الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:.....

تخصص: حقوق الإنسان

رقم التسجيل.....

الحق في الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د شعبة العلوم الإسلامية –شريعة– تخصص حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

بدرالدين حميدان

إشراف الدكتورة:

حفيظة مبارك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	رئيسا
د.حفيظة مبارك	أستاذ محاضر– أ –	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	مشرفا ومقررا
د.حكيمة مناع	أستاذ محاضر– أ –	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	عضوا
د.سعاد قصعة	أستاذ محاضر– أ –	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	عضوا
د.الكاهنة زواوي	أستاذ محاضر– أ –	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 –	عضوا

السنة الدراسية: 1441 /1442 هـ 2021/2020 م

شكر وتقدير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الشكر أولا لله عزَّ وجلَّ الذي وفَّقني وأعانني على إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون نافعا

ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة " د. حفيظة مبارك " التي ما لقيت منها إلاَّ النصح الشديد والصدر الرحب والخلق الكريم

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى زوجها الفاضل أخي " صلاح الدين"

وأقول لهما حفظكما الله ورعاكما ومتَّعكما بالصحة والعافية على طلاقة وجوهكما وطيب كلامكما وحسن ضيافتكما

الشكر موصول أيضا إلى أخي الغالي على قلبي

" عبد البديع حميدان "

إلى كل من علمني وكل من وجهني وأنار دربي

لكم كل الشكر والتقدير والاحترام أساتذتي ومعلمي الأفاضل

إهداء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى من سهرت وتعبت وبذلت الغالي والنفيس من أجلي والدتي العزيزة حفظها الله ومتَّعها بالصحة والعافية

إلى من دفعني إلى التقدم والرقي وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي " خولة "

إلى إخوتي وأخواتي الأفاضل

إلى روح الفقيد جدي الغالي " حامد حمزة " رحمه الله وتغمَّده برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه

إلى كل أصدقائي وأحبتي الذين يسعهم قلبي ولا يسعهم قلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعى الإنسان طيلة حياته للتَّنعم والتَّمتع بحقوقه، ولعلَّ أبرز هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة والذي يُعد حق لصيق بشخص الإنسان وملازم له بمجرد نشأته ودخوله الحياة الاجتماعية، ولذلك اهتمَّت الأديان السماوية والقوانين الوضعية بخصوصيات الناس وخباياهم حتىَّ يكون الإنسان في مأمن على حُرماته، وعوراته، وأسراره، وبعيداً عن الانكشاف والتجسس.

وقد تزايد الاهتمام العالمي بضرورة الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة حيث سعت الدول نحو سَنّ قوانين وتشريعات تكفل هذا الحق، وكان السبق في ذلك لكل من المشرع الفرنسي والأمريكي، وكَمَا قام المجتمع الدولي بدور بارز في الدفاع عن هذا الحق، وتكريسه من خلال الإعلانات العالمية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ومع ما يتميز به الحق في الحياة الخاصة من مرونة وسرية؛ حيث أنّ هذا الحق يختلف باختلاف الأنظمة السائدة في المجتمعات نظراً لتباين الأعراف، والعادات، والتقاليد، ومن جهة أخرى نجد السرية الصفة المميزة لهذا الحق، لأنَّ طبيعته تفرض الكتمان والتَّستر، ومن جهة أخرى نجد الحرية كَسِمة مميزة لهذا الحق، لأنَّ الفرد يريد أن يفعل فيما يملكه من حقوق ما يشاء، وأن يفعل ما يَرُوق ويحلو له.

ومع تطور التقنيات التكنولوجية بات الحديث عن الحق في الحياة الخاصة محل خطر وتهديد وهذا بالنظر لما أحدثته هذه التقنيات من تدخل في شؤون الإنسان الخاصة، وهيمنة على كافة علاقاته واتصالاته، ومن هذه التكنولوجيات الحديثة التي مست الحياة الخاصة الحاسب الآلي والأنترنيت، والهاتف النقال باعتبارها وسائل علمية تقنية تخترق جدار الحق في الحياة الخاصة بسرعة وبطريقة خَفِيَّة كذمته المالية، واتصالاته، ومراسلاته، وصورته، بالإضافة إلى وسائل علمية أخرى تُستخدم في مجال الطب والتحقيق الجنائي هي الأخرى أيضا مست بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كجسم الإنسان.

ومن المهم الإشارة ههنا إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة قديم النشأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته موجودة منذ نشأتها، وإن عرفت في الوقت الراهن أشكالاً جديدة، تُعدّ من قبيل النوازل الفقهية، ومحل بحث ودراسة.

والإشكال الذي يطرح ههنا:

هل الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي كافية في ظل التطور التكنولوجي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي؟
- ✓ فيم يتمثل نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي ؟
- ✓ ماهي القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي ؟
- ✓ فيم تتمثل التكنولوجيات الحديثة الماسَّة بالحق في الحياة الخاصة، وما موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي منها ؟

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- أنَّ الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الفردية الأساسية الضرورية للإنسان بحكم فطرته وطبيعته الإنسانية، بالإضافة إلى أنَّ جوهر الحق في الحياة الخاصة موضوع حديث نال اهتمام المجتمع الدولي، وكذلك حرص الفقه الإسلامي على الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة والمحافظة عليه لسموه ومكانته ولتعلقه بأكرم مخلوق على وجه الأرض.
- كثرة وتعدد الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة الخاصة وجسامتها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، والعديد من وسائل التجسس على الأشخاص.

- تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة لدى الأفراد، وتزايد الاهتمام العالمي بهذا الحق وإدراجه في مختلف إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وتشريعات الدول.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، ومن أجل التعرف على الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وباعتباره موضوع يندرج ضمن التخصص، بالإضافة إلى الميل الكبير إلى المواضيع التي تعالج قضايا حقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى أنَّ الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة أصبح من القضايا المستجدة في القانون الوضعي، ومحل اهتمام من المجتمع الدولي خاصة في ظل التحديات التي يُواجهها هذا الحق من مخاطر والمتمثلة في التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى أنَّ مضمون الحق في الحياة الخاصة موجود في الشريعة الإسلامية، ومن أجل المساهمة في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والحق في الحياة الخاصة على وجه الخصوص وذلك بطريقة علمية أكاديمية.

الدراسات السابقة

على الرغم من تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة في النصوص القانونية وعلى مستوى الواقع العملي إلاَّ أنَّ الدراسات السابقة لم تكن متخصصة في الفقه الإسلامي، مما يجعلها قليلة جدا فوجدت دراسات متخصصة في القانون والتي يمكن أن تكون قريبة من الموضوع محل الدراسة:

- من الدراسات التي تناولت موضوع الحياة الخاصة دراسة الباحثة " **بن سعيد صبرينة** " بعنوان " **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال "**[1] ، وقد اعتمدت فيها الباحثة على الوصف لأثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حرمة الحياة الخاصة والتحليل للقواعد القانونية التي جرمت الانتهاكات المختلفة

[1] بن سعيد صبرينة، ***حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام و الاتصال"***، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

لتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الحياة الخاصة، حيث تناولت هذه الأطروحة مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكيف حاولت التشريعات الحديثة حماية هذا الحق، بالإضافة إلى تبيان آليات التعويض جراء المساس بهذا الحق .

- وهناك دراسة أخرى تناولت الحق في الحياة الخاصة للباحثة " **عاقلي فضيلة** " بعنوان "**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –** "[1] وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، وموقفها من إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة على وجه مستقل كالقانون الأمريكي والفرنسي، وبين القوانين الرافضة لفكرة الحياة الخاصة كحق غير مستقل على غرار القانون الانجليزي، حيث انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

- وثمَّة دراسة أخرى للباحث **بن حيدة محمد** بعنوان " **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**"[2] وقد اعتمد الباحث فيها على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، من خلال استقراء النصوص القانونية المجسدة للحق في الحياة الخاصة، ومقارنة الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري بالنسبة لبعض القوانين الأخرى، كما اعتمد على المنهج التاريخي في استظهار الجذور التاريخية للحق في الحياة الخاصة عبر الشرائع القديمة والديانات السماوية.

[1] عاقلي فضيلة، ***الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة***– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

[2] بن حيدة محمد، ***حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

وقد تَمَّ وضع الخطة التالية للإجابة على إشكالية البحث:

حيث قسَّمت الموضوع إلى أربعة فصول:

- ✓ **الفصل الأول**: ماهية الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.
- ✓ **الفصل الثاني**: نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي.
- ✓ **الفصل الثالث**: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي.
- ✓ **الفصل الرابع**: التكنولوجيات الحديثة وأثرها على الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.

تطرَّقت في **الفصل الأول** إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وأسبقته بتمهيد، وقسَّمت هذا الفصل إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتكييفه في القانون، وقد قسَّمت هذا المبحث إلى مطلبين، خَصَّصت الأوَّل منهما لتعريف الحق في الحياة الخاصة في القانون، كما أدرجت في المطلب الثاني التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، وقسَّمت هذه المطالب إلى فروع.

هذا وقد تناولت في المبحث الثاني تأصيل مفهوم الحق في الحياة الخاصة من خلال النصوص التأسيسية (الكتاب والسنة) وتكييفه الفقهي، وقسَّمت هذا المبحث إلى مطلبين: تضمَّن الأول منهما: تعريف الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، وتضمَّن الثاني التكييف الفقهي للحق في الحياة الخاصة. وقد قسَّمت كلا المطلبين إلى فروع، وختمت هذا الفصل بخلاصة.

وبعد التَّعرف على ماهية الحق في الحياة الخاصة في كل من القانون والفقه الإسلامي، وتكييفهما القانوني والفقهي، كان لا بدَّ من توضيح نطاق الحق في الحياة الخاصة في كل من القانون والفقه الإسلامي، حيث خصَّصت ذلك في **الفصل الثاني** والذي عَنوَنْتُه بنطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي، وأسبقته بتمهيد، وقد قسَّمته إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول مظاهر الحق في الحياة الخاصة في القانون، وأدرجت فيه مطلبين: كان المطلب الأول مُخصَّص

للعناصر المتفق على دخولها في نطاق الحق في الحياة الخاصة، والمطلب الثاني للعناصر المختلف على دخولها في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وقسمت المطلبين إلى فروع.

وقد تناولت في المبحث الثاني مظاهر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، وتضمَّن هذا المبحث مطلبين: تطرَّقت في المطلب الأول منهما إلى حرمة مسكن الإنسان وعِرضه في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني إلى حرمة الأسرار والمراسلات في الفقه الإسلامي، وأدرجت في كلا المطلبين فروع، وختمت الفصل بخلاصة.

تناولت في **الفصل الثالث** القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي، باعتبار أنَّ الحق في الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقا، ويتعارض مع مجموعة من الحقوق وكان لِزاما توضيح هذه الاستثناءات والقيود، حيث قسَّمت الفصل إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول القيود الوارد على الحق في الحياة الخاصة في القانون، وتضمَّن هذا المبحث ثلاثة مطالب: حيث تطرَّقت في المطلب الأول إلى متطلبات التحقيق القضائي، وفي المطلب الثاني إلى رضاء صاحب الحق، وفي المطلب الثالث إلى الحق في حرية التعبير – الإعلام- .

هذا وقد تناولت في المبحث الثاني من هذا الفصل القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، وقسَّمته إلى ثلاثة مطالب: تضمَّن المطلب الأول منهما رعاية المصلحة العامة (حالة الضرورة) في الفقه الإسلامي، وتناول المطلب الثاني الكشف عن المنكر وإزالته في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث تَمَّ الحديث عن رضاء وإذن صاحب الحق في الفقه الإسلامي، وختمت الفصل بخلاصة.

وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث وما لازم الإنسان من تقنيات ووسائل علمية في شتَّى مجالات حياته تطرَّقت من خلال **الفصل الرابع** إلى التكنولوجيات الحديثة وأثرها على الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي، وتناولت فيه مبحثين: خصَّصت المبحث الأول للجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي، وقسَّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، وفي المطلب الثاني

تناولت جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت المرتكبة على الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي، وقسَّمت هذه المطالب إلى فروع.

وفي المبحث الثاني تناولت أثر التكنولوجيات الحديثة على بعض مظاهر الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي، وأدرجت فيه ثلاثة مطالب تضمَّن المطلب الأول: مخاطر المعلوماتية على بعض مظاهر الحياة الخاصة (الذمة المالية)في القانون والفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني تناولت أثر الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث تناولت استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب على جسم الإنسان في القانون والفقه الإسلامي، وقسَّمت هذه المطالب إلى فروع. وختمت هذا الفصل بخلاصة.

وفي الأخير خاتمة البحث وقفت فيها على أهم نتائجه والتوصيات التي رأيتها هامَّة

وحاولت من خلال هذا البحث **تحقيق الأهداف التالية**:

- التعرف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة في كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وعن الحماية التي أقرَّتها القوانين الوضعية، والفقه الإسلامي لهذا الحق.
- التعرف على نطاق الحق في الحياة الخاصة في كل من القانون والفقه الإسلامي.
- التعرف على التحديات التي واجهتها القوانين الوضعية الرامية لحماية الحق في الحياة الخاصة من أثر التكنولوجيات الحديثة.
- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من أثر التكنولوجيات الحديثة الواقعة على الحق في الحياة الخاصة.

المنهج المعتمد:

يُعتبر موضوع الحق في الحياة الخاصة وليد الدراسات القانونية والفقهية الوضعية في العصر الحديث، وبالنظر إلى ذلك فإنَّنا لا نكاد نقف على هذا المصطلح في الكتابات الفقهية القديمة، أو التراث الفقهي الثري باجتهادات الفقهاء، وإن أمكن الوقوف على بعض التطبيقات الأصيلة لهذا الحق في نصوص الشريعة الإسلامية، واجتهادات الفقهاء حديثا باعتبار أنَّ الموضوع نازلة من النوازل الفقهية التي لا تخلو وقائعها عن الأحكام الفقهية، وبناءً على ذلك فقد حاولت قدر الإمكان تقديم تصور صحيح للموضوع في ظل التداعيات الجديدة، وما طرأ على الحق في الحياة الخاصة من تطور جعل مفهومه يتغيَّر تغيرا نسبياً باعتبار الظروف والزمان والمكان، هذه المتغيرات وتلك الثوابت نجدها حاضرة بشكل أكمل، وأوسع في الاجتهادات الفقهية الحديثة والمعاصرة، حيث يرجع ذلك لمرونة الشريعة الاسلامية وحفظها لمصالح المكلفين في كل زمان ومكان، ومن ذلك جملة حقوق الإنسان التي تعتبر مصالح ضرورية للمكلفين، ويندرج الحق في الحياة الخاصة ضمنها، هذا ما تَطلَّب مِنِّي تقديم التصور القانوني على التصور الفقهي للموضوع، والمزية لا تقتضي الأفضلية، كَمَا أنَّ الحُكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن تقديم تصور فقهي سليم للموضوع دون تصوره وفق أصله العام، وجزئياته الفرعية.

وقد اعتمدت منهج المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بما في ذلك النصوص التشريعية الوطنية والدولية من إعلانات، واتفاقيات، ومواثيق دولية.

وتمثَّل منهج المقارنة في صورتين أساسيتين:

الأولى: في مقارنة التأصيل لمفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون وكذا تكييفهما في ظل ذلك، واستدعت المقارنة في هذه الأصول اعتماد منهج مقارنة أفقي منفصل، أي بعرض الموضوع في القانون ثم الانتقال في مبحث مستقل للدراسة الفقهية. وتجلَّى ذلك في الفصول الثلاثة الأولى.

الثانية: في مقارنة تأثير التكنولوجيات الحديثة على الحق في الحياة الخاصة، وكانت المقارنة أفقية متصلة ، بحيث أعرض المسألة في القانون وبعد توصيفها أعرض الأحكام الفقهية المتعلقة بها من

خلال الاجتهادات المعاصرة المتناثرة للفقهاء المعاصرين، وهذا لتفادي تكرار ذكر المسائل واستحضار أحكامها في القانون. وتجلّى ذلك في الفصل الرابع تحديداً.

واعتمدت أيضا على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية على المستوى الدولي والوطني، والتي تبنَّت موضوع الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال تحليل مضمونها والتعليق عليها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحث:

صعوبات نظرية وتتمثل في:

- أنَّ الحق في الحياة الخاصة موضوع مرن ونسبي ويختلف من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع، وهذا ما فرض صعوبة الوقوف على تعريف قانوني موحد للحق في الحياة الخاصة.
- صعوبة تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة وتداخل هذا الحق مع بعض الحقوق الأخرى، ما ضيّق من نطاقه.

صعوبات على مستوى التشريعات:

- الحق في الحياة الخاصة من المواضيع المستحدثة في تشريعات وقوانين الدول، وبذلك وجدت صعوبة في البحث عن القوانين المقرِّرة لهذا الحق بشكل واضح ومباشر.

صعوبات على مستوى التأصيل الفقهي والمقارنة:

- قِلَّة المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي فرضت صعوبة في تأصيل مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، باعتبار أنَّ موضوع الحق في الحياة الخاصة وليد القوانين الوضعية.
- وجود مضامين وتطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي متناثرة، وصعوبة تحديدها.

- تطور التكنولوجيات الحديثة في كل مرة ومساسها بالحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر، أو غير مباشر فرض صعوبات في البحث عن تحديد التقنيات والوسائل الماسَّة بهذا الحق.
- صعوبة إيجاد الأحكام الشرعية وإسقاطها على الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة

هذا وقد حاولت من خلال هذا العمل المتواضع المساهمة في تحديد تصور وافي للحق في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهي محاولة لا أدَّعي فيها الكمال والصواب، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فحسبي أنِّي اجتهدت والله الموفق للصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

حرِّرت في قسنطينة:

السبت: 17 شوال 1442هـ الموافق ل: 29 ماي 2021م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول :

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

في القانون والفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان والملازمة له والحفاظ عليه وعدم امتهانه يُعتبر من الحفاظ على كرامة الإنسان، ولذلك نجد اهتمام كبير بهذا الحق في مختلف الشرائع السماوية السابقة والقوانين الوضعية، فمضمون الحق في الحياة الخاصة موجود منذ نشأة الإنسان والإنسان بطبعه يألف ويُؤلف ويتعايش مع غيره، لكن اختلاف الثقافات، والعادات والتقاليد لدى المجتمعات، جعل مضمون ومفهوم الحق في الحياة الخاصة يختلف من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع ولتوضيح هذا الحق سأتطرَّق من خلال هذا الفصل لإبراز مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإنسان في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

وباعتبار أنَّ الحياة الخاصة كمصطلح يُعدّ وليد القوانين الوضعية وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية موجودة منذ بداية الرسالة. نجد سعي مختلف التشريعات والقوانين الوضعية بصفة عامة في محاولات لتبني الحق في الحياة الخاصة، وسأتعرَّض من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى عرض بعض التعريفات الفقهية والقضائية الرامية إلى تحديد مفهوم للحياة الخاصة، وأخص بالذكر هنا كل من فقهاء وقضاة فرنسا وأمريكا باعتبارهم أوَّل من حاول تبيين معنى للحياة الخاصة، ثم أنتقل إلى عرض اجتهادات وتعريفات الفقهاء والباحثين المصريين الذين كان لهم دور بارز في توضيح معالم هذا الحق ولأنَّ اجتهادات الفقهاء والقضاة تُعتبر الأساس الذي تقوم عليه نصوص القوانين الوضعية، سأتطرق إلى نصوص الإعلانات العالمية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصَّت على الحق في الحياة الخاصة، ثم إلى بعض التشريعات الوطنية الغربية والعربية التي جسدت هذا الحق في مختلف قوانينها الدستورية والعقابية، وأخيرا أوضح التكييف القانوني للحياة الخاصة، ثم في المبحث الثاني أقوم بتأصيل مفهوم الحياة الخاصة من خلال النصوص التأسيسية في الفقه الإسلامي والمتمثلة في الكتاب والسنة وذلك بعرض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي اهتمت بالحياة الخاصة ومظاهرها، بالإضافة إلى التكييف الفقهي للحق في الحياة الخاصة، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول:

مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتكييفه في القانون

المطلب الأول:

تعريف الحياة الخاصة في القانون

المطلب الثاني:

التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

المبحث الثاني:

تأصيل مفهوم الحياة الخاصة من خلال النصوص التأسيسية (الكتاب والسنة) وتكييفها الفقهي

المطلب الأول:

تعريف الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتكييفه في القانون

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة في القانون

سعت العديد من المجتمعات خاصة الغربية منها إلى تبنِّي الحق في الحياة الخاصة من خلال إطلاق عدة مصطلحات على هذا الحق، وإدراج بعض الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان في نطاق الحياة الخاصة، وهذا ما أدَّى إلى اجتهاد الكثير من الفقهاء في هذه المسألة بهدف تحديد مفهومها ومن جهة أخرى نجد أيضا بعض الاجتهادات القضائية لتعريف الحياة الخاصة بسبب ما تم عرضه في بعض المحاكم للفصل بين الخصومات المتعلقة بالحقوق الملازمة لشخص الإنسان.

فقد أثارت فكرة الحياة الخاصة جدلا واسعا في بعض المجتمعات الغربية والعربية، وبين الفقهاء بوجه خاص، فنجد مثلا استخدام اصطلاح الخصوصية (Privacy) في اللغة الانجليزية، وهي تعني الوضع الذي يكون فيه الشخص بعيدا عن الآخرين، ونجد أيضا في فرنسا معاني كثيرة للحياة الخاصة منها حق الفرد في الحفاظ على دائرة السرية (Droit au secret) والحق في حرمة الحياة الخاصة (Droit àl'inviolabilté)، والحق في الألفة (Droit àl'intmaté).[1]

فمضمون الحياة الخاصة وجوهره هو الإنسان لكن الاختلاف الواقع بين المجتمعات من عادات وتقاليد وثقافات جعل الحق في الحياة الخاصة يختلف من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع، ومن دولة لدولة، فما يكون خاصا عند شخص يكون عاما عند آخر، ولذلك سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين حسب ثقافة المجتمع وخلفيته الدينية، وهذا ما جعل معظم فقهاء القانون يضعون تعريفات للحياة الخاصة بحسب بيئتهم وتاريخهم الحضاري.

وقد أصبح من الصعوبة إيجاد تصور عالمي موحد للحياة الخاصة، ولذلك لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد للحياة الخاصة سواء على مستوى الفقه، أو القضاء، أو التشريع، وحتَّى على

[1] الزبير حايف سالم، ***الاعتداء على الحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م، ص 22، 23.

المستوى الإقليمي والدولي، لأنَّ تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد، والثقافة، والقيم السائدة في المجتمعات، وكذلك الأنظمة السياسية.[1]

ومن خلال هذا المطلب سأعرض بعض التعريفات الفقهية والقضائية للحياة الخاصة، وهذا لأَبرز الفقهاء والقضاة الفرنسيين، والأمريكيين، والمصريين، باعتبارهم أوَّل من اجتهد في وضع مفاهيم لهذا الحق، وأنَّهم عايشوا تطبيقات ومضامين الحق في الحياة الخاصة في مجتمعهم بكثرة وبالإضافة إلى أصالة وعراقة نظامهم وهذا في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني أعرض بعض النصوص القانونية الموجودة على المستوى الدولي والإقليمي والمتمثلة في النصوص القانونية للإعلانات العالمية والاتفاقيات الإقليمية. وفي الفرع الثالث أتطرق إلى بعض تشريعات الدول الغربية والعربية كفرنسا وأمريكا وانجلترا ومصر وأعرضهم على الشكل التالي:

الفرع الأول: التعريفات الفقهية والقضائية للحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الحق الحياة الخاصة على المستوى الدولي والإقليمي.

الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في بعض التشريعات الوطنية الغربية والعربية.

[1] محمد جلال عبد الرحمان، ***الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين*** – دراسة مقارنة –، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م، ص 195.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية والقضائية للحياة الخاصة

إنَّ معظم الآراء في الفقه القانوني المقارن قد توصَّلت إلى القول بأنَّه يصعب إعطاء تعريف موحد للحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني، لأنَّه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق فالفقه يرفض أن يضع تعريفا لفكرة غامضة الحدود يصعب معها القول مسبقا أين تبدأ الحياة الخاصة وأين تنتهي، ولذلك نجد أنَّ فكرة الحياة الخاصة في القانون مازالت محل جدل بين الفقهاء، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى عدم وضع تعريف محدد وموحد لها، بل ترك للقضاء أن يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتقاليد وأفكاره.[1]

أولا: تعريف الحياة الخاصة في الفقه والقضاء الفرنسي

وصف بعض الفقهاء الفرنسيين الحياة الخاصة بأنَّها " الحديقة المغلقة للألفة " واستعمل البعض الآخر تعبير " الحق في الألفة " مرادفا للحق في الحياة الخاصة، كما استند القضاء في الكثير من أحكامه إلى فكرة الألفة في تحديد معالم الحياة الخاصة.[2]

وقد عرَّف الفقيه "نيرسون" الحياة الخاصة بأنها التحفظ وعدم تعريض الشخص نفسه للجمهور دون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتَّع بالأمن، وأن يُترك وشأنه وبإمكانه اعتزال الناس وأن يخلو إلى نفسه.[3]

وذهب الفقيه "كاربونييه" إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة عبارة عن حق الشخص في المجال الخاص لحياته، بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام خصوصيتة وحقه في أن يعيش بهدوء.[1]

---

[1] الزبير حايف سالم، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمود عبد الرحمان محمد، ***نطاق الحق في الحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ص 127.

[3] عصام أحمد البهجى، ***حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م، ص 32، 33، 34.

وذهب الأستاذ "مارتين" إلى تعريف الحياة الخاصة بأنَّها الحق في الحياة الأسرية، والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.[2]

واتجه القاضي "ماليرب" إلى القول بأنَّ الحياة الخاصة وحقوق الشخصية يشملان حماية وحرمة الحياة الخاصة للفرد مما تنشره عنه الصحافة، وحماية اتصالاته الخاصة، ومكاتباته، ومراسلاته، وشؤونه الصحية، وكذلك حماية شرفه، وحقه في اسمه، وحرمة مسكنه، وحماية حياته العائلية.[3]

ولم يضع القضاء الفرنسي تعريفا محددا للحياة الخاصة واتجه إلى بحث عناصر الحياة الخاصة حسب كل حالة، حتىّ يستطيع أن يوفر الحماية القانونية لكل فرد، وحتى لا يحصر نفسه في نطاق محدود، والمستفاد من أحكام القضاء الفرنسي أنَّه يعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد حالة الشخص العائلية والعاطفية، والجسمانية، والنفسية والعقلية، والمعتقدات الدينية، والحالة الصحية.[4]

---

[1] عبد اللطيف الهميم، ***احترام الحياة الخاصة – الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن –***، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م، ص 20.

[2] محمد عزت عبد العظيم، ***الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2018م، ص 10، 11.

[3] سيد أحمد محمد عفيفي، ***الحماية الجنائية لحق الفرد في المحادثات التلفونية*** – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م، ص 26.

[4] أسامة عبد الله قايد، ***الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994م، ص 14.

ثانيا: تعريف الحياة الخاصة في الفقه والقضاء الأمريكي

من أشهر تعريفات الحق في الحياة الخاصة التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وقد أصبح يتمتَّع بقيمة هامة في الولايات المتحدة، وهو يُعرِّف الحياة الخاصة عن طريق المساس بها فهي:"كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق حق شخص آخر في ألاَّ تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألاَّ تكون صورته عُرضة لأنظار الجمهور، ويُعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".[1]

وجاء في التعليق على هذا التعريف أنَّ أساس التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يجب أن يظل خفيا عنهم مازال من الأمور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم لها، كما أنَّه ربط بين الحياة الخاصة والسرية، فهو يركز على حق الشخص في المحافظة على أسراره وعدم انتهاكها ولم يُبَيّن الأحوال التي يجب أن تظل في طي الكتمان بحيث لا يجوز انتهاكها.[2]

ويذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنَّه الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يُعكِّر عليه أحد صفو خلوته، بل يصل البعض إلى وصفه بأنَّه حق الشخص في ألاَّ يكون اجتماعيا، فالشخص له الحق في الوحدة وفي أن يظل مجهولا غير معروف بين الناس وبعيداً عن حب استطلاعهم ونظراتهم.[3]

وقد عرَّف القاضي الأمريكي "كولي" الحياة الخاصة بأنَّها حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية، بعيداً عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير، أي حق الفرد في أن يُترك

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، ***الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية*** – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، ص 49.

[2] محمد رشاد القطعاني، ***الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية***، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2015م، ص 09.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 50.

وشأنه، ومن هذا التعريف يتَّضح الربط بين الحياة الخاصة وبين الهدوء والسكينة والخلوة، فالحياة الخاصة لا تقتصر على عدم كشف الأسرار، وإنَّما تعني الامتناع عن الاعتداء على هدوء الآخرين.[1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه لا يقدم معياراً قانونيا لتحديد المقصود بالحياة الخاصة، وإنَّما يُقدم في الحقيقة مبرراً للظروف النفسية التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، فهو يُوضِّح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه، ولكن لا يحدد مفهوم الحياة الخاصة والأحوال التي يجب أن نتركه وشأنه دون تدخل.[2]

ونجد أيضا تعريف القاضي "دوجلاس" الذي يعرف الحياة الخاصة بأنَّها حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في شؤونه لهذا الحق، وهي حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات الشخصية، وحق الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القهر.[3]

وقد عرَّف الفقيه "جون شاتروك" الحياة الخاصة بأنَّها تعني " أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتىَّ لو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في أن يرتدي ما يراه مناسبا، كما أنَّه حر في أن يظهر بالهيئة التي تميز شكله وشخصيته".[4]

وقد تبنَّى بعض الفقهاء الأمريكيين تعريفا واسعاً للحياة الخاصة على نحو يجعل معناها مرادفا للحرية، وأن يكون للفرد اختيار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يمارسها مع الآخرين داخل المجتمع، وذهب البعض إلى أنَّ الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة وضرورة للفرد لحصانة مسكنه، ومراسلاته، واتصالاته، وشرفه، وإن كان التوسع من فكرة الحياة الخاصة يجعلها مرادفة لمعنى الحرية لا يعني البتة أنَّهما شيء واحد، بل يبقى للحرية مجالا أوسع من الحياة الخاصة ومن

---

[1] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 52.

[3] محمد رشاد القطعاني، المرجع سابق، ص 10.

[4] الزير حايف سالم، المرجع سابق، ص 26.

هنا يتبين أنَّ المسألة تتوقف على إرادة الفرد في تحديد دائرة حياته الخاصة، وهو ما يتماشى مع الاهتمامات المعاصرة في شأن حماية الحريات الفردية.[1]

ويذهب الفقيه الأمريكي "نايزر" بأنَّ الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في حياة منعزلة وغير معروفة.[2]

وكما ذهب الفقيه "وينفيلد" في تعريفه للحياة الخاصة بأنَّها " انتهاك يكون بالتدخل غير المسموح به في حياة الغير الشخصية، أو حياة أسرته، وكل ما يتعلق بحياته الخاصة ".[3]

وقد عرَّف الفقيه "ويستن" الحياة الخاصة بأنَّها الانسحاب الاختياري للفرد من المجتمع عموما جسمانياً ونفسيا، سواء أراد أن يعيش في عزلة، أو في مجموعة صغيرة متآلفة، أو أن يعيش في حالة تستر، أو تَحَفُّظ عندما يكون بين مجموعات كبيرة، ويحدِّد الفقيه "ويستن" الحالات التي يمكن أن يوجد فيها الفرد في حالة خصوصية وهي التحفظ، وهي حالة يرغب فيها الفرد في تحديد علاقاته بالآخرين.[4]

وذهب البعض في الفقه الأمريكي ومنهم الفقيه "بروسر" إلى القول بأنَّ الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:[5]

- ✓ التدخل في الحياة الخاصة للفرد كالتجسس على حياته الخاصة.
- ✓ النشر العلني للوقائع الخاصة بالفرد كنشر صورة عائلته، أو نشر وقائع تتعلق بمركزه المالي بغض النظر على طريقة الحصول على هذه المعلومات.

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، ***حق الخصوصية في القانون الجنائي***، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، ص 120.

[2] عصام أحمد البهجى، المرجع سابق، ص 33.

[3] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 16.

[4] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 32.

[5] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 16.

✓ الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الغير كاستخدام اسمه على نحو يفسد سمعته دون إذنه.

✓ استخدام بعض العناصر الشخصية للشخص بقصد الحصول على ربح مادي مثل الاسم والصورة، فلا يجوز استخدام صورة الشخص في اعلان دعاية دون الحصول على إذنه.

ويتبيَّن من خلال التعريفات الفقهية والقضائية في أمريكا أنَّ الفقهاء والقضاة الأمريكيين توسعوا كثيرا في تعريف الحياة الخاصة، وهذا بسبب الاختلافات السائدة في المجتمع من ثقافات وعادات وتقاليد، فجعلوا الحياة الخاصة تتمتع بسرية كبيرة وصلت إلى حد الانعزال والخلوة عن الغير، وكما أدرجوها مع الحرية، وبأنَّ الفرد له فعل يراه مناسبا ويتمتَّع بحياته وبشخصه كما يحلو له ودون اعتبار ومراعاة لغيرة.

ثالثا: الحياة الخاصة في القانون والقضاء الإنجليزي

لا يعترف القانون الإنجليزي بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل وهذا لا يعني عدم توفير أيّ نوع من الحماية عند المساس بالحياة الخاصة، وإنَّما يحاول القضاء الإنجليزي اللجوء إلى أساليب مختلفة لتوفير الحماية، فهو يلجأ إلى بعض الأخطاء المعترف بوجودها ليرى في المساس بالحق في الحياة الخاصة واحداً من هذه الأخطاء، وهو في ذلك يعتبر تارة المساس بالحياة الخاصة من قبيل القذف والتشهير، وتارة أخرى من قبيل التعدي على أملاك الغير، وحينا آخر يعتبرها من قبيل المضايقات وحينا آخر يعتبرها من قبيل الإخلال بالثقة، ومن ثم فإنَّ الحياة الخاصة في القانون الإنجليزي متناثرة حسب البيئة المتعايش فيها.[1]

وقد ذهب اتجاه في القانون الانجليزي إلى رفض الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والذي يرى أنَّ مفهوم الحياة الخاصة مفهوم فضفاض يصعب معه إيجاد نص تشريعي يتناول هذا المعنى، ولهذا فإنَّ القانون الإنجليزي لا يعترف بالتعدي على الحياة الخاصة لقلة وجود سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها في الاعتراف بهذا النوع من الحق، والقانون الإنجليزي لا يعترف بقواعد عامة للحق في الحياة

[1] ممدوح خليل بحر، ***حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي***، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1996م، ص 120، 121.

الخاصة ولا يعني ذلك أنَّ القانون يترك الحياة الخاصة دون أدنى حماية، فهو يرفض دعاوى الحق في الحياة الخاصة كدعاوى مستقلة للمطالبة بالحق المدني ما لم يلحق بهذا العنصر عنصر مادي للضرر يمكن تقييمه، وبمعنى أنَّ الحياة الخاصة لم تظهر كموضوع لجريمة مستقلة، وإنَّما هي منطوية تحت حماية حقوق أخرى مثل حماية الملكية، والحماية من التشهير، والتآمر والقذف الضار، وانتهاك حقوق النشر.[1]

وعلى الرغم من أنَّ القانون الإنجليزي لا يعرف نظاما للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا إلاَّ أنَّ هناك محاولات لإيجاد تعريف مناسب لهذا الحق، وقد ورد في الوثيقة التي اعتمدت بمجلس العموم البريطاني عام 1967 م، أنَّ الحق في الحياة الخاصة هو: " حق أي شخص في أن يحتفظ بعزلة أسرته، وملكيته دون تدخل أي شخص فيها، وإذا تعرَّض أي شخص لأي تدخل فيها وكان تدخلا غير مقبول فإن المعتدي يجب أن يواجه جزاءه، إلاَّ أنَّ البعض من الفقهاء قالوا:" إنَّ هذا الاتجاه لم يقدم علاجا حاسما لتحديد ما يمكن أن يعتبر من قبيل الحياة الخاصة ليتمتع بالحماية القانونية ".[2]

رابعا: الحياة الخاصة في الفقه والقضاء المصري

يرى "أحمد فتحي سرور" أنَّ الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلاَّ تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتَّع بهذه الملامح إلاَّ في بيئة تحفظها وتوفر لها سبيل البقاء، فالحق عنده له وجهان أولاهما: حرية الحياة الخاصة وهي تعني حرية الفرد في انتهاج حياته بعيداً عن تدخل الغير، وتعطي له الحق في أن

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 55، 60.

[2] الزبير حايف سالم، المرجع السابق، ص 25، 26.

يفعل ما يحلو له في حدود القانون، وثانيتهما: سرية الحياة الخاصة وهي تعني حق الفرد في إضفاء السرية على معلوماته.[1]

وعرَّف "رمسيس بنهام" الحياة الخاصة بأنَّها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط لجسمه وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به وحرمة هذه الحياة الخاصة تعني السياج الواقي لتلك الحياة من القيود التي ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب دون مسوَّغ صاحبها، فالحياة الخاصة للإنسان تأبى أي قيد يرد على حرية قيادة الفرد لنفسه، كما تأبى أيّ ضرر يصيبه في نفسه، أو في جسمه دون وجه حق.[2]

وقد عرَّف "نعيم عطية" الحياة الخاصة بأنَّها: حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنَّها حق الفرد في أن يترك وشأنه فإنَّ حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا، أو مؤقتا بجسمه، أو فكره من الحياة الاجتماعية، ومن ثم كان هذا الحق هو حرية المواطن في حياته الخاصة، فمن حق الفرد أن يمارس شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين.[3]

ومن خلال تعاريف الفقهاء المصريين للحياة الخاصة والتي ركزت على حرية الفرد في ممارسة حياته الخاصة والتحرر من كل المضايقات التي تقيده يؤخذ على معيار الحرية لتحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة أنَّه يوجد خلط بين الحرية والحياة الخاصة باعتبار الحق في الحياة الخاصة جزء من حرية الفرد، وكما أنَّ الحرية أشمل من الحياة الخاصة.[4]

---

[1] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 15.

[2] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 27.

[3] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 34.

[4] وليد سليم النمر، ***حماية الخصوصية في الأنترنيت***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017م، ص 161.

ومن خلال عرض المحاولات الفقهية والقضائية الموضحة لفكرة الحياة الخاصة ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين إلى القول بأنَّه ثمَّة اتجاه موسع في تعريف الحياة الخاصة، وآخر مضيق لها وأذكرهم على النحو الآتي:

من التعريفات الواسعة للحق في الحياة الخاصة أنَّها حق الشخص في حماية اسمه، وشرفه واعتباره ومراسلاته، واتصالاته، وحياته المهنية، والعائلية، وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية وهو حق أساسي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تقرير مصيره، كما عُرِّف كذلك بأنَّه حق الفرد في أن ينسحب اختياريا ومؤقتا بجسمه، أو فكره من الحياة الاجتماعية.[1]

وكما تبنَّى بعض الفقهاء تعريفاً واسعا للحياة الخاصة فالحياة الخاصة من وجهة نظرهم لا تقتصر على مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير دون مبرر ولا على مجرَّد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنَّها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، فتعني أن يعيش المرء كما يحلو له، وأن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصَّة معينة حتى لو كان سلوكه مرئيا من جميع الناس.[2]

وذهب البعض من الفقهاء إلى تضييق معنى الحياة الخاصة وأنَّها النطاق المادي، أو المعنوي الذي يرتبط بالشخص ارتباطا وثيقا وبداخله تكون للشخص مُكنة الانزواء عن الأعين لينشد بعض الهدوء وليحفظ أسرار ذاته، وكما ذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة هو حق الشخص في تعيين حدود ما يُمكن نشره عن أُلفة حياته، وفي نفس الوقت تحديد الأحوال التي يكون فيها هذا النشر جائزا.[3]

وأنَّ مفهوم الحياة الخاصة يعني أنَّه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره وأن يدعه في سكينته ينعم بالأُلفة دون تطفل عليه، ويتضح من ذلك أنَّ الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون

---

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص196.

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، ***المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 2004 م، ص 54.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 59.

للمرء في إطاره مُكنة الانسحاب والانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة، ولكنَّ الحياة الخاصة ليست فكرة ثابتة وإنَّما هي فكرة نسبية تختلف من فرد لآخر وتتأثر ببعض العوامل على غرار اختلاف الزمان والمكان والأفراد.[1]

وكما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة عن طريق تعريف حالة العموم، أو الحياة العامة من خلال تحديد نطاقها، ومن ثمَّ فهي وفقاً لهذا الاتجاه تُعتبر الحياة الخاصة كل ما لا يُعدّ من الحياة العامة للفرد،[2] والتي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقة، وبهذا تكون الحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية أمَّا الحياة العلنية فهي الحياة العامة، وهذا التعريف يعتمد على إخراج الحياة الخاصة من الحياة العامة، فكل ما ليس عاما يصبح من الحياة الخاصة وذلك باعتبار الحياة العامة هي تلك الحياة العلنية التي يمارسها الفرد خارج منزله.[3]

فالحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في ألاَّ يعرف عنه الآخرون جوانب معينة من حياته الماضية، أو الحاضرة، أو عدم تداولها وأنَّها تقتضي شيئا من السرية وهو كسائر حقوق الشخصية الأخرى يجوز لصاحب الحق فيها أن يبيح المساس بها سواء بصورة كلية، أو جزئية وبرضائه لهذا الحق في المساس صراحة، أو ضمناً.[4]

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، انظر ص 217، ص 234.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 131.

[3] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص19.

[4] جمال صالح عبد الحليم، ***الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م، ص24.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة على المستوى الدولي والإقليمي

أخذ الحق في الحياة الخاصة نصيبه من اهتمام المجتمع الدولي خاصة مع ظهور الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي ترمي إلى إقرار العدل والسلام في جميع أنحاء العالم، فكان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان السبق في إدراج الحياة الخاصة ضمن نصوص مواده، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي سلك نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تعزيز وترسيخ الحياة الخاصة لدى المجتمع الدولي، ويُعد الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في تجسيد حقوق الإنسان وأخص هنا بالذكر الحياة الخاصة حيث تهافتت معظم الاتفاقيات الإقليمية على غرار الاتفاقية الأوروبية والأمريكية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان على إدراج الحق في الحياة الخاصة في إعلاناتها وطلبت من الدول الأعضاء التقيد باحترام نصوص الاتفاقيات، وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث أقرَّت الأمم المتحدة الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، والذي بدوره حذَّر من إساءة استخدام التكنولوجيات الحديثة وما قد ينتج عنها من مفاسد وأضرار على الحياة الخاصة للفرد، وأُوضح في هذا الفرع النصوص القانونية لبعض الإعلانات العالمية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نادت بحماية الحياة الخاصة للأفراد وأعرضهم على الشكل التالي :

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والأسس الدولية والعالمية التي نادت باحترام حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته، وشرفه، وحريته بصرف النظر عن جنسيته ولغته وعقيدته، ولونه، وكما هو معلوم حسب عرف القانون الدولي فإنَّ جميع الدول التي وقَّعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تسعى جاهدة إلى تطبيق ما جاء فيه، وكما كان للإعلان العالمي

لحقوق الإنسان أثر عظيم في لفت أنظار دول العالم لضرورة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته بصفة خاصة.[1]

فأقرّت الأمم المتحدة الحق في الحياة الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عنها في 10 ديسمبر 1948م حيث نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحياة الخاصة، وتبيّن ذلك من خلال نص المادة 12 والتي نصت على أنَّه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات ".

فمن خلال نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبرز دور الأمم المتحدة في تكريس الحياة الخاصة ولكن بصورة غير كافية ليكون هذا الحق محل احترام من الجميع، فنص المادة أشار إلى عدم تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، وكما تطرقنا سابقا على أنَّ الحياة الخاصة مرنة، وتختلف من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع، وبحسب البيئة المتعايش فيها كان لابد من إدراج فقرات تُوضِّح أكثر الحق في الحياة الخاصة ومضمونها وإضافة فقرات تحدد الانتهاكات التي تمس الحياة الخاصة خاصة في ظل التطور الحديث للتكنولوجيات التي باتت تشكل خطرا كبيرا على خصوصيات الأفراد.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966م الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م والتي لها أهمية قانونية بالغة باعتبارها تقنينا دوليا لحقوق الإنسان، وقد تفوقت هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نجدها تفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة احترام الحقوق الموجودة فيها عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفرض على الدول التزامات أدبية باحترام حقوق

[1] عماد حمدي حجازي، ***الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني***، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 37.

الإنسان، حيث نجد أنَّ الدول المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية، وتُقرِّر الاتفاقية حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة له.[1]

وقد سعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد بشكل أفضل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يكفل الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، فالدول الأطراف في العهد تلتزم باحترام الحقوق الواردة في العهد، وهذا ما نجده في الفقرة الأولى من نص المادة 02 التي نصت على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو غير سياسيا، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ".

وتبيَّن اهتمام العهد الدولي بالحق في الحياة الخاصة من خلال نص المادة 17 حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنَّه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي، أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ". وكان نص الفقرة الثانية بأنَّ:" لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل، أو التعرض ".

وما يلاحظ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنَّه أضاف حماية قانونية للحياة الخاصة عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار إلى التدخل التعسفي في الحياة الخاصة فلفظ تدخل بشكل غير قانوني من العهد الدولي يبيّن مدى أهمية الحياة الخاصة، وأنَّ القانون يحمي هذا الحق، ومن جهة أخرى يعاقب على الانتهاكات التي تمس خصوصيات الأفراد.

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية في 10 نوفمبر 1975م وأكَّدت في ديباجة الإعلان على أنَّ التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، وأنَّ التطورات العلمية والتكنولوجية تُتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، وكما يمكن لهذه التكنولوجيات أن تخلق مشاكل اجتماعية وأن تهدد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وألزم الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية في المادة 06 بأن:" تلتزم جميع الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات اجتماعيا وماديا من الآثار الضارة، التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد، أو الجماعة ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة، وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية ".

فتجسيد الحياة الخاصة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يكن وحده كافيا لحماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث فتولَّد الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية الذي يدعو إلى ضرورة حماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، ويتَّضح ذلك في نص المادة 06 التي دعت إلى استخدام محاسن العلم والتكنولوجيا في إطار يسهل حياة المجتمعات ولا يمس بالحياة الخاصة وشخصية الإنسان بصفة عامة، وقد أشارت المادة 06 إلى إساءة استخدام التكنولوجيات الحديثة على الحياة الخاصة دون التطرق إلى الوسائل الحديثة التي تنتهك الحياة الخاصة والسبل الواجب اتباعها لتوفير حماية كافية لهذا الحق.

وما يلاحظ على نص المادة 06 أنَّها تفتقر إلى تحديد مضمون الحياة الخاصة. وقد قدَّم هذا الإعلان دعوة إلى جميع الدول من خلال اتخاذ تدابير فعالة، وتبين ذلك في نص المادة 08 التي نصت على: " ضرورة التزام جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري".

وعلى المستوى الإقليمي اهتمت الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في الحياة الخاصة على غرار:

رابعا: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950م حيث أخذت الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر ومرجع لها في حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأكيدا منها على تعلقها الراسخ بالحريات الأساسية وعزما منها كحكومات دول أوروبية مستلهمة نفس الروح ومتقاسمة نفس التراث والتقاليد السياسية وتسعى جاهدة على احترام الحرية ورفعة القانون، وعلى اتِّخاذ كافة التدابير التي تضمن بعض الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اتفقت على وجوب احترام حقوق الإنسان، وتجلى ذلك من خلال اعتراف الأطراف المتعاقدة بأنَّ لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات والمتمثلة في الحق في الحياة وحظر التعذيب والاسترقاق الجبري وتقرير الحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة، وأنَّه لا يوجد عقاب إلاَّ بموجب القانون.[1]

وأقرَّت الاتفاقية الأوروبية الحق في الحياة الخاصة ويتضح ذلك من خلال نص المادة 08 حيث جاء في فقرتها الأولى بأنَّ:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله ومراسلاته ". وأكَّدت الفقرة الثانية منها على أنَّه:" لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في

[1] انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكلين رقم 11 و14.

ممارسة هذا الحق إلاَّ بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو الدفاع عن النظام، أو منع الجرائم الجزائية، أو حماية الصحة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وأضافت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا للحياة الخاصة حماية قانونية تمثلت في عدم جواز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ بالقدر الذي ينص عليه القانون، وهذا من شأنه أن يجعل الحياة الخاصة للأفراد تنجو من تعسف السلطة في انتهاك خصوصيات الغير دون مسوغ قانوني، أو دون ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فالاتفاقية الأوروبية هدفها توعية الدول بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجبارهم بالتقيد والالتزام ببنودها باعتبارها تملك جهاز قضائي والمتمثل في المحكمة الأوروبية التي تفصل في الانتهاكات الواقعة على الحياة الخاصة من طرف الأطراف المتعاقدة بقبول قرارات المحكمة، وهذا ما نجده في نص المادة 52 و 53 بالإضافة إلى اللجنة الأوربية التي تتلقى الشكاوى من الأشخاص ومن المنظمات.

خامسا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ممَّا جاء في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1] تأكيد الدول الأميركية الموقعة على هذه الاتفاقية على عزمها في وضع نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون مبنيا على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحسب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنَّ مثال الإنسان الحر الآمن لا يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

ونصت المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية بأنَّ:" تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة

[1] تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بدولة كوستاريكا في 22 / 11 / 1969م، وأصبحت نافذة في 18/ 07 /1978م.

الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل القومي والاجتماعي ". وأكَّدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان من خلال نص المادة 11 حيث نصت في الفقرة الأولى بأنَّ:" لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتُصان كرامته". ونصت صراحة على الحياة الخاصة في الفقرة الثانية بأنَّه:" لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا يتعرَّض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه، أو سمعته ". وجاءت الحماية للحياة الخاصة كذلك في الفقرة الثالثة بأنَّ:" لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل، أو تلك الاعتداءات ".

ومن خلال نص المادة 11 نجد أنَّ الاتفاقية الأمريكية كفلت احترام شرف وكرامة الإنسان ونبَّهت على التدخل التعسفي في الحياة الخاصة وعلى الاعتداءات غير المشروعة على شرفه وسمعته ومن الناحية القانونية خصَّت كل إنسان بالحماية في خصوصياته من الاعتداءات، وما يلاحظ على نص هذه المادة أنَّها لم توضح هذه الاعتداءات في فقراتها واكتفت بالنهي عن التدخل في خصوصيات الأفراد دون التفصيل في التدخلات على الحياة الخاصة من الأفراد، أو السلطات.

سادسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

حسب نص المادة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[1] والتي دعت الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية من أجل تطبيقها، وحثَّت المادة 02 على ضرورة تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق، أو

[1] تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل جمعية منظمة الوحدة الإفريقية وكان ذلك في نيروبي بدولة كينيا في 28 / يونيو 1981 م، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 / أكتوبر / 1986 م، و بحلول عام 1999 م، والهدف هو صياغة إعلان إقليمي لحقوق الإنسان في إفريقيا يأخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجع له على غرار الاتفاقية الأوروبية والأمريكية اللتين كان لهما السبق في تأسيس مواثيق وإعلانات تسعى لتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى أقاليم الدول.

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي وضع آخر، وأنَّ الناس سواسية أمام القانون.

وبما أنَّ موضوع البحث يرتكز على الحق في الحياة الخاصة فقد جاء التأكيد عليه في الميثاق وتبيَّن ذلك في نص المادة 04 والتي نصت على أنَّه:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته، وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ".

ومن خلال نص المادة 04 من الميثاق يتضح أنَّ الحق في الحياة الخاصة حق معترف به لدى الشعوب الإفريقية، وأنَّ انتهاكه منهي عنه، إلاَّ أنَّ هذا الحق تأسره العديد من العراقيل في افريقيا بسبب اختلاف أنماط المعيشة والأنظمة السائدة، وبهذا تعتبر المادة 04 من الميثاق مجرد إشارة إلى هذا الحق وسبب ذلك يعود إلى إغفال الميثاق حماية قانونية من شأنها كفالة هذا الحق وتجسيده على أرض الواقع، أو على الأقل حث الدول الأعضاء على تفعيله في تشريعاتهم بشكل يكفي لاحترامه على غرار الاتفاقية الأوروبية والأمريكية التي أسدت الحماية القانونية لهذا الحق.

سابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عبَّرت النسخة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[1] عن الحق في الحياة الخاصة من خلال نص المادة 06 بأنَّ:" للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها ".

وهو ما نجده لا يختلف كثيرا عن النسخة المعدلة حيث نصت المادة 21 في الفقرة الأولى على: " أنَّه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون

[1] في أيلول سنة 1994 م تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف جامعة الدول العربية إلا أن التحفظات التي أبدتها الدول العربية جعلته ميثاقا شكليا يفتقد لأن يكون مضمونه يساير باقي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وجرت عملية تحديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتولد عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في 2004 م من أجل مراجعة الوثيقة التي اعتمدت في 1994 م وجعل الميثاق منسجما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرقى للمستوى الدولي، ودخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 16 / مارس/ 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية.

أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، أو لتشهير يمس شرفه، أو سمعته ". وجاء في الفقرة الثانية من المادة 21 بأنَّ:" من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، أو المساس".

ويمكن القول أنَّ المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان جعلت للحياة الخاصة حماية قانونية تمثلت في عدم تعريض أيّ شخص لنحو تعسفي وغير قانوني للتدخل في خصوصياته، وهذا ما يضاف كسند قانوني للدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتكريس الحق في الحياة الخاصة في تشريعاتهم، وكذلك ذكرت هذه المادة بعض عناصر الحياة الخاصة التي تعتبر من ثوابت الشعوب العربية التي لا يجوز التعدي عليها، أو المساس بها والمتمثلة في الشؤون الأسرية وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرمة السمعة والشرف.

الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في بعض التشريعات الغربية والعربية

تُعتبر الضمانة الدستورية للحق هي أقوى الضمانات لأنَّ الدستور يلزم كافة التشريعات واللوائح باحترامه، وإذا ما صدر ما يخالفه كان القانون الصادر غير دستوري ووجب إلغاؤه، ولذلك فالحق في الحياة الخاصة محمي دستوريا في جميع دول العالم وكما تنص عليه في قوانينها.[1]

وكما تتفق غالبية نصوص الدساتير الغربية والعربية على احترام الحياة الخاصة للإنسان بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تُصان فيه الكرامة الإنسانية وتحتمي فيه الأسرار وتستر فيه العورات بما يكفل رعاية الآداب التي تتضمن استمرار الحياة وتطورها، ومن ثم فإنَّ أي تقصير لحق من حقوق الإنسان يُعد من الجرائم.[2]

وباعتبار الحق في الحياة الخاصة حق دستوري مكفول في معظم تشريعات الدول أعرض من خلال هذا الفرع الاهتمام التي أولته بعض الدساتير الغربية والعربية وأخص بالذكر هنا بعض الدساتير

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 33، 34.

[2] الزبير حايف سالم، المرجع السابق، ص 46.

الغربية كالتشريع الفرنسي والأمريكي، ثم أتطرق ثانيا إلى بعض الدساتير العربية على غرار الدستور المصري والجزائري والتونسي والإماراتي وأعرضهم على الشكل التالي:

أولا: الدساتير الغربية

1/ الدستور الفرنسي

اعتنقت الدساتير الفرنسية أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة حيث تضمَّنت ديباجة دستور 1946م عدم المساس بالحقوق الفردية واحترام الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام، ويؤيدها في ذلك أيضا دستور 1958م خاصة بعدما طعن أمامه أكثر من مرة بأنَّ القانون لم يحترم الحياة الخاصة وبذلك صدر قرار في 12 يناير 1977م، بعدم دستورية نص يُخَوِّل مأمور الضبط القضائي ومساعديه اقتحام الحق في الحياة الخاصة.[1]

ونص المشرع الفرنسي في التشريع الصادر يوم 17 / يوليو / 1970م على احترام الحياة الخاصة وجرَّم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[2] وقد نصت المادة 22 من هذا القانون على أنَّ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال ويُعتبر المشرع الفرنسي قد اعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل وبسط عليه حماية كافية واعتبر المشرع الفرنسي الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عمل تقنين إلى ما انتهى إليه الفقه والقضاء من قبل.[3]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 65.

[2] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 14.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 38، 39.

2 / الدستور الأمريكي

إنَّ القانون الأمريكي القديم لم يكن يعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل إلاَّ أنَّه مع مرور السنوات اتَّجهت غالبية الفقه إلى إقرار هذا الحق بوصفه حقا قائما بذاته، واستشعر الجميع أهمية ذلك الحق، حيث أنَّه في البداية اهتم المشرع الأمريكي ببسط حمايته على الشخص وممتلكاته ثم اتَّسع مفهوم الحياة الخاصة بشكل يُمكِّن الإنسان من التمتع بالحياة بجميع نواحيها مع الحفاظ على جسد الشخص وحرمته، وحقه في الملكية، وكيانه المعنوي والأدبي، وكافة الأنشطة الصادرة منه.[1]

وضمن المشرع الأمريكي في المدونة الثانية الصادرة في عام 1977م صور التعدي على الحق في الحياة الخاصة فنص في المادة 625 على أنَّ من يعتدي على حق شخص آخر في حياته الخاصة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة لهذا الاعتداء، ونص على صور الاعتداء على الحياة الخاصة والمتمثلة في التدخل الغير مشروع في عزلة الغير، واستخدم اسم وصف الغير دون رضائه وافشاء أسرار الحياة الخاصة للغير، بالإضافة إلى إظهار الغير بمظهر كاذب يُسيء من وضعه أمام الجمهور، ونلاحظ أنَّ المشرع الأمريكي تبنَّى التقسيمات التي قال بها الفقه الأمريكي في تحديد أشكال التعدي على الحياة الخاصة.[2]

---

[1] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 48.

[2] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 17، 18. وقد نص الدستور الاتحادي لدولة المكسيك في المواد من 1 إلى 28 على قواعد تتعلق بحقوق الأفراد وحماية الحياة الخاصة، ونص الدستور الفنزويلي في المادة 59 على حماية الحياة الخاصة، وكما نص التشريع الوضعي في الأرجنتين في المادة 19 من الدستور الصادر سنة 1835م على حماية الحياة الخاصة. أنظر أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: الدساتير العربية

1 / الدستور المصري

أقرَّ المشرع المصري في مادته 57 من الدستور،[1] على أنَّ للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمس وللمراسلات البريدية والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون. وجاء أيضاً في نص المادة 99 أنَّ كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تُسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق.

2 / الدستور الجزائري

أولى المشرع الجزائري لحرمة الحياة الخاصة حماية قانونية ودستورية، ففي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م،[2] نصت المادة 47 على أنَّه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته، واتصالاته الخاصة، في أي شكل كانت، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلاَّ بأمر مُعلل من السلطة القضائية. وحماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ويُعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

---

[1] دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 2020م، الجريدة الرسمية، العدد 54، 27 محرم 1442 هـ 16 سبتمبر 2020م، ص 04.

3 / الدستور التونسي والمغربي والإماراتي:

وذكر الدستور التونسي،[1] الحياة الخاصة في الفصل 24 بأنَّ الدولة تحمي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، والاتصالات، والمعطيات الشخصية.

وأقرَّ كذلك دستور المملكة المغربية،[2] الحياة الخاصة في الفصل 24 بأنَّ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ولا تُنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأيّ تفتيش إلاَّ وفقاً للشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون، ولا تُنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها، أو نشرها إلاَّ بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

وأقر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،[3] الحياة الخاصة في المادة 26 بأنَّ الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، وذكر في 31 بأنَّ حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون، ونصت المادة 36 على أنَّ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلاَّ وفقا لأحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

[1] دستور الجمهورية التونسية الصادر في عام 2014م.

[2] دستور المملكة المغربية الصادر في عام 2011م.

[3] دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1996م.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد وحتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي وتنظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن تتوفر له الحماية، وتحديد هذه الطبيعة القانونية هو الذي يساعدنا في معرفة النتائج التي تتولد عن هذا الحق مثل بيان ما إذا كان هذا الحق يتقادم، أو يمكن نقله للغير، أو التصرف فيه وما إلى غير ذلك من الصفات.[1]

ولمعرفة طبيعة الحق في الحياة الخاصة ظهر اتجاهان: الاتجاه الأول يرى أنَّ الحق في الحياة الخاصة يُعتبر من قبيل حق الملكية ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته، والاتجاه الثاني يرى أنَّ الحق في الحياة الخاصة يعتبر من قبيل حقوق الشخصية، أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.[2]

وسأتطرق لهذين الاتجاهين على الشكل الآتي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية.

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص308.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه القانوني أنَّ الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل حق الملكية وأسَّسَ هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فإذا كان حق الملكية يتمتع به الإنسان على جسده فإنَّه يمتد إلى الصورة التي تمثل هذا الجسد، وقد منح القانون للمالك الحق في استغلال، أو استعمال، أو التصرف في ملكيته، وبالتالي فإنَّ هذا الاتجاه يُجيز للشخص بيع صورته وأسراره الخاصة، ومن ناحية أخرى يحظر تصوير الشخص إلاَّ برضائه حتى ولو كان في مكان عام.[1]

فالحياة الخاصة يُنظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تُفهم على أنَّها من قبيل الحقوق المتفرعة من حق الملكية وتظهر ميزة هذه الفكرة بأنَّها تسمح لمن يحدث اعتداء على حياته الخاصة أن يلجأ إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات وجود ضرر مادي، أو معنوي، وذلك إعمالا لحقوق المالك، وكذلك حتى لو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ.[2]

ويبدو أنَّ اللجوء إلى فكرة الحياة الخاصة يُعتبر من قبيل حقوق الملكية يُبرره أنَّ أصحاب هذا الاتجاه كانوا يروا في حق الملكية الأنموذج الأمثل الذي يعطي صاحبه سلطات مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف، ومن ثَّم تبيَّن لهم أنَّ هذه الأوصاف ينبغي أن تنسحب إلى حق المرء على خصوصياته ضمانا لتحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق، وقد تم نقد هذا الاتجاه باعتبار أصحاب هذا الرأي لم يبتكروا تقسيمات قانونية جديدة يُمكن من خلالها توفير الحماية القانونية، بل استندوا إلى أفكار قديمة، بالإضافة إلى أنَّ خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، ولا يُعقل البتة القول بأنَّ للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية

[1] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 14.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 142.

يفترض صاحب حق وموضوعا يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، ولا يمكن ممارسة الحق إذا اتَّحد صاحب الحق وموضوعه.[1]

وباعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية أمر لا يوفر الحماية الكافية لفكرة الحياة الخاصة، فمثلا مالك العقار وإن كان حق الملكية يُخوّل له مُكنة الاستعمال والاستغلال والتصرف إلاَّ أنَّه لا يُعطيه الحق في أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، فإذا أصبح الحق في الصورة حق ملكية فلا يكون للشخص الحق في أن يمنع غيره من تصويره، وهذا ما قرره القضاء الفرنسي بأنَّه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني.[2]

ومثال ذلك أيضا أنَّ من خصائص الحق في الصورة قابليته للتصرف فالشخص يستطيع أن يبيع صورته وشكله كما يشاء، فالصور الموضوعة على الألبسة والإعلانات يكون هدفها ربحي ومقابل مبلغ من المال وكذلك يستطيع الإنسان أن يبيع حياته الخاصة مقابل مبلغ من المال، وهذا حال الفنان، أو أي شخص يبيع مذكراته التي توجد فيها أسراره وحياته الخاصة.[3]

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 312، 315.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 15.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

تتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنَّها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الغير والواجب عليهم احترام الحق في الحياة الخاصة من خلال عدم التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها دون وجه حق، وسُمِّيَت بحقوق الشخصية لاشتمالها على مجموعة من القيم التي تتوافر بموجبها مقومات الشخصية الإنسانية، إذ هي تهدف إلى حماية الشخصية في عناصرها المختلفة.[1]

وحقوق الشخصية كما يُعرفها الفقه هي: " الحقوق التي تَنْصَبُّ على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، والفردية، والاجتماعية، بحيث تُعبِّر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير " وتنقسم الحقوق الشخصية إلى قسمين يتمثل القسم الأول: في الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، والقسم الثاني: يتمثل في الحقوق التي ترمي إلى حماية المقومات المعنوية للإنسان مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ حقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء، وهي عناصر نابعة من مظاهر متعددة مادية ومعنوية، وفردية واجتماعية.[2]

والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره من حقوق الشخصية يقدم مزية هامة، فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب من القضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقفه، أو منعه، ولا يُلزَم بإثبات عنصري الخطأ والضرر، ومن ثمَّ تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفاعلية، ومنه تكون الحماية القوية عن طريق الوقاية من الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذه لا يُسمح بها إلاَّ للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، وباعتباره من حقوق الشخصية.[3]

---

[1] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 16.

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 316، 317.

[3] حسام الدين كامل الأهواني المرجع السابق، ص 146.

ويترتب على اعتبار الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية أنَّه من حيث المبدأ يكون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بأيّ شكل من الأشكال كالبيع، والهبة، كما أنَّه لا يكون محلاً للتنازل، أو الترك سواء كان الاتفاق مؤقتا، أو مطلقا، أو صريحا، أو ضمنيا، ويجوز أن يكون الحق في الحياة الخاصة محل اتفاق رغم أنَّه من حقوق الشخصية في حالة ما وافق شخص على نشر خصوصياته، وهذا ما يُعتبر تنازل عن ممارسة الحق، لا عن الحق نفسه بالتنازل، أو التصرف.[1]

وهذا الرأي الراجح في فرنسا حديثا حيث اعتبر المشرع الفرنسي الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية، حيث لم يقف المشرع الفرنسي عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب، بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه، بغض النظر عن مدى خطورة الضرر، باعتبار أنَّ الضرر أمر مفترض، رغم أن نظرية حقوق الشخصية لم تجد مكانها في الفقه إلى مطلع القرن الماضي.[2] وهو التكييف الذي سار على نهجه المشرع الجزائري.

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 66، 67.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الحق في الحياة الخاصة من خلال النصوص التأسيسية (الكتاب والسنة) وتكييفه الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

الحق في الحياة الخاصة هو من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات وعملت جاهدة على حمايتها بشتى الوسائل، ولقد قيل الحياة الخاصة قديمة قدم البشرية، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته وصونها من أيّ تدخل، أو تطفل سواء من الأفراد، أو من السلطات، ولقد أقرَّت مختلف الشرائع السماوية هذا الحق وعلى رأسها الشريعة الإسلامية التي أظهرته بأبهى صورة، ووفرت له حماية شرعية نابعة من نظرة الإسلام الحنيف للإنسان وتكريم الله عز وجل له، ووضعت لحياة الفرد الخاصة ضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية.[1]

فاصطلاح الحياة الخاصة لم يُعرف في زمن الأئمة المجتهدين الكبار، أو مجتهدي المذاهب وإنَّما عُرفت مضامين الحياة الخاصة وتطبيقاتها، وكما أنَّ الكتابات الحديثة التي تناولت موضوع الحياة الخاصة قد تطرقت لكثير من تطبيقاتها، ولا يعني هذا أنَّ الشريعة الإسلامية لا تعرف الحياة الخاصة، فهي موضوع قديم قدم الرسالة، أما المصطلح نفسه فلم يُعرف إلاَّ في بعض الكتابات المعاصرة.[2]

ويلاحظ أنَّ فقهاء المسلمين لم يستخدموا تعبير الحياة الخاصة، أو الخصوصية، وإنما أشاروا إليها وهم بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير الحياة الكريمة له، ولهذا أوردوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن، وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في الحفاظ على سمعته واعتباره.[3]

---

[1] جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، ***المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 32.

[2] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 05، 06.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 28.

ولتوضيح معنى هذا الحق في الفقه الإسلامي أتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني أتعرض له من خلال نصوص القرآن الكريم، وفي الفرع الثالث إلى السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة (رضي الله عنهم). وأعرضهم على الشكل الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في القرآن الكريم.

الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في السنة النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحق لغة:

الحَقُ:من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير:الموجود حَقيقةً المتحققُ وُجودُهُ وإِلَهِيَّتُه، والحَق:ضِدُّ البَاطِلِ. وفي التنزيل:ثم رُدُّوا إلى الله مولاهُمُ الحَقِ.[1]

واستُخدِم لفظ الحق قرآنيا للدلالة على مفاهيم عِدَّة، فالحق هو مفهوم قرآني مركب يجمع في تكوينه العديد من المفاهيم الفرعية التي لابُدَّ أنَّ في جمعها حكمة إيمانية ما، وقد جمع المفهوم القرآني للحق خمسة مفاهيم دلَّ عليها اللفظ بشكل مستقل أحيانا ومشترك أحيانا أخرى وهي:الحقيقة والصدق، والحسن العقلي، ثم الاحكام الشرعية، والعدل.[2]

والحق هو استئثار أو اختصاص شخص معين بقيمة معينة، ويتضمن صاحب الحق، وموضوع الحق، ومحل الحق، أو هو استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه.[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، (د.ط)، الجزء العاشر، ص 50.

[2] أماني صالح، ***القرآن الكريم وتأصيل فلسفة الحق في الإسلام***، الإتقان للترجمة والنشر والبحوث،(د.ط) ، ص 06.

[3] عمار مساعدي، ***مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان***، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م، ص 64.

الحياة الخاصة لغة:

الخاصة خلاف العامة، والخَاصَّة من تخصه لنفسك، ويُقال خصَّه بالشيء يخصُّه خصًّا وخُصوصا وخَصُوصِيّة، وخُصُوصِيّة، والفتح أفصح، ويُقال اختصَّ فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد.[1]

وفحص لفظة الخصوصية يُنبئ من قديم عن معاني العزلة، والعالم الخاص للفرد، ومجاله الحيوي والطمأنينة، والهدوء، والحياة العائلية، والاستكانة للأسرة، والوحدة، والاعتزال، والانسحاب من الحياة العامة.[2]

والخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من مفهوم السر لكنَّها ليست مرادفة له، ذلك لأنَّ السرّية تفترض الكتمان والتخفي، في حين أنَّ الخصوصية وإن كانت تفترض قدرا من الكتمان والتخفي، لكنَّها قد تتوافر رغم انعدام السرّية، وبإضافة لفظ حق إلى الخصوصية يكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية:هي حق الشخص في أن ينفرد بأمور نفسه، أو خاصته على ألاَّ تتَّخذ هذه الأشياء صفة العموم.[3]

[1] ابن منظور، المجلد السابع، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 18.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 18، 19.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في القرآن الكريم

إنَّ الشريعة الإسلامية كفلت وحفظت حق الإنسان في خصوصياته منذ أربعة عشر قرناً، وتمثَّل ذلك من خلال إيصاء الإنسان بالستر وحماية عرض أخيه، وألاَّ يتتبَّع عوراته، وجعلت الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يقوم على تحريم التجسس، وسوء الظن، والغيبة بشكل عام، لأنَّ هذه الأمور تُؤدي بالتَّبعية إلى انتهاك خصوصيات الأفراد.[1] فقال الله تعالى في تقرير ذلك:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ". [سورة الحجرات الآية 12].

فالله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التُهمة والتَّخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأنَّ بعض ذلك يكون إثما محضا، فليتجنَّب كثيرا منه احتياطا، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا، وأنت تجد لها في الخير محملا.[2]

ومن أحسن القياس التمثيلي في الآية الكريمة أنَّه سبحانه شبَّه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يُمزِّق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبا عن مجلس ذمه، كان بمنزلة الميت الذي يُقطَّع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه.[3]

---

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 207.

[2] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ***تفسير القرآن العظيم***، دار الأفاق العربية، مدينة نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، المجلد الرابع، ص 295.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز شمس الدين، ***التفسير القيم لابن القيم***، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م، ص 441.

والتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة سابقة الذكر هو تتبَّع عورات المسلمين وغيرهم ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي، أو غرض معين وهو وإن كان خاصا بآحاد الناس وأفرادهم، فإنَّه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات، والهيئات، والحكومات بأيّ صورة من الصور، ولأيّ سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد، أو الجماعات.[1]

ومن الآيات الدالة على تأصيل مفهوم الحق في الحياة الخاصة قوله سبحانه وتعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ". [سورة النور الآية 27]. فقد شُرع الاستئذان حتى تظل خصوصيات صاحب المسكن بعيدة عن نظر الناظرين، فتبقى أسراره مطويّة بين حوائط بيته حتَّى لا يطَّلع عليها أحد، ولا يجوز دخول المسكن بغير إذن صاحبه إلاَّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وكانت المصلحة العامة توجيهية.[2]

وقال تبارك وتعالى في محكم التنزيل:" وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ". [سورة الإسراء الآية 36]. وقد دلَّت الآية الكريمة على عدم تتبَّع ما ليس من شأن الإنسان أن يعلمه، وهو نهي من المولى عز وجل عن تتبع الخصوصيات أو الوقوف على أسرار الغير، لأنَّها هي التي من شأنها ألاَّ يعلم بها غير صاحبها، وهي تأكيد من الله تعالى على تحديد مسؤولية الفرد التي تتمثل في إدراكه عن مخالفته عندما يتتبع أسرار الغير، وهي تكون عندما يضعف إيمان القلب وينشط العقل في تتبع الأسرار والعورات، فالإنسان مسؤول عن قلبه، وسمعه، وبصره، فكان لِزاما أن يتثبَّت في أقواله حتى يعلم حقيقة الأمور، والعلم بحقيقة الأمور عن بصيرة يفرض على المسلم أن لا يتكلَّم عن أسرار الناس، فحرَّم الله تعالى النظر إلى العورات

[1] الدغمي محمد راكان، ***التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية***، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1985م، ص 26.

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 29.

والإسلام ينهى عن عمل الفاحشة بكافة صورها، ومن هذه الفواحش تتبع عورات المسلمين وهتك أسرارهم التي لا يعلمها سوى الله، أو التجسس على بيوت الناس، أو كشف مراسلاتهم.[1]

فالله سبحانه وتعالى نهانا على أن نتَّبع ما ليس لنا به علم، فالذي نتَّبِعه هو مالنا به علم، أي لنا علم يقتضي اتباعه، بأن يكون من عقائد الحق وأقوال الصدق وأفعال السداد، ومن اتَّبع ما ليس له به علم فاعتقد الباطل في أمر الدين، أو في حق الناس، أو قال الباطل كذلك فيهما، أو فعل المحظور، فهو آثم من جهتين: جهة اتباعه ما ليس له به علم واعتقاده للباطل، وفعله للمحظور.[2] ويؤكد ذلك قوله تعالى:" قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ". [سورة الأعراف الآية 33]. قال السدى:" أما الإثم فالمعصية، والبغي أن تبغى على الناس بغير الحق "، وقال مجاهد:" الإثم المعاصي كلها، والبغي هو التعدي على الناس "، فحرَّم الله هذا وهذا.[3]

فسؤال الجوارح يوم الهول الأكبر تجلى في قوله تعالى في سورة الإسراء:" إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ". فمن قال ما لم يسمع سُئل يوم القيامة سمعه فشهد عليه، ومن قال:رأيت ولم ير، سُئل بصره فشهد عليه، لأنَّه في هذه الأحوال الثلاثة قد اتَّبع ما ليس له به علم.[4] وهذه الشهادة قال فيها الحق سبحانه وتعالى: " يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ". [سورة النور الآية 24]. فكل جارحة تشهد عليهم بما عملته

---

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص227، 228.

[2] عبد الحميد بن باديس، ***مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير*** (تفسير ابن باديس)، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، باب الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009م، المجلد الأول، ص 268، 269.

[3] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 314.

[4] عبد الحميد بن باديس، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 273.

ينطقها الذي أنطق كل شيء، فلا يُمكنه الإنكار، ولقد عدل سبحانه في العباد من جعل شهودهم من أنفسهم.[1]

والإسلام في إقراره لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أوجب التأكيد على احترام آدميته وإنسانيته وعدم امتهانها وعدم الخضوع لغير الله، وذلك هو مفهوم الكرامة الإنسانية التي مَيَّزت الإنسان بنعمة العقل تكريما له وتأكيدا على علو منزلته على باقي المخلوقات، فقد حرص الإسلام على حماية حق الفرد ف حياته الخاصة، فرغم أنَّ الإنسان كائن اجتماعي لا حياة له في غير الجماعة، فإنَّه يولد فردا ويموت فردا، ويأتي ربه يوم القيامة فردا.[2] ويؤكد ذلك قوله تعالى: " وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ..."[سورة الأنعام الآية 94].

وكرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وكفلت حقوقه ومن هذه الحقوق الحياة الخاصة التي تفرض على المسلم أن يُحترم، ولا تُفضح عوراته وعيوبه، ولا يتجسس عليه، وله الحق في حرمة مسكنه وعدم انتهاك خصوصيات حياته الشخصية، وحقه في الستر على عوراته وعيوبه.[3]

---

[1] العثيمين محمد بن صالح، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ***تفسير السعدي***، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت)، ص 594.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 234، 235.

[3] علي صالح رشيد الوهيبي، ***الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية***، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1422هـ/2001 م، ص 40.

الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية الشريفة لحفظ أسرار وخصوصيات الفرد ونجد من ذلك حرمة المسكن التي تحظر على الآخرين التلصص على ديار الغير، وهتك أسرارهم.[1]

فقد روى أنس بن مالك (رضي الله عنه)، **أنّ أعرابيا أتى باب النبي** (صلى الله عليه وسلم)، **فألقم عينه خُصاصة الباب، فبصر به النبي** (صلى الله عليه وسلم)، **فتوخّاه بحديدة، أو عود، ليفقأ عينه فلما إن بصر انقمع، فقال له النبي** (صلى الله عليه وسلم): **أما إنّك لو ثبتَّ لفقأت عينك.**[2]

وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال:" **اطلع رجل من جُحر في حُجَر النبي** (صلى الله عليه وسلم)، **ومع النبي** صلى الله عليه وسلم **مِدْرى يحك به رأسه، فقال له: لو أعلم أنَّك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**".[3]

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أنَّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: " **من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه** ".[4]

فدلت هذه النصوص النبوية والتوجيهات المحمدية على وجوب الاستئذان، وعدم التلصص على أسرار الناس، وضرورة التأدب مع الغير بُغية حفظ وصيانة حرماتهم وخصوصياتهم.

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 55.

[2] أخرجه النسائي في سننه عن أنس بن مالك، ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث:4902، الجزء السابع، ص 438. صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم 819/1069، ص 411.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: 6241، الجزء الثامن، ص 54.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158، الجزء الثالث، ص 1699.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا** ".[1] وحُكي عن سفيان الثوري أنَّه قال: " الظن ظنَّان: ظن إثم، وظن ليس بإثم، فأمَّا الذي هو إثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به، والذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به.[2]

وعن أبي برزة الأسلمي (رضي الله عنه) قال: قال (صلى الله عليه وسلم):" **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتّبع عوراتهم، يتَّبع الله عورته، ومن يتَّبع الله عورته، يفضحه في بيته** ".[3]

وكما شدَّدَ (صلى الله عليه وسلم) على ضرورة حفظ أسرار الغير وتوعد شديدا حتى على حديث الزوج مع زوجته من خلال إفشاء سر الحديث بين الأزواج، فقال مُرَهِّباً في حق ذلك ما رواه أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، و تُفضي إليه، ثم ينشر سرها**".[4]

ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **من حدَّث في مجلس بحديث، فالتفت، فهي أمانة** ".[5] والأمانة مأخوذة من الأمن، لأنَّه يؤمن معها من منع الحق، وضدها الخيانة من الخون وهو النقصان، لأنَّك إذا خنت أحداً في شيء فقد أدخلت عليه

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث 2563، الجزء الرابع، ص 1958.

[2] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ***شرح السنة***، تحقيق: زهير الشاوش، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983، الجزء الثالث عشر، كتاب فضائل الصحابة، باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس، ص 110.

[3] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي، أول كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث: 4881، الجزء السابع، ص 242. قال المحققان حديث صحيح لغيره.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث:1437، الجزء الثاني، ص 1060.

[5] أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 74/144، الجزء الثاني والعشرين، ص 362. قال المحققون: حديث حسن لغيره.

النقصان.[1] وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **المكر والخديعة والخيانة في النار**".[2]

ومن آثار الصحابة (رضي الله عنهم) عن عبد الرحمان بن عوف (رضي الله عنه)، أنَّه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة، فبينما هم يمشون شَبَّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤُمُّونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال: عمر (رضي الله عنه)، وأخذ بيد عبد الرحمان: أتدري بيت من هذا ؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى ؟ فقال عبد الرحمان: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عزو جل فقال: "ولا تجسسوا "، فقد تجسسنا، فانصرف عمر عنهم وتركهم.[3] وروي عن عمر (رضي الله عنه)، أَنه قال: ظهور المسلمين حمى الله، لا تحل لأحد، إلاَّ أن يخرجها حد.[4]

وروي أنَّ أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيت له هو وأصحابه فدخل عليه عمر، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين: إنَّ هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا ؟، فقال: له زيد بن ثابت، صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال: فخرج عمر وتركه.[5]

وتركه.[5]

---

[1] أبو حامد الغزالي، ***مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب***، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 71.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس بن مالك، كتاب الأهوال، رقم الحديث: 8795، الجزء الرابع، ص 650.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمان بن عوف، كتاب الحدود، رقم الحديث: 8136، الجزء الرابع، ص 419. وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

[4] أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عمر رضي الله عنه، كتاب العقول، باب القود من السلطان، رقم الحديث: 18036، الجزء التاسع، ص 464.

[5] أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عمر رضي الله عنه، كتاب اللقطة، باب التجسس، رقم الحديث: 18944، الجزء العاشر، ص 232.

فمن خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)، يتَّضح جليا أنَّ الحق في الحياة الخاصة له مكانته في الإسلام وهذا من خلال ما ورد من تطبيقات تنهى عن التجسس وهتك الحرمات وخصوصيات الناس، وأنَّها أولتها باهتمام كبير ودعت إلى الحفاظ عليها وعدم التعدي عليها.

وينبغي أن نُقرِّر أنَّ الشريعة الإسلامية قد كفلت الحياة الخاصة للإنسان برعاية واهتمام كبيرين وهذا ما تبيَّن من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)، ولأنَّ احترام الحياة الخاصة يُعدّ من أهم قضايا حقوق الإنسان في الإسلام، بل هي من حقوق الشخصية اللصيقة به والملازمة له، ونلاحظ أنَّ الشريعة الإسلامية عندما قرَّرت حرمة الحياة الخاصة للإنسان فإنَّها ساوت بين الناس جميعا عند التمتع بهذه الحماية انطلاقا من مبدأ عام يقضي بالمساواة بين المسلمين، وبناءً على ذلك فإنَّه لا فرق في التمتع بهذه الحماية في نظر الإسلام بين الذكر والأنثى، وبين الفقير والغني، وغيرهم من الناس، فلا تهتم الشريعة الإسلامية بحال الشخص سواء كان مشهورا، أم إنسانا عاديا، إذ أنَّ جميع الناس في نظر الإسلام أصحاب حق في الحياة الخاصة.[1]

وبناءً على ما تقدم من عرض مفهوم للحياة الخاصة للإنسان في الفقه الإسلامي من خلال النصوص القرآنية والآحاديث النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)، نخلص إلى تعريف الحياة الخاصة بأنَّها:بأنها صيانة الحياة الشخصية للإنسان بعيدا عن الانكشاف، أو المفاجآت من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته، وحرماته هو وأسرته، والتي يحرص أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير داخل البيت، أو خارجه، وضمان قدر من الزمن الذي يخلو فيه لنفسه ويتصرَّف أثناءه بحرية هو وأهل بيته وبالدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة.[2]

---

[1] حسني الجندي، ***ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام***، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 42، 43.

[2] حسني الجندي، المرجع نفسه، ص 46.

فالشريعة الإسلامية كان لها السبق في تقرير وحماية الحياة الخاصة للإنسان، وهذه الشريعة بما فيها من أسس عامة ومبادئ راقية وقواعد كلية ثابتة، لا تتغير بتغير المكان والزمان، وهي شريعة ربانية، كافية لصون الحياة الخاصة للإنسان في كل العصور، فالشريعة الإسلامية صالحة في كل الأزمنة والأمكنة، وهي غالبة وليست مغلوبة، ومتبوعة وليست تابعة، وحاكمة وليست محكومة، وقد دخلت بلدانا عديدة وأقطارا شتى، فما عجزت عن الوفاء بمطلب، وما ضاق ذرعها بجديد.[1]

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني :التكييف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

الحقوق بصفة عامة هي في ذاتها حرمات على الغير سواء لمن كان حاكما، أو من آحاد الناس إذا ما نظر إليها بمنظور الإنسان المراد حماية هذه الحقوق منه، فلا يجوز لهذا الغير أن يمسها، أو ينال منها، فليست ممنوحة للإنسان من حاكم، وليست قابلة للتجزئة، فهي حقوق شرعها الله تعالى فليس من حق البشر كائنا من كان أن يعتدي عليها.[1]

والحق له معنيان أولاهما: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان وثانيهما: الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله، وحق العباد، أمَّا حق الله فهو ما لا دخل للصلح فيه، وأمَّا حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.[2]

وقد قسم علماء الأصول الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى أربعة أقسام[3]:

- ✓ حقوق خالصة لله تعالى.
- ✓ حقوق خالصة للعبد.
- ✓ ما اشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب.
- ✓ ما اشتمل على الحقين وحق العبد فيه أغلب.

---

[1] خيري أحمد الكباش، ***الحماية الجنائية لحقوق الإنسان***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1423 هـ / 2001م، ص 59.

[2] عمار مساعدي، المرجع السابق، ص 64.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ***أصول السرخسي***، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، الجزء الثاني، ص289.

فحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، ويُنسب إلى الله تعالى تعظيما، لأنَّه تعالى إنَّما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، بل الإضافة إليه لتشريف ما قوي نفعه وعمَّ فضله، وبأنَّ الكافة ينتفعون به، فكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل، بحيث يُعرضه لشيوع الفساد فيه وتمكين الظالمين يكون اعتداءً على حق الله تعالى وشرعه.[1]

وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد، وحقوق العباد كثيرة.

وانقسم الفقه الإسلامي في موضوع الحق في الحياة الخاصة، هل هو من الحقوق الخالصة للعبد أم من الحقوق الخالصة لله تعالى إلى اتجاهين أذكرهما على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الحياة الخاصة حق للعبد وحق الله فيها الغالب.

الفرع الثاني: الحياة الخاصة حق لله تعالى وحق العبد فيها الغالب.

الفرع الأول: الحياة الخاصة حق للعبد وحق الله فيها الغالب

في ضوء هذا التكييف فإنَّ الحق في الحياة الخاصة هو حق من حقوق الله تعالى، أو حق مشترك بين الله والعبد وحق الله فيه هو الغالب، فكلُّ اعتداء على خصوصيات الأفراد ما هو إلاَّ اعتداء على حقوق الله تعالى، وما ذلك إلاَّ أنَّ تلك الخصوصيات تتصل بالحرمات، والأعراض وانتهاكها، وهذا منهيّ عنه شرعا، أو لأنَّها من حقوق الغير، وما كان من حقوق الغير فهو من حقوق الله تعالى ومنهم من يرى أنَّ تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي تقع أكثرها في دائرة النهي عن المنكر، وكون النهي عن المنكر واجب، ولأنَّ ترك جميع المنكر واجب، فإنَّه يترتب على ذلك أنَّ هذا الحق من حقوق الله تعالى الخالصة.[2] وحقوق الله تعالى على أيّ وجه فُرضت أعظم من حقوق

---

[1] ماهر عبد المجيد عبود، ***العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 27، 28.

[2] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 08.

العباد كيف كانت، وإنَّما فُسِّحَ للمكلف في أخذ حقه وهذا كله من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب.[1]

وما اشتمل على الحقين وحق الله غالب فهنا يضاف الحق لله، لأنَّ حق العبد صار مطروحا شرعا، فهو كغير المعتبر، لأنَّه لو كان مُعتبرا لكان هو الغالب كحد القذف الذي فيه حق للعبد وحق الله هو الغالب، لأنَّ جريمة القذف تمس الأعراض وتشيع الفاحشة في المجتمع وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة لما فيها من ردع المجرمين، وصيانة للأعراض، وإخلاء المجتمع من الفساد ومن جهة أخرى فإنَّ عقوبة القذف فيها مصلحة خاصة للمقذوف، إذ فيها إظهار لشرفه وعفته ودفع العار عنه، فكان في هذه العقوبة حق للعبد من هذه الجهة، إلاَّ أنَّ هذه المصلحة الخاصة تصغر بجانب المصلحة العامة، وهنا تغليب لحق الله تعالى.[2] فإذا تعارض حق الله وحق العبد فالمقدم حق الله، لأنَّ حقوق العباد مضمونة على الله تعالى.[3]

الفرع الثاني: الحياة الخاصة حق لله تعالى وحق العبد فيها الغالب

يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الإسلامي أنَّ الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة للعبد، أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيها الغالب، ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يعدو أن يكون حق كل إنسان في أن يُترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته ينعم بالألفة والسكينة وبعيدا عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم، أو رقابتهم دون مسوغ مشروع.[4]

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ***كتاب الموافقات***، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، الجزء الثالث، الفصل الثالث في الأوامر والنواهي، ص 562.

[2] ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 148.

[3] الشاطبي، ***كتاب الموافقات***، المرجع السابق، الجزء الثالث، الفصل الثالث في الأوامر والنواهي، ص 551.

[4] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 08.

وبالنظر إلى التطبيقات العديدة للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي يمكننا القول بأنَّ هذا الحق يدخل تحت ما يسمى بحق العبد الخالص، أو المحض، أو الحق المشترك بين الله والعبد ولكن حق العبد فيه هو الغالب، فالحق في الحياة الخاصة لا يعدو أن يكون حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص من حياته بعيدا عن نظر وسمع الآخرين وعن تدخلهم ورقابتهم.[1]

فالحق في الحياة الخاصة هو حق خالص للعبد، أو مشتركا بينه وبين الله ولكن جانب العبد فيه هو الغالب، والأثر المترتب من ذلك هو جواز إسقاطه من العبد، كما أنَّ المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدى عليه إلاَّ باستدعاء من صاحبه.[2]

وهذا ما يراه الباحث أقرب للصواب في أنَّ الحق في الحياة الخاصة حق خالص للعبد، أو مشتركا بينه وبين الله وجانب العبد فيه هو الغالب، لأنَّ رضاء صاحب الحق باعتباره قيدا على الحق في الحياة الخاصة، فهنا يكون حتَّى عفو وصفح صاحب الحق عمَّا انتهكه غيره دليل على أنَّ حقوق العباد تسقط برضاء ومسامحة أصحابها.

وعفو العباد عن غيرهم في الحقوق لا يعني التمادي في التعدي عليها بسوء نية وبقصد مُبيت وإنَّما على الإنسان أن يستشعر وجود حق الله تعالى، وهذا بدوره فيه حث للأفراد على أداء ما عليهم من حقوق نحو العباد، إذا علموا أنَّ في تلك الحقوق التي عليهم نحو العباد حقا لله تعالى، وأنَّ في أدائها لأصحابها ومستحقيها رضاه ومحبته، ومخالفة ذلك فيها معصيته.[43]

---

[1] محمود عبد الرحمان محمد، ***نطاق الحق في الحياة الخاصة***، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (د.ط)، ص 79.

[2] محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 79.

[4] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 08.

خلاصة

نخلص في هذا الفصل إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة مكفول ومصون في القوانين الوضعية، وتبيَّن ذلك من خلال ما تقدم ذكره من المحاولات الفقهية والقضائية لتعريف الحياة الخاصة، وكذا نصوص الاعلانات العالمية والإقليمية، بالإضافة إلى نصوص قوانين بعض التشريعات الوطنية، فالحق في الحياة الخاصة في القانون هو حق الشخص في سلامة خصوصياته بكافة مظاهرها، وله أن يعتزل الناس متى شاء، وأن يخلو بنفسه متى شاء، ومع من شاء، ويُعدّ رضاه العنصر الأساسي في اطلاع غيره على حياته الخاصة، فله أن يكشف جوانب من خصوصياته لمن شاء، وبإرادته ورضاه، وله أن يمنعها عن من شاء، وهذا ما تباينت معه معاني الحياة الخاصة من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع، ومن دولة لدولة، وهذا ما سبق ذكره أنَّه راجع إلى اختلاف الثقافات، والعادات، والتقاليد السائدة في المجتمع والبيئة المتعايش معها، فمنهم من يرى حياته الخاصة من حقوقه الشخصية وهذا ما هو رائد في فرنسا، ومنهم من يراها من حقوق ملكيته وهو ما سائد في أمريكا.

ونخلص أيضا إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية وجعلتها في أبهى صورة، وتجلى ذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)، والتي أقرَّت وكفلت الحياة الخاصة، فالحياة الخاصة للإنسان في الفقه الإسلامي هي حقه في حماية حياته الشخصية وعدم التجسس عليه، وعلى مسكنه، ومراسلاته وأسراره، وعرضه، وأسرته، وهذه تعتبر حرمات لا يجوز التعدي عليها وانتهاكها، والحفاظ عليها من مكارم الأخلاق، فالإنسان من حقه أن يخلو بنفسه في مسكنه، والله سبحانه جعل البيوت سكنا ترتاح فيها النفوس، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه وبرضاه، وكما أنَّ لمراسلات الإنسان وأسراره خصوصيات لا يُمكن لغير أصحابها الاطلاع على ما جاء فيها، وإلاَّ يقع من هتك حجاب الأسرار والمراسلات في الإثم والمعصية، وهذا أيضا حال من ينتهك عرض أخيه المسلم ولا يستره، وأخيرا يمكن القول أنَّ الحياة الخاصة هي من الحقوق المشتركة بين العبد وربه وحق العبد فيها هو الغالب.

الفصل الثاني:

نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تبنَّت معظم القوانين الوضعية فكرة الحياة الخاصة وتوسعت في مفهومها ونطاقها خاصة وأنَّ بعض المجتمعات تميل حريات الأفراد وحقوقهم فيها إلى العادات والتقاليد والعرف السائد في البلاد، فما قد يتَّسِم بالخصوصية في مجتمع ما، قد تجده أمراً عاما وعاديا في مجتمع آخر، وهذا ما جعل العناصر والأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة محل جدل بين الفقهاء والباحثين. ويُقصد بنطاق الحق في الحياة الخاصة مجموعة العناصر والمظاهر التي تدخل في إطار وحيز الحياة الخاصة، ولتوضيح نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون، سيتم في المبحث الأول من هذا الفصل التطرق للعناصر المتفق على دخولها في نطاق الحياة الخاصة، ثمَّ إلى العناصر المختلف على دخولها في نطاق الحق في الحياة الخاصة.

وكما هو معلوم أنَّ الشريعة الإسلامية ربانية المصدر وربانية الغاية كرَّمت الإنسان وحفظته من كل الشرور التي قد تمس بحياته، فطبيعة الإنسان البشرية مطالبها موافقه لما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف، وقد وُجِدت تطبيقات في الشريعة الإسلامية تشمل مظاهر لحياة الإنسان الخاصة وهذا بُغية تكريمه وتحقيق راحته كحرمة مسكنه، ومراسلاته، وأسراره وأحاديثه الشخصية، وحرمة أعراضه من السب والشتم والقذف، وهذه العناصر تعتبر من الضروريات الواجب توفرها لبني البشر حتى ينعم بالأمن وتطمئن حياته وتستقيم، وعلى الغير احترامها وعدم خرقها حتى ينعم الإنسان بحياته وحتى يقوم بتأدية حق خالقه من عبادة ويتقيه بقدر وُسعه وطاقته واستطاعته، وكذلك يؤدي حق خلق الله من معاملة واحترام والتزام، ومن خلال المبحث الثاني من هذا الفصل سيتم التعرف على مجموعة من العناصر والحقوق التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

عناصر الحق في الحياة الخاصة في القانون

المطلب الأول:

عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها في القانون

المطلب الثاني:

عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها في القانون

المبحث الثاني:

عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

حرمة مسكن الإنسان وعرضه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

حرمة الأسرار والمراسلات في الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة في القانون

اجتهد وتوسَّع فقهاء القانون والدارسين لحقوق الإنسان بشكل كبير في مفهوم الحياة الخاصة ما فرض اختلافات في تحديد عناصر الحياة الخاصة بالإضافة إلى اختلاف ثقافات، وعادات، وأنماط تمتع الشعوب بحياتها، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على عناصر الحياة الخاصة في القانون وسيتم تقسيم مظاهر الحياة الخاصة إلى عناصر متفق على دخولها في نطاق الحياة الخاصة وذلك في المطلب الأول، ثمَّ في المطلب الثاني سيتم التعرّض للعناصر المختلف في دخولها في نطاق الحياة الخاصة وعرض بعض آراء وأدلة الفقهاء والقانونيين المتفقين والمختلفين في مدى دخول بعض العناصر في إطار الحياة الخاصة من عدمها مع ترجيح الخلاف القائم حول مدى دخول هذه العناصر في نطاق الحياة الخاصة من عدمها كحرمة جسم الإنسان، وصورته، وهذا مع ذكر بعض نصوص الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، وكذا نصوص قوانين بعض الدول الدستورية والعقابية وسأقتصر على ذكر القانون الفرنسي، والمصري، والجزائري، وهذا في كلا المطلبين وأعرضهم على الشكل التالي:

المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها في القانون

اتَّفق بعض القانونيين والفقهاء المهتمين بالشأن القانوني والقضائي في مجال حقوق الإنسان على أنَّ عناصر الحياة الخاصة تتكون من مسكن الإنسان وكل مكان يتخذه خاصا به، وكذلك حقه في المحادثات وسرية مراسلاته، وحياته العاطفية والزوجية والعائلية، وحرمة حالته الصحية، وكذا ذمته المالية، وحريته في معتقده ورأيه السياسي، وسأذكر هذه العناصر في هذا المطلب على الشكل التالي:

الفرع الأول: حرمة المسكن والمكان الخاص.

الفرع الثاني: الحق في المحادثات وسرية المراسلات.

الفرع الثالث: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية.

الفرع الرابع: حرمة الحالة الصحية.

الفرع الخامس: الذمة المالية للشخص.

الفرع السادس: حرية المعتقدات الدينية والآراء السياسية.

الفرع الأول: حرمة المسكن والمكان الخاص

أولا: تعريف المسكن

يُعدّ الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل، ويُقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الأفراد، أو تفتيشه، أو انتهاك حرمته سواء كان القائم بذلك سلطة عامة، أم هيئة، أم أي فرد إلاَّ وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.[1]

وتتجلى حياة الإنسان الخاصة بأسمى معانيها في مسكنه فهو مكنون سره ومستودع خصوصياته وموضع سكينته، ويُعرَّف مسكن الإنسان بأنَّه كل مكان مُغلق مُعدّ للسكنى ومملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة إقامته فيه، ولا يجوز للغير الولوج إليه إلا برضى وإذن صاحبه، فهو مستودع أسراره ويَستمدُّ حرمته من حرمة صاحبه.[2]

فالمسكن هو كل مكان مُسوّر يُستخدم للسكنى بصفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه، أو مُستأجرا له، أو يقيم فيه مجانا، وتتمثل وظيفة المسكن في:[3]

- ✓ أنَّه المكان الذي يأوي إليه الإنسان بعد عمله.
- ✓ فيه تجتمع الأسرة بكل أفرادها وفيه تمكث ربة البيت وينام أفراد الأسرة ويرتاحون.

---

[1] خالد حسن أحمد، ***الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية*** – دراسة مقارنة –، دار الكتب والدراسات العربية،(د.ط) 2019م، ص 32.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 33.

[3] أحمد غاي، ***الحماية القانونية لحرمة المسكن***، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ط) 2008م، ص 17، 18.

✓ فيه تودع مستلزمات أفراد الأُسرة وتُحفظ ممتلكاتهم ووثائقهم الخاصة.

✓ يتخلص فيه الكبير والصغير من صرامة وقيود وانضباط اللباس والتعامل مع الآخرين خارج المنزل.

✓ المسكن مستودع أسرار الأُسرة المادية والمعنوية.

فحرمة المسكن من أبرز معالم الحق في الحياة الخاصة فلا قيمة لهذا الحق إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أعين الغرباء، وعن أسماع وعيون الرقباء فيودع فيه خصوصياته وأسراره وينفرد بذاته وبأسرته وبمقربيه، فمنزل الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه المرء برضائه، وبمجرد دخوله مسكنه يتحرر من صفته كعضو في المجتمع ويعيش خلوته.[1]

ويرى بعض الفقهاء أنَّ الحرمة المقرَّرة للمسكن لا تمتد إلى بعض الأماكن وذلك لأنَّ هذه الأماكن خُصِّصَت لممارسة بعض الأعمال المحددة كالعيادات ومكاتب المحاماة، ولكونها ليست مستودعا لأسرار مالكها، أو حائزها وليست لها حرمة المساكن، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنَّ الأماكن الخاصة كعيادات الأطباء ومكاتب المحاسبة والمحاماة لها حرمة المسكن فلا يجوز تفتيشها إلاَّ استناداً للضوابط القانونية، نظراً لأنَّ هذه الأماكن تُعدّ مستودعا لأسرار حائزها ولا يجوز للغير انتهاكها.[2]

ويبقى الخلافُ قائماً بين الفقهاء حول مفهوم المسكن لأنَّ الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى التوسع في مدلوله ليشمل كل مكان يختص الإنسان بسكناه، وبالتالي يُصبح مدلول المسكن مطابقاً لمفهوم المكان الخاص من خلال كون المكان مُغلقاً، أو معزولاً ولا يرتادهُ الجمهور، ولا يُسمح بدخوله إلاَّ بإذن صاحب الحق، ويُلاحظ أنَّ هناك فرقا دقيقاً بين المكان الخاص والمسكن وذلك من وجهة النظر الزمنية إذ أنَّ المسكن مُعدّ للسكنى بصورة مستمرة أمَّا المكان الخاص فهو مُعدّ للسكنى بصورة

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 266.

[2] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 145.

مؤقتة، هذا بالإضافة إلى أنَّ المسكن تُمارس فيه الحياة بكل أنشطتها في حين أنَّ المكان الخاص تمارس فيه بعض الأنشطة فقط.[1]

وانقسم الفقهاء لثلاثة آراء حول مدى تمتع السيارة بحرمة المسكن، أم لا، فذهب جانب من الفقه إلى تمتع السيارة الخاصة فقط بالحرمة دون السيارة العامة، ومن ثَمَّ لا يجوز تفتيشها إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، وذهب جانب آخر إلى أنَّ الحرمة تمتد للسيارة أيًّا كان نوعها خاصة، أو عامة، واعتبر فريق ثالث حرمة السيارة بحسب المكان التي توجد فيه السيارة الخاصة، فإذا كانت تلك السيارة موجودة في المسكن، أو في أحد ملحقاته فإنَّها تتمتع بحرمة المسكن ويُراعى في تفتيشها قواعد تفتيش المسكن ذاته، وأمَّا إن كانت في طريق عام فلا تتمتع بهذه الحرمة ويُطبَّق عليها قواعد تفتيش الأشخاص باستثناء حالة التلبس.[2]

ومن جهة أخرى ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الغرفة الخاصة في المستشفى شبيهة بالغرفة الخاصة في الفندق إذ لا يسمح بدخولها للعامة دون تمييز، بل يتطلب الدخول إذناً مُزدوجا من إدارة المستشفى ومن المريض الذي قد لا يرغب أحياناً في استقبال الزائرين، أو أنَّ حالته الصحية لا تسمح بالزيارة فتمنع إدارة المستشفى زيارته، وبناءً على ذلك فالغرفة الخاصة في المستشفى تأخذ حكم المسكن وحرمته.[3]

فالمسكن مُستودع الأسرار وبيت الأمن والأمان وفيه يتجرَّد الفرد من كل ما يضعه في الضيق والحرج، وحتى يتمتع بحياته الخاصة بعيداً عن أعين الغير، وقد كفلت القوانين الوضعية حُرمة المسكن وأولته برعاية واهتمام خاص، وتمثَّل ذلك من خلال إدراج حرمة المسكن في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى تشريعات الدول الغربية والعربية وسأذكر بعض النصوص القانونية في هذا الصدد.

---

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 129.

[2] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 145.

[3] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: حرمة المسكن في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الإقليمية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 على أنَّه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في مسكنه، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات ". وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 17 على أنَّه: " لا يجوز تعريض أيّ شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني في بيته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، أو المساس ".

ونصَّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 08 على أنَّ: " لكل إنسان الحق في احترام مسكنه ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلاَّ وفقاً للقانون ". وأقرَّت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرمة المسكن في مادتها 11 بأنَّه: " لا يجوز أن يتعرَّض أحد لتدخل تعسفي في أمور منزله ".

ولم يذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان المسكن بطريقة مفصلة وإنَّما أشار كل من الميثاقين إلى المسكن من خلال حرية اختيار الإقامة ووفق التشريعات النافذة.

ثالثا: حرمة المسكن في بعض التشريعات الوطنية

1 / القانون الفرنسي:

نصت المادة 226 / 4 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على انتهاك حرمة منزل الشخص وكان نص المادة كالآتي: " يُمنع دخول منازل الأشخاص باستخدام المناورات، أو التهديد، أو الاعتداء، أو الإكراه خارج المنزل إلاَّ إذا سمح القانون بذلك، ويُعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها 15000

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

أورو من ينتهك حرمة المنزل، ويجوز دخول منازل الغير إلاَّ في الحالات التي يُجيزها القانون ويسمح بها.[1]

2 / القانون المصري:

أكَّد المشرع المصري في المادة 58 من الدستور المعدل سنة 2019م[2] على أنَّ للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها، أو التصنت عليها إلاَّ بأمر قضائي مسبب.

3 / القانون الجزائري:

أقرَّ المشرع الجزائري في المادة 48 من الدستور[3] حرمة المسكن وبأنَّ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلاَّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلاَّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وذكر المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات[4] حيث صرح في نص هذه المادة بأنَّه: " يُعد منزلاً مسكونا كل مبنى، أو دار، أو غرفة، أو خيمة، أو كشك ولو متنقل متى كان مُعداً للسكن وإن لم يكن مسكونا آنذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي تُوجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت مُحاطة بسياج خاص.[5]

---

[1] علي عبد الجبار رحيم المشهدي، ***قانون العقوبات الفرنسي المعدل***، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2020م، ص 186.

[2] دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في 01 نوفمبر 2020 م.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971م. الجريدة الرسمية، العدد 49.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 69، 70.

ونصت المادة 295 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري على أنَّ: " كل من يدخل فجأة، أو يقتحم منزل مواطن يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد، أو بالعنف، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

فجنحة اقتحام حرمة المسكن لها هدف أساسي يتمثل في حماية الحياة الخاصة، كما أنَّ لها هدفين آخرين في الوقت ذاته هما: الدفاع عن أمن الأشخاص وسكينتهم، وهدف الحماية من التعسف في استعمال السلطة.[1]

وقد نصت المادة 44 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] بأنَّه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنَّهم ساهموا في الجناية، أو أنَّهم يحوزون أورقا، أو أشياءً لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلاَّ بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش.

[1] نويري عبد العزيز، ***الحماية الجزائية للحياة الخاصة***، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 م/2011 م، ص 202.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1385هـ الموافق 08 يونيو 1966م. الجريدة الرسمية، العدد 48.

الفرع الثاني: الحق في المحادثات وسرية المراسلات

أولا: تعريف المحادثات والمراسلات

1 / مفهوم المحادثات

المحادثات هي كل صوت له دلالة التعبير عن معنى، أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ومن ثَمَّ يصلح لأن يكون موضوعاً نظراً لكونها تُعبِّر عن معنى، فالمحادثات الشخصية هي وعاء تَنْصَبُّ فيه أسرار الحياة الخاصة للناس، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق عن حياتهم الخاصة.[1]

وتتَّصِل حُريَّة الكلام والتعبير عن الفكر والشعور اتصالاً وثيقاً بخصوصية الإنسان إذ أنَّها الوسيلة التي يُعَبِّر بواسطتها عن مكنونات نفسه وهذا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي في صورة المكان المادي مما يمنع التصنت على هذه المحادثات وإفشائها للغير.[2]

ففي المحادثات الشخصية يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه ويَطمئن إليه فَيُصرِّح بكل خفاياه وأسراره دون حرج، أو الخوف من أسماع الغير مُعتقدا أنَّه في مأمن من استراق السمع، ولذا وجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه إذ الإحساس بالأمن الشخصي للإنسان وهو بصدد محادثاته الشخصية، أو اتصالاته الهاتفية هو ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة والمحادثات الشخصية نوعان: أولاهما ما يتم بين الأفراد مباشرة، وهنا للفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين ويقتضي ألاَّ يَتسلَّلّ أحد إلى خصوصياته، وثانيتها الأحاديث غير مباشرة وهي التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، ويتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة في هذه الحالة

---

[1] هبة أحمد علي حسانين، ***الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة*** – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007م، ص 306.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 182.

بمجرد التصنت على المحادثات دون مراعاة مضمونها، أي دون الحاجة إلى إقامة الدليل على أنَّ المكالمات تتضمن وقائع عن الحياة الخاصة.[1]

فالمحادثات الشخصية هي من الأمور الخاصة بحياة الإنسان وعلى ذلك فإنَّ المراقبة السرية لهذه المحادثات تُعد انتهاكاً لخصوصية الإنسان وحريته الشخصية إذ لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها أو أن يقوم بتسجيل مكالماته، أو التصنت عليها، لأنَّ فيها ما قد يتضمن أهم وأدق أسرار الإنسان وإذا كانت مراقبة المحادثات الشخصية بأيّ وسيلة كانت من شأنها أن تساعد في مجالات التحقيق والاثبات الجنائي في بعض الجرائم، أو بدوافع تحقيق الأمن في المجتمع إلاَّ أنَّها تنطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة المتعلقة باعتبار الإنسان وقيمه داخل المجتمع لأنَّ تلك الأحاديث الشخصية هي أحاديث يجنح الإنسان إلى إحاطتها بهالة من الكتمان والسرية فلا يفشيها إلاَّ لمن ائتمنه ومن الأجدر وضع قواعد وضمانات كافية وتحديد حالات حصرية حتى تتمكَّن السلطة التحقيقية بمباشرة هذا الإجراء.[2]

فلكل إنسان الحق في التمتع بالحرية بشأن أحاديثه الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة ومن ثمَّ تُعدّ الأحاديث الهاتفية الشخصية ومنها المكالمات الهاتفية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس فهي مستودع حقيقي لأسرار الأفراد، وفيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر، أو بواسطة الأسلاك الهاتفية، فهذه الأحاديث والمكالمات الهاتفية مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج، أو خوف من تصنت الغير، فالتصنت عليها كشفاً صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان، ومن ثَّم فإنَّ الأحاديث مجال لأسرار الحياة الخاصة التي يجب حمايتها.[3]

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 282، 283.

[2] طارق صديق رشيد كه كردى، ***حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي***، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م، ص 313.

[3] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 29.

2 / مفهوم المراسلات

تُعتبر المراسلات مجالاً هاماً لإيداع أسرار الأفراد سواء تعلقت بالمرسِل، أو بالمرسَل إليه، أو بالغير فهي بمثابة محادثات شخصية تجسَّدت في صورة مراسلة، ويُقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواءً أُرسلت بطريق البريد، أم بواسطة رسول خاص، ولا عبرة بكيفية وشكل الرسالة.[1]

فسريَّة المراسلات تُعدّ من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لأنَّ الرسائل أيًّا كان نوعها تُعدّ ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مَصدرها ومن تُوجَّه إليه الاطلاع عليها، وغير ذلك يُعدّ انتهاكاً لحرمة المراسلات، ويُقصد أيضا بالحق في المراسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها لِما يتضمَّنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.[2]

وتستمد المراسلات حُرمتها من السرية التي تنطوي عليها وهذه السريَّة تتعاظم في المراسلات المغلقة عنها في المراسلات المفتوحة كالبرقيات، وسرية الرسالة لا تنشأ من مجرد غلقها بل لما تتضمنه من فكر أراد صاحبه أن يظلَّ مستوراً إلاَّ عن أعين المرسل إليه، وهذا الطابع السري للرسالة يصبح قيداً على حق المرسل إليه في ملكية الرسالة، فإذا كان من حق المرسل إليه التصرف في الرسالة إلاَّ أنَّ عليه واجب احترام السرية، فلا ينتهك مضمونها، أو الكشف عن سرية من له حق التمسك بالسرية.[3]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تبني معنى واسع للمراسلات فقد وسَّع من نطاق المراسلات لتشمل كافة الرسائل المكتوبة والبريدية والبرقية والهاتفية، وكما اعتبر جانب آخر من الفقه المحادثات رسائل شفوية وأنَّ التصنت الهاتفي نوع من الاطلاع على الرسائل، حيث ذهب رأي في الفقه إلى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.[4]

---

[1] عماد حمدي حجازي المرجع السابق، ص 160.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 180.

[3] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 103.

[4] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 34.

وتشمل المراسلات جميع صور المراسلات التي تحتوي على أسرار ومظاهر الحياة الخاصة ومنها المراسلات عبر البريد الالكتروني والبريد العادي وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية ما دَامَ أنَّ صاحبها اتَّخذ إجراءات تُبيَّن رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار.[1]

ثانيا: المحادثات والمراسلات في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية وسرية المراسلات حيث نصت المادة 12 على أنَّها: " تجب حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته، ولكل شخص الحق في الحماية ضد هذا التدخل". وفي ذات السياق نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على: " عدم جواز التدخل بشكل تعسفي، أو غير قانوني في مراسلات الأشخاص".

وكما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 08 على أنَّ: " لكل شخص الحق في سرية المراسلات. وهو حال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذ نصت في مادتها 11 على أنَّه: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في مراسلاته، ولكل إنسان الحق في حماية القانون من هذه التدخلات التعسفية ".

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في المرسلات وذلك في نص المادة 21 بأنَّه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني في مراسلاته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، أو المساس ".

[1] بن سعيد صبرينة، ***حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014م / 2015م، ص 56.

ثالثا: المحادثات والمراسلات في بعض التشريعات الوطنية

1 / القانون الفرنسي

لم ينص الدستور الفرنسي على حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية في الدستور وإنما فصَّل في هذا الحق وأعطاه الأهمية الكافية لحمايته وكان ذلك في قانون العقوبات[1] حيث نصت المادة 226 /15 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنَّه: " يُعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية قدرها 45 ألف أورو، كل من فتح المراسلات، أو حذفها، أو أخَّرها، أو حولها بسوء نية سواء وصلت إلى وجهتها، أم لا، أو أُرسلوا إلى طرف ثالث، أو علموا بهم عن طريق الاحتيال، وتُطبَّق نفس العقوبة على فعل اعتراض، أو تحويل، أو استخدام، أو ارتكاب بسوء نية الكشف عن المراسلات المرسلة، أو المنقولة، أو المستلمة إلكترونيا، أو لتنفيذها وتركيب الأجهزة مثل التمكين من تنفيذ مثل هذه الاعتراضات.[2]

2 / القانون المصري

نص الدستور المصري المعدل سنة 2019م[3] في مادته 57 على أنَّ: " للمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلاَّ بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون.

3/ القانون الجزائري:

أقر الدستور الجزائري[1] في مادته 47 في تعديله الأخير سنة 2020م، على أنَّ لكل شخص الحق في سرية مراسلاته، واتصالاته الشخصية في أيّ شكل كانت ولا مساس بهذا الحق إلاَّ بأمر مُعلَّل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

---

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المرجع السابق، ص 180.

[3] دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.

وكما أقرَّت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم انتهاك المراسلات وإتلافها حيث نصَّت على أنَّ: "كل من يَفُض، أو يتلف رسائل، أو مراسلات موجهة للغير وذلك بسوء نية يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية

أولا: المقصود بالحياة العاطفية والزوجية والعائلية

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنَّ حياة الشخص العاطفية والزوجية والعائلية تُعدّ من أبرز عناصر الحياة الخاصة، ومن تمَّ لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها، فحياة الإنسان العاطفية جزء مُهِم من حياته، فجميع العلاقات والأسرار العاطفية والعائلية غاية في الأهمية للشخص، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تكون علاقات الشخص وحياته مجالا مفتوحا للغير لأنَّها تمس أخلاق الفرد وسلوكياته.[2]

ويُقصد بحياة الفرد العائلية الأمور والمعلومات الخاصة بأفراد أسرته والتي لا يجوز النَّفاذ إليها إلاَّ برضائه سواء تعلَّقت بالأبوة، أو البنوة، أو الزواج فهذه الأمور من أهم عناصر الحياة الخاصة، وذلك لحرص الفرد على أن تكون تفاصيل حياته الأسرية والاجتماعية بعيداً عن أعين الناس فلا يجوز نشر أخبار عنها دون إذن ولا يجوز أيضاً التعرض لأخبار الأسرة.[3]

ويمتد الحق في حرمة الحياة العائلية إلى ما بعد وفاة الإنسان، فبالرَّغم من أنَّ معظم القوانين لا تحمي سمعة وكرامة الإنسان بعد وفاته لأنَّه بالموت تنتهي حقوقه وشخصيته إلاَّ أنَّ أسراره العائلية قد يُؤدي إفشائها إلى التشهير بالميت وهذا إضرار بسمعة ورثته، ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020م.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 41.

[3] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 42.

الأسرار التي تَمس أخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه.[1]

واستقرَّ أغلب الفقه والقضاء على اعتبار الحياة العاطفية للشخص من دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل عليها، أو كشفها للجمهور عن طريق النشر، والأمر كذلك فيما يتَّصل بالعلاقة الزوجية، ومن التطبيقات القضائية للحياة العاطفية ما حدث في فرنسا بعدم جواز نشر أخبار حقيقية، أو مزعومة عن خطبة أخد الأشخاص، أو ظروف طلاق زوجين وإبرام زواج جديد، ومما يدخل في نطاق خصوصيات المرء دون خلاف كل ما يتعلق بحياته العائلية كالأمومة والطفولة إذ لا يجوز نشر معلومات عن الأم الحقيقية للطفل، أو كونه طفلا نتج عن علاقة رجل بامرأة دون زواج أو الخلاف حول حضانة الطفل في حال انفصال الأبوين، وكما يدخل فيها أيضا الذكريات الشخصية، فلا يجوز نشرها إلاَّ بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به الذكريات.[2]

ثانيا: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية في الاعلانات العالمية والاتفاقيات الإقليمية

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحياة الأسرية والزوجية صراحة في نصوص مواده وإنَّما أشار للأسرة في المادة 25 بأنَّ: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وأنَّ للأمومة والطفولة حق في الرعاية والمساعدة الخاصة، ولجميع الأطفال حق التمتع بحماية اجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار". وذكرت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنَّه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في شؤون أسرته ". وأكَّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحياة الأسرية وتمثل ذلك في نص المادة 23 بأنَّ: " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وبأن يكون للرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق مُعترف به في التزويج وتأسيس الأسرة، وأن

[1] عودة يوسف سلمان، ***الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل التقنية المعلومات الحديثة***، قسم القانون، كلية الرافدين، ص 06.

[2] محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 181، 182.

لا ينعقد أيّ زواج إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وتلتزم الدول الأطراف في العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وحتى خلال انحلاله.

ونصَّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 12 على أنَّ: " للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوُّج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

ونصَّت المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية على الحياة الأسرية مثلما نصت عليه المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 18 منه على الحياة الأسرية وبأنَّ: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها، والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، والدولة مُلزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، ويتعيَّن على الدولة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، وللمسنين والمعوقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية ".

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 33 على أنَّ: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، ولا ينعقد الزواج إلاَّ برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة ضد المرأة والطفل، وكما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين ".

ثالثا: الحياة العاطفية والعائلية والزوجية في بعض التشريعات الوطنية

1/ القانون المصري

نص الدستور المصري سنة 2019م[1] على الحياة الأسرية في المادة 10 بأنَّ: " الأُسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

2/ القانون الجزائري

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020م[2] في المادة 71 على أنَّ: " الأُسرة تحظى بحماية الدولة وأنَّ حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وتحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم، أو مجهولي النسب وتحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وتحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم، ويعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم وتسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين ".

الفرع الرابع: حرمة الحالة الصحية

أولا: المقصود بحرمة الحالة الصحية

يُقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص وتلقيه العلاج وأسباب ذلك، ويحرص كل فرد على أن تظل تلك الأمور في طي الكتمان بعيدا عن مرأى الآخرين ومسامعهم، وذلك لما يُسببه الكشف عنها من آلام وأضرار يصعب الحد منها خاصة إذا ما كان هذا الشخص من المشاهير الذين يرغب العامة في متابعة أخبارهم.[3]

---

[1] دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020م.

[3] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 41.

وحالة الشخص الصحية باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة خاصة ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الإنسان وتلقيه العلاج وأسباب ذلك المرض سواء كان جسمانيا، أو نفسيا، أو عقليا فحالة الشخص الصحية والرعاية الطبية والعلاج تُعدّ من أدق الأمور الخاصة بالإنسان التي يُفضِّل الجميع إخفائها عن الناس، وقد تُؤدي الإصابة بمرض أحياناً إلى الانسحاب من الحياة العامة والبعد عن الأهل والأقارب والجيران، وبما أنَّ الشخص المريض يكون في حالة نفسية معقدة فمن باب أولى أنَّه لا يجوز نشر خبر المرض الذي أصابه، أو تصويره على فراش المرض إلاَّ بعد الحصول على إذن منه.[1]

وقد يُؤدي الكشف عن أمراض بعض الأشخاص كما لو كان من كبار السياسيين إلى آثار لا يُمكن تداركها كما في التأثير الاقتصادي على بورصة سوق الأوراق المالية، ذلك أنَّ نبأ مرض أحد هؤلاء يكون مؤثرا، فيؤدي إلى حدوث تقلبات حادة فيها، وتتحقق ذات النتيجة إذا تم الكشف عن الحالة الصحية لكبار المستثمرين.[2]

فلا يجوز نشر تقرير يتعلق بمريض، أو نشر صورته على فراش المرض لأنَّ مثل هذا المريض يحتاج إلى الهدوء والراحة والنشر عن حالته يسبب له إزعاجا وضررا بالغا، ومن حق المريض أن يحصل على الرعاية الطبية دون أية علانية، فالكشف عن الحالة الصحية للشخص دون إذنه غير جائز سواء أكان الكشف عنها بواسطة الطبيب ومساعديه، أو غيرهم من أقاربه لأنَّ الطبيب مُلزم قانونا بالمحافظة على سر المهنة.[3]

وتُعتبر أسرار الحالة النفسية والعقلية للفرد من خصوصيته بحيث لا يجوز معرفتها إلاَّ برضائه وحتى المادة الجينية للفرد تُعدّ من خصوصيات الفرد، وذلك لارتباطها بصحته، وما يمكن أن يصاب به من أمراض في المستقبل، وقد لا تتوافر للمعلومات الجينية دائما صفة السر ورغم ذلك ينبغي أن يُعاقب

---

[1] يسرى عبدالله عبد الباري عبد المطلب، ***الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1437م /2016م، ص 83.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 181.

[3] عماد حمدى حجازي، المرجع السابق، ص 159.

الفاعل الذي يفشي خصوصية هذه المعلومات، ولا يجوز أيضا اخضاع أحد للفحوص الطبية رغما عنه إلاَّ وفقا للقانون كما في حالة الاشتباه بأنَّ قائد السيارة تحت تأثير المخدر.[1]

وإذا كان الأصل هو عدم جواز كشف المرض فإنَّ الاستثناء يرد على الزوجين، إلاَّ إذا أبدى المريض رغبة في عدم إطلاع أحد على حالته وبالتالي يجوز السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة بمرض زوجها بقصد تقديم العلاج الفوري له، وعندئذ يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة نفسها، فلا يحق لها أن تفشي أسرار مرض زوجها، أمَّا عندما يتعلق الأمر بالعلاج في المؤسسات العلاجية ويُشرف على العلاج أكثر من شخص فعلى هؤلاء جميعاً عدم الإفصاح على حالة المريض حتى لا يتم التشهير بالمريض وهو ما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته.[2]

ويجوز إفشاء سر المريض إذا قام المريض بإفشاء سره وإذا كان موضوع السر مخالفا للقانون كإعطاء شهادة من شأنها الإعفاء من التزام معين وفي حالة ما إذا كان السر من شأنه تعريض المصلحة العامة للخطر كانتشار وباء، أو مرض خطير.[3]

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 43، 44.

[2] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 56.

[3] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: حرمة الحالة الصحية في الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

الحالة الصحية تُعتبر من أدق خصوصيات الإنسان والتي يرغب المرء بطبيعته في إخفائها عن مسمع ومرأى الناس، ولذلك نجد الاهتمام الكبير من القوانين الوضعية حول صحة الإنسان ومدى سلامتها والعناية بها، وبما أنَّ عنصر الحالة الصحية يرتكز عن مدى جواز نشر أخبار متعلقة بالصحة الجسمية والنفسية والعقلية للإنسان فسأذكر هنا الاهتمام الذي أولته نصوص الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية بصحة الإنسان.

نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنَّ: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة له ولأسرته خاصة على صعيد العناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ".

ونصت الفقرة الأولى من المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية بأنَّ: " لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة ".

وجاء في نص المادة 16 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يكفل الرعاية اللازمة لصحة الإنسان قانونا فأكَّدت الفقرة الأولى من المادة 16 من الميثاق الافريقي بأنَّ لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها ".

ثالثا: حرمة الحالة الصحية في بعض التشريعات الوطنية

1 / القانون المصري

نصت المادة 18 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م على الحالة الصحية فجاء فيها بأنَّ: " لكل مواطن الحق في الصحة، وفي الرعاية الصحية المتكاملة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة ".

ونصت المادة 310 من قانون العقوبات المصري[1] على تجريم إفشاء أسرار المرضى من طرف العاملين في مجال الصحة فأكَّدت على أنَّ: "كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة أو القوابل، أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى مهنته، أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ".

وتُعتبر المادة 310 من قانون العقوبات المصري مُقررة لحرمة الحالة الصحية حيث أكَّدت على ضرورة الالتزام بالسر المهني للعاملين في قطاع الصحة وعدم نشر أخبار الحالة الصحية للمرضى، وأنَّ القانون يُعاقب على إذاعة الأخبار المتعلقة بالصحة.

2 / القانون الجزائري

نصت المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية على الحالة الصحية للمواطن، وبأنَّ الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية.

ونصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2] بأنَّه يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يُوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويُصَرِّح لهم بذلك.

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، آخر تعديل 05 سبتمبر 2020م بالقانون 189 لسنة 2020م.

[2] قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م.

الفرع الخامس: الذمة المالية للشخص

أولا: مفهوم الذمة المالية

يُقصد بالذمة المالية كل ما يمتلكه الشخص ويكون ذو قيمة مالية ويحوزه باسمه في إطار القانون. ومن الأمور التي تدخل ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخص ذمته المالية بما تشمله من حقوق والتزامات مالية حاضرة كالدخل، أو الثروة، أو مستقبله كالميراث، والوصية، أو الهبة، وعليه فإنَّ نشر أي معلومات عن هذا الجانب من حياة الشخص الخاصة الذي يجب أن يبقى في سرية تامة يُشكل انتهاكاً لا يُغتفر في حقه في احترام خصوصياته، فنشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص يجعل من السهل معرفة حجم ثروته، وبالتالي التدخل في أمور ومسائل من حياته الخاصة السرية.[1]

ثانيا: الذمة المالية في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أنَّ: " لكل فرد حق في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره ". ونصت الفقرة الثانية من المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنَّه " لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا ".

ونصت الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية على أنَّ: " لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ". ونصت الفقرة الثالثة من المادة 21 بأنَّه: " لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلاَّ بعد تعويض عادل له ".

وأقرَّت المادة 14 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الملكية فجاء فيها بأنَّ: " حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلاَّ للضرورة، أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد ".

[1] يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 138.

ونصت المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا على حق الملكية فجاء في نص هذه المادة بأنَّ: " حق الملكية مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها، أو بعضها بصورة تعسفية، أو غير قانونية ".

فالذمة المالية للشخص عبَّرت عنها الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية بأنَّها حق ملكية لا يجوز الاعتداء عليها، وأنها مكفولة ومحمية من طرف القانون، وهذا ما من شأنه تعزيز وحماية الذمة المالية للإنسان التي تُعد من أبرز عناصر الحق في الحياة الخاصة.

ثالثا: الذمة المالية في بعض التشريعات الوطنية

1 / القانون المصري

أقرَّت المادة 33 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م بأنَّ الدولة تحمي الملكية بأنواعها الثلاثة: الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية. وأكَّدت المادة 35 من الدستور المصري بأنَّ: " الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلاَّ في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تُنزع الملكية إلاَّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يُدفع مُقدماً وفقا للقانون.

2 / القانون الجزائري

نصت المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م بأنَّ السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية. فالمادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية عبَّرت عن الذمة المالية بالمستهلك باعتباره أهم مظهر للذمة المالية.

الفرع السادس: حرية المعتقدات الدينية والآراء السياسية

أولا: تعريف المعتقدات الدينية والآراء السياسية

العقيدة هي اعتقاد الفرد بوجود قوة أكبر منه هي التي تُدير الكون، وإليها مُنتهاه ولكل فرد رأي وعقيدة سواء أعلن عنها، أو احتفظ بها لنفسه، ويكفل المشرع حمايته لهذه المعتقدات لتعلقها بخصوصيات الفرد، والرأي السياسي هو موقف الفرد من الحياة السياسية في بلده والتي تتشكل من الحكومة، والأحزاب السياسية، والمواقف السياسية، وللفرد حق التمتع بالحرية السياسية، أو الرأي السياسي من خلال تأييد الحزب الذي يوافق سياسته.[1]

وبهذا فإنَّ الآراء السياسية التي لا يريد أصحابها الإعلان عنها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون فلا يجوز إفشائها والاطلاع عليها إلاَّ بإذن صاحبها، وإضفاء السرية عليها من قبل صاحب الشأن يدخلها في نطاق الحياة الخاصة.[2]

ويقصد بحرية المعتقدات أيضا أنَّ من حق الشخص أن يعتنق ما يشاء من الأديان، أو لا يعتنق أي ديانة على الإطلاق، وليس من حق أحد أن يسأله على معتقداته، ومن ثَمَّ لا يلزم بأن يُقدِّم حساباً عن ذلك لأي جهة، أو فرد، فالحرية الدينية تشمل حرية اخفاء المعتقدات لتكون سراً خاصا به لا يلزم بأن يبوح به لأحد.[3]

وتعتبر المعتقدات الدينية من الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها ولذلك لا يجوز لأيّ كان الكشف عنها دون موافقة صاحبها.[4]

---

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 51.

[2] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 66.

[4] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: المعتقدات الدينية والآراء السياسية في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

نَصَّت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية على حرية الضمير والدين حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 بأنَّ: " لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه، أو معتقداته، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه ومعتقده ونشرهما ". وجاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من ذات الاتفاقية بأنَّه: " لا يجوز أن يَتعرَّض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه، أو معتقداته.

وأقرَّت المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية حرية الفكر والدين حيث جاء في نص الفقرة الأولى بأنَّ: " لكل شخص الحق في الفكر والضمير والدين ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين، أو المعتقد وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً، أو جماعياً، وفي العلن، أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر. ونصت الفقرة الثانية من المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية على أنَّه: " لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين، أو المعتقدات ".

ونصت المادة 08 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حرية المعتقد فجاء فيها بأنَّ: " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تُقَيِّد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام ". وجاءت نص المادة 08 مكيفة للعادات والتقاليد في إفريقيا خاصة منها تعدد المعتقدات والطقوس الدينية.

ونصت المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى منها على أنَّ: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أيَّة قيود عليها إلاَّ بما ينص عليه التشريع النافذ ". ونصت الفقرة الثالثة من المادة 30 بأنَّ: " للآباء أو الأوصياء حرية تأمين وتربية أولادهم دينيا وخلقيا. وهذا ما هو متعارف عليه في الشريعة الإسلامية ولدى المجتمعات العربية بأنَّ الحرية الدينية في الفكر والمعتقد خاضعة للبيئة التي نشأ فيها الإنسان.

ثالثا: المعتقدات الدينية والآراء السياسية في بعض التشريعات الوطنية

1 / في القانون المصري

نصَّت المادة 64 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م بأنَّ حرية الاعتقاد مُطْلَقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون. وأكَّدت المادة 65 من الدستور المصري بأنّ: " حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ".

فالمشرع المصري أعطى للحرية الدينية وحرية المعتقد أهمية كبيرة، وعبَّر عنها بأنَّها حرية مطلقة، وكذلك ممارسة الشعائر الدينية تكون للديانات السابقة فقط كاليهودية والنصرانية، ونلاحظ أنَّ المشرع المصري ضيق على الرأي السياسي ولم يذكره نهائيا، وإنَّما اكتفى بحرية الفكر والرأي والتعبير عنهما فقط.

2 / في القانون الجزائري

نَصَّت المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م بأنَّ حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي، أو إيديولوجي.

فمن خلال نص المادة 51 من الدستور الجزائري يتضح بأنَّ ممارسة العبادات مضمونة، وبما أنَّ دين الدولة الجزائرية هو الإسلام، فيكتفي نص المادة 51 على ممارسة العبادة في الدين الإسلامي فقط، ولم ينص المشرع الجزائري على ممارسة الطقوس الدينية، وإقامة الشعائر الدينية لباقي الأديان السماوية كالمشرع المصري.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها في القانون

تباينت آراء فقهاء القانون حول بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة هل تدخل في نطاق هذا الحق أم لا، فكانت الآراء متباينة بين من يراها حقوقاً مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة، ومنهم من يراها تُعدّ من صميم هذا الحق. وأعرضهم على الشكل الآتي:

الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان.

الفرع الثاني: الحق في الصورة.

الفرع الثالث: قضاء أوقات الفراغ.

الفرع الرابع: الأسرار المهنية.

الفرع الخامس: حق الدخول في طي النسيان.

الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان

أولا: مفهوم جسم الإنسان

جسم الإنسان هو الملجأ المادي لشخصيته فهو الجسم الحي النابض، والذي يَتَميَّز به كل شخص عن الآخر سواء في ملامحه، أو صورته، وبهذا الاختلاف تظهر بعض جوانب الشخصية من إنسان لآخر، وبعيدا عن سلامة الإنسان في جسمه فإنَّ من حقه أن يمارس حياته الخاصة من خلال جسمه فيكون جسمُه في هذه الحالة مُستودعا لأسرار حياته، والإنسان في مباشرة حياته الخاصة يودع بعض أسرار هذه الحياة في العنصر الطبيعي من كيانه الشخصي بحكم حريته في هذا المكان ولما كانت طبيعة هذه الأسرار تتحدد وفقا لإرادة صاحبها فإنَّه يملك رفع هذه السرية والموافقة على نشرها، وكل ذلك بشرط ألاَّ يكون من خلال المساس بسلامة الجسم، أو الحالة النفسية، أو الحالة العقلية، ومن هنا فإنَّ العنصر الطبيعي من الكيان الشخصي للإنسان يتمتع بنوعين من الحماية

القانونية: الأولى من أجل ضمان سلامته ضد خطر الاعتداء عليه، والثانية من أجل كفالة حرمة حياته الخاصة ضد خطر انتهاك ما يحتويه كيانه الشخصي من أسرار هذه الحياة.[1]

ثانيا: الخلاف القائم حول مدى استقلالية جسم الإنسان عن الحياة الخاصة

ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في نطاق الحياة الخاصة أم لا. حيث يرى بعض الفقهاء أنَّ حرمة جسم الإنسان على الرغم من أهميتها وحمايتها بواسطة القانون إلاَّ أنَّها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي لا تشملها الحماية المقررة للحياة الخاصة والقول بغير ذلك معناه الخلط بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة، وبين حرية الحياة والحياة نفسها، حيث أنَّ سلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها، أمَّا حرية الحياة الخاصة فتستهدف جانبا من جوانب الحياة فقط، فهناك فرق بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة.[2]

ففي نظر الفقهاء القانونين الرافضين لاعتبار جسم الإنسان من قبيل العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة أنَّ جسم الإنسان وحمايته يختلف عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة فموضوعه هو حماية الفرد من الاعتداء المادي إن وقعت جريمة ضرب، أو جرح، أو وفاة، أمَّا تصويره فهو اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، لأنَّ الصورة عنصر من عناصر الحياة الخاصة وليس لحماية حرمة الجسد، وكذلك بالنسبة لحالة التفتيش دون سند قانوني فهي مُجَرَّمة للاعتداء على حق الفرد في الحرية، فموضوع حماية جسم الإنسان هو سلامته البدنية والنفسية والعقلية، فلا يجوز أن يَتَعرَّض للأذية، أو الاكراه البدني، أو المعنوي، أمَّا موضوع الحياة الخاصة هو الحالة الخاصة بالفرد والتي لا يُريد التَّعرض لها، أو إفشائها.[3]

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 172.

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 108، 109.

[3] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 55، 56.

وأنَّ الحياة الخاصة ليست مرادفا للشخص، أو الشخصية بحيث يكون كل ما يحمي الشخص أو الشخصية داخلا في نطاقها، ولهذا فإن حماية سلامة الجسم لا تعتبر من العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة.[1]

ومن جهة أخرى ذهب بعض الفقهاء إلى إدخال حرمة جسم الإنسان في نطاق الأمور التي تُعتبر من قبيل الحياة الخاصة، فقد جاء في التعريف الذي وضعته بعض الندوات الدولية حول الحياة الخاصة أنَّ حماية الكيان المادي لجسم الإنسان يُعتبر من صميم الحياة الخاصة ويقصدون بذلك عدم إخضاع الشخص للفحص الطبي، أو النفسي إلاَّ بعد الحصول على موافقته، وألاَّ يكون تفتيش الأشخاص يمس بحرمة الحياة الخاصة ويجب أن يقع التفتيش على الموضوع الذي أُذن به فقط.[2]

فحرمة جسم الإنسان تُعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة لأنَّه لا يمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التَّمتع بالحياة، كما أنَّ التمتع بالحياة لا يتم إلاَّ من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها، فمن المستحيل التَّمتع بالحياة في الحالات التي يقع فيها انتهاك على الحياة نفسها، كما لو استعملت أجهزة كشف الكذب، أو العقاقير المخدرة، أو التنويم المغناطيسي لانتزاع اعتراف الشخص[3].

فاستخدام هذه التكنولوجيات والطرق العلمية الحديثة يكون محظورا في كل مرة يترتب على استخدامها مساس بالكيان المادي، أو الجسدي للمرء، فحتَّى إن دعت الضرورة لاستخدامها فوجب استعمالها بطريقة لها فاعليتها في الكشف عن الجريمة حماية للمصالح الهامة في المجتمع، على أن لا يترتب على أثر استعمالها إلاَّ قدر ضئيل من الألم، وأن تكون مدتها محدودة، وليس من شأنها أن تترك آثارا على كيان المرء، فاحترام الكيان المادي، أو الجسدي للمرء من السمات الفذة التي يتمتع بها الإنسان والتي تحفظ عليه كرامته وحريته.[4]

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

[3] ممدوح خليل بحر المرجع السابق، ص 264.

[4] المرجع نفسه، ص 550، 551.

فحرمة جسم الإنسان تُعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة فلا يمكن القول كما ذهب بعض الفقه بوجود حد فاصل ما بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، فالتمتع بالحياة لا يوجد إلا بوجود الحياة، ولا يمكن القول أنَّ التمتع بالحياة في الوقت نفسه حال وقوع انتهاك على الحياة خاصة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.[1]

وهذا ما يراه الباحث أقرب للصواب بأنَّ حرمة جسم الإنسان تُعد من صميم الحياة الخاصة باعتبارها جوهر الانتهاك الذي تتعرض له خصوصيات الإنسان، وما يدل على ذلك أيضا الاهتمام الدولي العالمي والاقليمي، وكذا بعض تشريعات الدول التي جعلت لجسم الانسان حرمة وحماية دستورية وعقابية

ثالثا: حرمة جسم الإنسان في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 05 على أنَّه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية ". وجاء نص المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مطابقاً لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضافت المادة 07 من العهد الدولي بأنَّه: " لا يجوز إجراء أية تجارب طبية، أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وأكدت المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنَّه: " لا يجوز إخضاع أيّ إنسان للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة المهينة للكرامة، وأقرَّت المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنَّ: " لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية محترمة كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية غير إنسانية.

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 519.

رابعا: حرمة جسم الإنسان في بعض التشريعات الوطنية

1 / القانون المصري

أقرَّ المشرع المصري في المادة 60 من الدستور المعدل سنة 2019م[1] على أنَّ لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتِّجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجارب طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية. وأكَّدت المادة 52 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م على أنَّ التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

2 / القانون الجزائري

جاء في نص المادة 39 من الدستور الجزائري المعدَّل سنة 2020م[2] بأنَّ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، ويُعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية، أو المهينة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة

أولا: تعريف الصورة

عُرِّفت الصورة بأنَّها الامتداد الضوئي لجسم الإنسان فلا تُعَبَّر عن فكرة وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها، وقد قيل إنَّها تمثيل شخص، أو شيء بنقش، أو نحت، أو رسم، أو صورة فوتوغرافية، أو فيلم، وقد عُرِّفت أيضا بأنَّها تمثيل شيء بحت، أو صورة منقوشة، أو حفر، أو رسم، كما قيل بأنَّها إحداث تسجيل دائم، أو ثابت لشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية

[1] دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020م.

كيميائية، وقد قيل إنَّه في علم البصريات تشابه، أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة.[1]

والصورة جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالاحترام ويّتمتَّع الشخص بحق معنوي على صورته، ويحق له الاعتراض على نشر، أو عرض صورته، أو استعمالها، أو تداولها بأيّ طريقة، وعلى ذلك فإنَّ مجرد نشر صورة لشخص دون موافقته يستوجب المساءلة القانونية، ولا يشترط لتحقق المسؤولية وقوع ضرر لصاحب الصورة، وقد زادت أهمية الحق في الصورة خاصة بعد ظهور وانتشار كبير لكاميرات التصوير فيمكن التقاط صورة دون علم صاحبها، بل يمكن حتى التأثير على الصورة وتزييفها وتغيير ملامحها.[2]

وتُعدّ الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا لأنَّها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته فهي المرآة المعبِّرة في كثير من الأحيان عمَّا يُخفيه الإنسان بداخله، كما أنَّ الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها.[3]

فصورة الفرد أحد مقومات حياته الخاصة كما أنَّ الاعتداء على صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصياته، وكما ذكر بعض الفقهاء أنَّ الحق في الصورة يمثل واحداً من الحقوق التي تتكون منها الحياة الخاصة، وأن الحق في الصورة يعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، حتى أنَّه قد قيل بأنَّ أخذ الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان لأنَّ هناك ارتباط وثيق بين الصورة وأُلفة الشخص.[4]

---

[1] عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، ***الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 95، 96.

[2] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 37.

[3] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 176.

[4] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 27.

وصورة الإنسان هي محاكاة لجسمه، أو جزء منه وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكَّن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، إذ أنَّ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثاً من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، ومن ثمَّ فإنَّ انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم، وبالتالي فإنَّ الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة.[1]

والحق في الصورة يعني أنَّ لصاحب الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، كما يُخَوَّل هذا الحق لصاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضائه بأيّ وسيلة نشر، لأنَّ معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تأتي من خلال إنتاج الصورة ونشرها دون رضاء صاحبها.[2]

ثانيا: الخلاف القائم حول مدى استقلالية الحق في الصورة

ثار خلاف يتعلق بمدى استقلالية الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة وانقسم الفقهاء القانونيين في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات:

يرى أصحاب الاتجاه الأول أنَّ الحق في الحياة الخاصة تتفرع عنه حقوق تابعة، أو ملحقة من بينها الحق في الصورة، وأنَّ هذا الحق الأخير يكون محميا بوصفه من الحقوق الشخصية، فأيّ انتهاك له ينطوي على انتهاك جسيم للحق في الحياة الخاصة، وأساس هذا الاتجاه أنَّ الصلة وثيقة للغاية بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، لذا فالمساس بالحق في الصورة لا ينطوي غالبا على المساس بالحق في الحياة الخاصة فحسب، بل هو الذي يجعل المساس بالحق الأخير لا يمكن احتماله.[3]

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أنَّ الحق في الصورة حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة وذلك راجع إلى أنَّ حق الشخص في الاعتراض عن صورته ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة، بل أثناء ممارسة حياته العامة ويكون التصوير إلاَّ بالرضى أثناء ممارسة الحياة العامة، ومنه يَتَضِّح أنَّ الحق في

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 175.

[2] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 88.

[3] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 49، 50.

الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلاً إذا كان التقاط الصورة لا يمس بالحياة الخاصة للفرد، وقد يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة إذا كان فعل التصوير يمس بالحق في الحياة الخاصة ومنه يتَبيَّن ارتباط الحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة في حالة كشف الصورة عن جزء من حياة الفرد الخاصة ودون رضاه.[1]

ويذهب أصحاب الاتجاه الثالث إلى موقف وسط بين الاتجاهين السابقين حيث يروا أنَّ الحق في الصورة يكون أحيانا عنصر من عناصر الحياة الخاصة إذا تعلقت الصورة بالحياة الخاصة للإنسان كالمساس بحياته العاطفية، أو العائلية وهنا يكون التقاطها، أو نشرها دون إذن صاحبها انتهاكاً لحقه في حياته الخاصة والذي هو أساس عدم المشروعية في هذه الحالة، ويكون مستقلاً بذاته أحيانا أخرى، فهو يكون حقا مستقلا بذاته إذا تعلَّقت الصورة بحياة الشخص العامة حين يكون مختلطاً بالجمهور ومتصلا بهم، وفي هذه الحالة لا يمكن حماية الشخص ضد التقاط صورته، أو نشرها دون رضاه استناداً إلى حقه في الحياة الخاصة.[2]

ومما سبق ذكره حول الآراء المتباينة في دخول الحق في الصورة في نطاق الحياة الخاصة من عدمها فالباحث يرى أنَّ الحق في الصورة يُعد عنصرا ومظهرا من مظاهر الحياة الخاصة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث والتي أصبحت معه الصورة شريكا في كل جوانب حياة الإنسان، ومن ثمَّ يمكن القول بأنَّ صورة الإنسان تعتبر أحد أبرز عناصر الحياة الخاصة.

ولأنَّ قسمات شكل الإنسان تُعَبِّر عن حياته الخاصة، وصورته بصفة عامة تُعَبِّر عن الموقف الذي هو فيه، وأساس هذا الاتفاق أنَّ فكرة الحياة الخاصة ليست مرادفة للسرية، فقد يكون الأمر أو المعلومة خاصة مع أنَّها ليست سرية، فملامح الشخص ليست سرية ولكن الإعلان عنها وإعلان

[1] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 39.

[2] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 177، 178.

الحالة التي هو عليها يُعدّ من الأمور الخاصة حتى وإن لم تكن هذه الحالة سرية لأنَّ نطاق الحياة الخاصة أخف حدة من نطاق السرية.[1]

فالصورة تدخل في صميم الحياة الخاصة للشخص لأنَّ المشرع في قانون العقوبات لا يحمي الصورة في حد ذاتها وإنَّما يحميها باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة فآلات التصوير والكاميرا أصبحت أقوى من القلم في الاعتداء على خصوصيات الأفراد، فبإمكان الشخص أن يكتب الكثير عن الحوادث دون أن يمس بالحياة الخاصة للأفراد، ولكن منذ أن ينشر صورة شخص ما فإنَّ المساس بالحياة الخاصة يكون محلا للبحث.[2]

وسيتم تفصيل الحق في الصورة في القانون في الفصل الرابع من البحث باعتباره عنصر عملي في حياة الأفراد، ولذلك تم إدراجه في قانون العقوبات لمعظم تشريعات الدول، باعتباره أحد نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة خاصة وأنَّ جل دساتير الدول وأَخُصُّ الدستور الفرنسي والمصري والجزائري ذكر الحياة الخاصة ببعض عناصرها في أبواب الحقوق والحريات وأفردوها بمواد مستقلة وأدرجوا الحق في الصورة في مختلف القوانين المكملة والمنظمة لحياة الفرد داخل الجماعة.

الفرع الثالث: قضاء أوقات الفراغ

يُقصد بقضاء أوقات الفراغ أو كما يطلق عليها البعض الحياة في فترات الراحة الأوقات التي يبتعد فيها الفرد عن حياته العامة والعادية ليكون على أريحيته، ويَكونُ ذلك غالبا أثناء الإجازات والعطل.[3]

ويُعتبر قضاء الإنسان لفترات راحة خارج منزله من أسرار حياته الخاصة فتنقلاته وسلوكه ومكان إقامته أثناء العطلة من خصوصيات صاحبها فلا يجوز نشرها، وتزول السرية عن أخبار الحياة الخاصة برضاء صاحب الشأن بنشرها باعتبار أنَّ حرية اختيار الأفراد لأسلوب حياتهم الخاصة هو

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 47.
[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 82.
[3] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 49.

الذي يجعل لهذه الحياة أسرارها، ويزول هذا المعنى إذا رضي الأفراد باطلاع الغير على خصوصياتهم واختلف الفقهاء حول قضاء الإنسان لأوقات فراغه فذهب بعضهم إلى أنَّ كل ما يدور في مكان عام حتى لو تعلق النشاط بقضاء أوقات الراحة والفراغ فإنَّه يُعتبر مما يدخل في نطاق الحياة العامة وأخذ أصحاب هذا الرأي بالمعيار الموضوعي في تحديد عناصر الحياة الخاصة من خلال اشتراط وقوع الفعل في مكان خاص، فإذا كان المكان عاماً انتفت عن الفعل صفة الخصوصية، ولا يُوجب الحماية القانونية لأنَّ الشخص قد وافق على أن يكون عُرضة لأنظار وأسماع الآخرين.[1]

وذهب اتجاه آخر إلى أنَّ الشخص في العصر الحديث يكون في أَمَسِّ الحاجة إلى الترويح عن النفس وإزالة ملل التعب واسترجاع قواه، فقضاء إجازته في مكان عام من أجل البحث عن الهدوء والخلوة إلى نفسه طالما أنَّه يتواجد في مكان عام وبين أُناس لا يعرفهم، فمن حق هذا الشخص ألاَّ تُعكر عليه عطلته بنشر صوره وذكر اسمه.[2]

وأخذ أصحاب هذا الرأي بالمعيار الشخصي في تحديد عناصر الحياة الخاصة وهو الذي يتم بمقتضاه تحديد الحياة الخاصة بالحالة التي يكون عليها الأفراد وليس بالمكان الذي يتواجدون فيه، أي أن حالة الخصوصية التي عليها الأفراد تفرض حرمتها وتخلع صفة الخصوص عن المكان، وطبقا لهذا المعيار فإن الخصوصية يمكن أن تتواجد في مكان عام.[3]

ويرى الباحث أنَّ قضاء أوقات الفراغ لا يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة للأفراد، لأنَّ وقت الفراغ والراحة يختار فيه الإنسان المكان الذي يرتاح فيه، وفي المكان الذي اختاره قد يكون هناك أناس لا يرغب في مجالستهم، أو الحديث معهم، أو حتى رؤيتهم وبالتالي يصعب على الإنسان ممارسة حياته الخاصة بكل أشكالها عند قضاء أوقات فراغه، ولأنَّ المكان العام ليس كمسكن الإنسان حيث يكون فيه بعيدا عن التلصص والتجسس، بل إنَّ عند قضاء أوقات الفراغ يواجه

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 191.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، 64.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 192.

الإنسان ضغوطات قد يكون غنيا عنها، وحتى يوفر لخصوصياته الأمان من الاعتداء عليها كتصويره مثلا.

الفرع الرابع: الأسرار المهنية

أولا: تعريف الأسرار المهنية

يتصل السِّر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة بوصفه جانبا من جوانب الحرية الشخصية فلكل شخص الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره، وله إن شاء أن يدلي بها إلى غيره، أو يكتمها وكتمان السر مهنياً، أم غير مِهَنِيّ واجب فرضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وإفشاء السِّر ينطوي على خيانة الثقة، بالإضافة إلى أنَّه يُشكل اعتداءً على الحرية الشخصية، ولذلك قيل أنَّ من تدلي إليه بسرك يُعتبر سيدا لحريتك.[1]

وتشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان على حريته في أن يحتفظ بأسراره، أو يبوح بها بحيث لا تُذاع بغير موافقته وكثيراً ما يُتاح لغير صاحب السر أن يعلمه بمقتضى مهنته، أو وظيفته، ولذلك يجب عليه كتمان السِّر وعدم إفشائه دون موافقة صاحبه حفاظاً على خصوصيات الناس.[2]

ويُعتبر المرء مُؤتمنا على السِّر بمقتضى مهنته في مرة تفرض فيها أحكام الوظيفة التي يمارسها أن يحافظ على أسرار مهنته وأن لا يَغُشَّها، أو يفشي ما يتصل بها من معلومات دون الحصول على موافقة من استأمنه عليها، ومن هؤلاء الذين يلتزمون بالحفاظ على أسرار المهنة الأطباء، والمحامون والجراحون، والقضاة ومن على شاكلتهم، وبصفة عامة فكل من بحوزته معلومات سِرية أؤتمن عليها بمقتضى وظيفته، أو مهنته ولصاحبها مصلحة يُقِرُّها القانون في ألاَّ تنتقل هذه المعلومات والمستندات إلى غيره.[3]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 184.

[2] وليد سليم النمر، مرجع السابق، ص 520، 521.

[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 296.

والمرء قد يضطر إلى البوح بأسراره إلى غيره بهدف الحصول على خدمة وذلك عند ذهابه إلى الموظفين والمهنيين فإفشاء السِّر من جانب هؤلاء يُعدّ بلا شك خيانة للثقة المفترض توافرها، وتُعدّ المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية من المواضع الحيوية ومحلاً للعديد من الدِّراسَات القانونية إذ أنَّ السِّر يُعدّ من مقومات الشخصية الإنسانية وإفشائه يُشكِّل اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، ولذلك فالمحافظة على الأسرار من أقدس الواجبات التي حرص أرباب المهن على التمسك بها منذ القدم، فغاية تجريم إفشاء السِّر هو حماية خصوصيات الأفراد في مواجهة بعض أصحاب المهن، وليس هذا فقط بل حماية المصلحة العامة أيضا.[1]

ثانيا: الخلاف القائم حول انفصام الأسرار المهنية عن الحياة الخاصة

قد ثار خلاف بين الفقهاء يَتعلَّقُ بمدى استقلالية الحق في حرمة الحياة المهنية عن الحق في الحياة الخاصة وانقسم الفقهاء في هذا الشأن إلى ثلاثة آراء: فيرى أنصار الاتجاه الأول: أنَّ الحق في حرمة الحياة المهنية يُعدّ عنصراً من عناصر الحياة الخاصة وذلك لأنَّ هذه الحياة تتعلق بممارسة الشخص لنشاطاته العادية والاجتماعية اليومية، ويرى أنصار الاتجاه الثاني: أنَّ النشاط المهني هو أحد عناصر الحياة العامة حيث يمارس الأفراد حياتهم المهنية داخل المجتمع على مرأى ومسمع من الجمهور، فلا تُعدّ أمورهم المهنية من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويذهب أنصار الاتجاه الثالث: إلى اتِّخاذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين حيث يرى أنَّ النشاط المهني له طبيعة مزدوجة، فإذا كانت المهنة لا تحظى باهتمام الأفراد كتصوير طبيب مثلا وهو يعالج مريض ففي هذه الحالة تدخل الحياة المهنية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة للطبيب، وإذا حظيت المهنة باهتمام الجمهور وحَرص صاحب المهنة على كسب رضاء الأفراد كالفنان، والممثل فهنا تخرج المهنة من نطاق الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى أنَّها تُشكِّل الحياة العامة للشخص وقد يكون من الأفضل نشر أخبارها.[2]

---

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 27، 28.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 54.

ويعتبر الرأي الثالث هو الراجح والأقرب للصواب والذي يذهب إلى ضرورة التفرقة بحسب مدى صلة المهنة بالجمهور وأهميتها بالنسبة للناس، فإذا كانت المهنة من النوع الذي لا يهم الجمهور في شيء مثل الموظف في مكتبه والعامل في مصنعه، أُعتبرت الأسرار المهنية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة التي لا يجوز نشر أيّ شيء منها دون إذنه، وأمَّا إذا كانت المهنة من النوع الذي يهم الجمهور ويسعى صاحبها إلى كسب ثقته والفوز برضائه مثل الفنان فإنَّها لا تعتبر من قبيل الحياة الخاصة بالنسبة له، ولا حرج في إفشاء ما يتعلق بها دون موافقته.[1] وهذا ما يراه الباحث أقرب للصواب من خلال التفرقة بين المهن والوظائف ورضاء أصحابها الذي يعدّ الفاصل في الإذن والنشر.

الفرع الخامس: حق الدخول في طي النسيان

أولا: المقصود بحق الدخول في طي النسيان

يُعَرَّف الحق في النسيان بأنَّه سيطرة الفرد على معلوماته الشخصية بالحق في حذفها وحجبها عن الآخرين، باعتبار أنَّ هذه المعلومات تقادم عليها الزمن ومَرَّت صلاحية نشرها ولم تعد مناسبة، أو هي حق الشخص في محو المعلومات والبيانات التي يُشكل الكشف عنها مساسا به بما في ذلك البيانات التي تم الحصول عليها من محركات البحث، أو هو الحق في الاعتراض عن نشر الوقائع والمعلومات التي مر عليها الزمن وأُسدل عليها حجاب النسيان وأصبحت جزءا من الماضي.[2]

والمقصود بحق الأفراد بالدخول في طي النسيان هو حق الأشخاص في بقاء ماضيهم محاطاً بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية، أو بمعنى آخر عدم تسليط الأضواء على أحداث مضت من حياة الأفراد متى دخلت في طي النسيان لمرور فترة زمنية على حدوثها.[3]

---

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 427.

[2] بن حيدة محمد، ***حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016م /2017م، ص 198.

[3] عماد حمدى حجازي، المرجع السابق، ص 187.

ثانيا: الخلاف القائم حول مدى استقلالية الحق في الدخول في طي النسيان عن الحياة الخاصة

قد ثار جدل بين الفقهاء حول ما إذا كان الحق في الحياة الخاصة يشمل حق الشخص في الدخول في طي النسيان من عدمه، واعتنق الفقهاء مذهبين بشأن ما إذا كان حق الدخول في طي النسيان عنصرا من عناصر الحياة الخاصة وهما:[1]

المذهب الأول: يرى أنصار هذا الرأي أنَّ حق الدخول في طي النسيان لا يدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة وإنَّما هو مستقل عنه وذلك لسببين: أولاهما أنَّه من الوقائع التي يراد عدم الكشف عنها بسبب تقادمها، مما لا يتوفر فيها صفة الخصوصية ولكونها حدثت علناً، ومن ثم فإنَّ نشرها دون موافقة صاحبها لا يُعتبر من قبيل انتهاك الحياة الخاصة بل يُعتبر انتهاكاً لحقه في الدخول في طي النسيان ويتولى القانون حمايته، وثانيهما أنَّ المصلحة قد تقتضي الكشف عن وقائع تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، أو التاريخية ولا يُمكن في هذه الحالة التمسك بالحق في الحياة الخاصة لمنع نشر هذه الوقائع، ذلك أنَّ المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة وتُعتبر قيداً على الحق في الحياة الخاصة، ولأنَّ معرفة هذه الوقائع تساعد كثيراً على فهم التاريخ ولهذا كان من اللازم أن يستقل الحق في النسيان عن الحق في الحياة الخاصة.[2]

المذهب الثاني: ويمثل غالبية الفقه حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الحق في الدخول في طي النسيان يدخل في نطاق الحياة الخاصة وذلك لأنَّ حرمة تلك الحياة يجب أن تشمل كل ما يتعلق بها سواء في الحاضر، أو في الماضي ويُعتبر الكشف عن الوقائع الخاصة التي أدخلها الزمن في طي النسيان بمثابة اعتداء على الحياة الخاصة مثلما هي الحال بالنسبة للوقائع الحاضرة مما يستوجب حماية

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 187.

[2] يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 113، 114.

القانون دون أي تمييز، ولا يُوجد الحق في الدخول في طي النسيان مستقلا عن الحياة الخاصة إلاَّ بالنسبة لوقائع الحياة العامة، حيث لا يمكن حمايتها عن طريق الحق في الحياة الخاصة.[1]

[1] محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 277.

المبحث الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية هي أحد صور الاهتمام بالإنسان وشؤونه، فبعدما تعرفنا على مفهوم الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي بأنَّها حق الإنسان في صيانة حياته الشخصية من التلصص والتجسس عليه وسلامة مسكنه وما شمل المسكن في داخله من أفراد عائلته وأهله، وكذا صيانته في أحاديثه، ومراسلاته، وأمنه وأمانه على عرضه وعرض إخوانه المسلمين ومع مراعاة حق الله تعالى وكذا حقوق العباد، عند ممارسته لحياته الخاصة حتى لا يُلحق الضرر والأذى بغيره، ولا يحمل أوزارا على ظهره، ويمكن القول بأنَّ عناصر الحياة الخاصة للإنسان في الفقه الإسلامي تشمل كل من الأمور التي تخص مسكنه، وحرمة عرضه، وحرمة أسراره، وسرية أحاديثه ومراسلاته، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث وسيتم تقسيمه على الشكل التالي:

المطلب الأول: حرمة مسكن الإنسان وعرضه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حرمة المسكن.

الفرع الثاني: حرمة الأعراض.

المطلب الثاني: حرمة الأسرار والمراسلات في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حفظ الأسرار وعدم إفشائها.

الفرع الثاني:حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية.

الفرع الأول: حرمة المسكن

يُطلق اسم المسكن، أو البيت، أو المنزل عادة على كل مكان مُسَوَّر، أو محاط بحواجز متى كان مستعملا، أو معدا للمأوى، أو للسكن ولا عبرة بالمادة التي صُنع منها المسكن، ويجب أن يتوافر فيه ما اشترطه فقهاء المسلمين من مواصفات وهي أن يقي شتاءً من المطر وصيفاً من الحر والشمس وعلى الدوام من أعين المارة، ولا يشترط الفقهاء شكلاً خاصاً للمسكن، فقد يكون خيمة أو كوخ بسيط، ويُقال أنَّ الخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان، وبهذا تمتد الحماية لتشمل كل مكان مسكون بالإنسان فتشمل الكهوف، والخيام، والبيوت، والأكواخ وغيرها، ويُفهم من ذلك أنَّ المقصود ليس هو المكان وإنَّما هو الإنسان الموجود داخل المكان وخصوصياته وأسراره.[1]

ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يُقيِّده في ذلك إلاَّ مُراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقتضي بأنَّه لا ضرر ولا ضرار، فيتعيَّن عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضررا بجيرانه، أو تُسبب لهم إزعاجاً مهما كان نوعه.[2]

والمسكن في الشريعة الإسلامية يشمل المكان الذي يقيم صاحبه فيه بالفعل، أو الذي لا يقيم فيه أصحابه وسواء كان فيه متاع للغير أم لم يكن، فحرمة المسكن ناشئة عن كونه مستودع لأسرار الإنسان وملاذا تمارس فيه الحقوق والحريات.[3]

ويُقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة، أو مؤقتة وهو المكان الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف، وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع

---

[1] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 219، 220.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ***حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية***، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002م، ص 183.

[3] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 142.

أسراره ومستقر عائلته، ولا شَكَّ أنَّ حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الضرورية والأساسية في حياته، وهو من نِعَمِ الله عزَّ وجلَّ على الإنسان.[1] ويقول الله تعالى في تقرير ذلك: "

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ". [سورة النحل الآية 80].

والمسكن يعني الأمن والحماية من تطفل الأفراد، أو تدخل السلطة على خصوصيات الساكن وذلك احتراماً للحياة الخاصة وللحق في الخلوة والأمان، والمسكن يعني السكون وما يسكن إليه، ومن معانيه الأمن وزوال الخوف، والمسكن اسم مكان والجمع مساكن وعنصر الاختصاص ضروري هنا لأنه سبيل الانفراد والخصوصية، ويؤكد هذه المعاني قوله تعالى في سورة النور: " لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ..."، ويرتبط المسكن بالأمن والأمان.[2] في قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨". [سورة النمل الآية 18].

ونظراً لما يُمثله بيت الإنسان في حياته كسياج يأمن خلفه على عوراته التي لا يحب بفطرته أن يطَّلع عليها أحد فقد تمتَّع الدخول للبيوت بتنظيم دقيق يضمن حفظ خصوصيات الإنسان خلف أبوابها، وجُعلت لهذا الدخول شروطاً تضمن تحقيق تلك الغاية على أبلغ صورة وأتم معنى، ثم إنَّ الهدف الرئيسي من وراء ذلك يتمثَّل في الحيلولة دون وصول أحد إلى ما يريد أن يعرفه عن خصوصيات الغير، ولأنَّ الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو رعاية الآداب، والالتزام بالأخلاق

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص 181.

[2] يوسف الشيخ يوسف، ***حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة***، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1993م، ص 10.

وذلك عند دخول بيوت الغير ومنع دخول البيوت بدون إذن، والقصد من وراء هذا المنع هو المحافظة على أسرار الناس وستر عوراتهم.[1]

ومن تطبيقات تمتع صاحب البيت بمسكنه وحماية الشريعة الإسلامية لهذا الحق تبيَّن ذلك من خلال النهي عن التطفل على حياة الأفراد الخاصة بالتصنت، أو اقتحام الدور بالنظر من قريب، أو بعيد، فلا يجوز الاطلاع على ما يطويه الإنسان داخل بيته، ولصاحب المسكن حق التمتع بمسكنه ما لم يضر بجيرانه، أو بأي أحد من الناس، ومن تطبيقات هذا الحق في الشريعة الإسلامية أيضا حرمة التجسس على عورات الآخرين وقد توعدهم الله بعقوبة أُخروية، إضافة إلى العقوبة التي تقع عليهم في الدنيا.[2]

فقال تعالى في محكم التنزيل: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ " [سورة الحجرات الآية 12].

والاستئذان عند دخول البيوت والاستئناس بأهلها والتسليم عليهم أدب من آداب الإسلام، وقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويُلْقُونَ أعباء الحذر والحرص، والبيوت لا تكون كذلك إلاَّ حين تكون حَرما آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ذلك لأنَّ استباحة حُرمة البيت من الداخلين دون استئذان تجعل أعينهم تقع على العورات وتلتقي بمفاتن الشهوات، والاستئذان على البيوت يُحقق لها حُرمتها التي تجعل منها حَرماً وسكنا.[3]

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص97.

[2] محمد راكان الدغمي، ***حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية***، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص 17.

[3] أحمد الشرباصي، ***موسوعة أخلاق القرآن الكريم***، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981م، الجزء السادس، ص 171.

ومن حق كل إنسان ألاَّ يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضاه، لأنَّ مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأيّ دخول بغير إذن يكون اعتداء على صاحب المسكن وعلى حرمة مسكنه.[1]

فالله سبحانه وتعالى خَصَّصَ الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ومَلَّكَهُم الاستمتاع بها، ومنع على الخلق أن يَطَّلِعوا على ما فيها، أو يدخلوها بغير إذن أهلها حتى لا يَهتِكُوا أستارهم ويَطَّلعوا على أخبارهم.[2]

وقد جاء النص القرآني صريحا لحرمة المسكن، فقال الحق سبحانه: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ". [سورة النور الآية 27 -28 -29].

فهذه آداب شرعية أدَّبَ الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان، فأمر الله تعالى المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثاً فإن أُذن له وإلا انصرف.[3] فالأمر أمر ملزم موجه إلى كل أجنبي عن البيت بصرف النَّظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي، يستوي في ذلك أن يكون حاكماً، أو فردا عادياً، فأي اعتداء على مسكن الشخص هو انتهاك للشخص ذاته، والاعتداء غير جائز، ويلاحظ هنا أن النص القرآني أتى بلفظ تستأنسوا، وهذا للإشارة إلى ضرورة أخذ الجانب النفسي في الاعتبار، وكما هو

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص 183.

[2] ابن العربي أبو بكر محمد، ***أحكام القرآن***: تحقيق علي محمد البجاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، المجلد الثالث، ص 1358.

[3] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 407.

معلوم أنَّ الاستئناس أعمق من الاستئذان وأبعد أثراً، فالمؤمن مُطالب بأن لا يكون في دخوله لمنزل غيره أي ضيق، أو حرج.[1]

وقال قتادة في قوله تعالى "**حتى تستأنسوا** "[2] قال: هو الاستئذان ثلاثا، قال: وكان يُقال: الاستئذان ثلاثا فمن لم يُؤذن له فليرجع، أمَّا الأولى فليُسمِع الحي، وأمَّا الثانية فليأخذوا حذرهم وأمَّا الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا رَدُّوا، ولا تَقِفَنَّ على باب قوم رَدُّوك عن بابهم فإنَّ للناس حاجات ولهم أشغال، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: " **وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا** " أي لا تقفوا على أبواب الناس.[3] ولا تُعاودوهم بالاستئذان مرةً أخرى ولا تنتظروا بعد ذلك أن يُؤذن لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع، ولا تقفوا على الباب ملازمين، ثُمَّ بيَّن سبحانه أنَّ الرجوع أفضل من الإلحاح وتكرير الاستئذان والقعود على الباب والاصرار على الانتظار فقال سبحانه: "**هو أزكى لكم** " أي أفضل وأطهر ولِما في ذلك من سلامة الصدر عن الريب والفرار من الدناءة.[4]

وجاء في السنة النبوية المطهرة عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، **قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاث فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع** ".[5]

---

[1] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 8، 9.

[2] الاستئناس هو الاستعلام والاستخبار أي حتى تستعلموا من في البيت، والمعنى حتى تعلموا أنَّ صاحب البيت قد علم بكم، وتعلموا أنَّه قد أذن بدخولكم فإذا علمتم ذلك دخلتم. انظر القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري، ***فتح البيان في مقاصد القرآن***، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1429هـ / 2008م، الجزء الرابع، ص 489.

[3] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 410، 411.

[4] القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري، ***فتح البيان في مقاصد القرآن***، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 491.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، الحديث رقم:6245، المجلد الثامن، ص54.

فلا يجوز لأيّ شخص أن يُعكِّر على صاحب البيت خلوته، وصفو حياته باقتحام مسكنه، أو الدخول فيه دون إذنه، فمسكن الإنسان هو من الأمور اللصيقة بشخصه والاعتداء عليه يُعدّ اعتداءً على إحساس الإنسان بحريته الذاتية والخاصة، فحرية الإنسان في الشريعة الإسلامية مُرتبطة بحرمة مسكنه، ومعنى ذلك أنَّ دخول المساكن يتوافر بشرطين أولاهما: صدور الإذن من صاحبه، وثانيهما أن يصدر الإذن بنفس راضية، فإذا انتفى أحد هذين الشَّرطَين كان الدخول غير مشروع، ويُعتبر اعتداءً على صاحب المسكن وعلى حياته الخاصة وتعديّاً على أسراره، ويُعد من ناحية أخرى معصية تستوجب عقاب مرتكبها.[1]

فقد دخل أحد الناس على مجلس النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يسلم، ولم يستأذن، فقال: له النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، ارجع، فقل السلام عليكم، أأدخل ؟ وينبغي للمستأذن أن يُحدث من الصوت والحركة ما يُشعر به كالتنحنح ونحوه، وإذا لم يجد المستأذن أحدا في البيت رجع من حيث جاء فذلك أزكى له وأطهر.[2]

وبلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حرمة المسكن أَنْ أوجبت على الرجل أن يستأذن أمَّه قبل الدخول في مسكنها.[3] فعن عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأله رجل، فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال: **نعم**، قال الرجل: إنِّي معها في البيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **استأذن عليها** " فقال الرجل: إنّي خادمها، فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **استأذن عليها، أتحب أن تراها عُريانة** ؟ " قال: لا، قال: " **فاستأذن عليها** ".[4]

---

[1] حسنى الجندي، ***ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام***، المرجع السابق، ص 119، 120.

[2] أحمد الشرباصي، ***موسوعة أخلاق القرآن الكريم***، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 170، 171.

[3] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 09.

[4] أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم الحديث: 1780/54، ص 474.

وقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل، ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه، أو لا.[1] ويكون الاستئذان بالسلام، واختلفوا في أنَّه يقدم الإستئذان أم السلام؟ فقال: بعضهم: يقدم الاستئذان، يقول: أأدخل، سلام عليكم، لقوله سبحانه وتعالى " **حتى تستأنسوا** " قيل: معناه أي تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وقال قوم: يُقدِّم السلام، فيقول: السلام عليكم أأدخل، وهو الأَولى، وقوله عز وجل "**حتى تستأنسوا** " قيل معناه: وتستأذنوا، وفيه تقديم وتأخير أي: تُسَلِّمُوا وتستأذنوا، وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة، أو تكبيرة، أو يتنحنح وينظر هل فيها أحد يأذن له.[2]

فالشريعة الإسلامية أقرَّت حماية فعلية للمسكن بصفة عامة ولصاحبه بصفة خاصة فمنعت كل أشكال المساس بالمسكن وجعلت لِكل انتهاك للمسكن عقوبة في الدنيا وفي الآخرة، وكما أقرَّت لصاحب المسكن حق الدفاع عن مسكنه بالقدر الذي يدفع عنه الاعتداء الواقع عليه وعلى خصوصياته.

ويتأكد هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: "**من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه**".[3] وقد غالى الشافعية والحنابلة عندما أخذوا بالمعنى الظاهر لهذا الحديث الشريف، وأحلوا فقء عين المتجسس على منزل غيره، إلاَّ أنَّ الراجح عند المالكية والأحناف أنَّ الحديث قصد منه الزجر ومبالغة إنكار التجسس وإدانته تأكيدا لفلسفة الشريعة الإسلامية في صون كرامة الإنسان واحترام حريته الشخصية[4]، واستدل المالكية والحنابلة إلى الحديث الشريف: الذي رواه عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال:

---

[1] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، ***أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك***، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى، دار الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، الجزء الرابع، ص 576.

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ***شرح السنة***، المصدر السابق، الجزء الثاني عشر، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث، ص 283، 284.

[3] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، رقم الحديث: 5172، الجزء الثاني، ص 464.

[4] انظر يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 11، 12.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله أنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "**[1].

ولا شك أنَّ السكن والأمن اللَّذين يُريدهما الإسلام للبيوت ليسا مقصورين على اعتداء الفرد فحسب، وإنَّما يتحققان بالسلامة والنجاة من تدخل السلطة، ومن ثمَّ فإنَّه ما لم تكن الجرائم ظاهرة فليس للحاكم، أو المحتسب، أو رجل السلطة العامة التجسس على البيوت، ولذلك نجد أنَّ الشريعة الإسلامية قد حَرَّمت التجسس، فلا فرق بين من يتجسس من خلال ثقب الباب وبين من يتجسس بوضع جهاز تسجيل فكلاهما منكر من ذات النوع، وحكمهما واحد لا يتغير، ويستوي أن يكون التجسس واقعاً من فرد، أو من السلطة العامة على الأفراد، فالخطاب عام في توجيهه للناس أفراد عاديين كانوا، أو من ذوي السلطة العامة.[2]

ومبدأ حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية لم يتقرر ضد الانتهاك الواقع عليه باقتحامه بالدخول فقط، بل هو مُقرَّر ضد أيّ اقتحام بما في ذلك اقتحامه بواسطة المسارقة السمعية والبصرية.[3] وذلك مثلما ورد في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنَّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: **" من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هَدَرت عينه "**.[4]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد يتعين على من يدخل منزل غيره مراعاتها عند الدخول، وتتمثل هذه القواعد في:[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف الأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، رقم الحديث: 6878، الجزء التاسع، ص 05.

[2] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 35، 36.

[3] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 166.

[4] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، رقم الحديث: 5172، الجزء الثاني، ص 464.

[5] حسنى الجندي، ***ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام***، المرجع السابق، ص100، 101.

- ✓ السلام عند الدخول، فيجب على من يدخل بيتا أن يلقي التحية فواجب إلقاء السلام يقع على الداخل سواء كان في بيته، أو في بيت غيره.
- ✓ الدخول في المكان المسموح بالدخول فيه.
- ✓ غض البصر فلا يكون الداخل للبيت محدقا ببصره إلى امرأة فيه، لأنَّ ذلك من جانب الرجال أدب نفسي وإغلاق لنوافذ الفتنة.
- ✓ ألاَّ يشق على صاحب البيت فلا يعبث بمتاع البيت، أو يتدخل في أمور لا تعنيه.
- ✓ عدم الترقب في البيت، أو التفتيش فيه مما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه غيره.
- ✓ التسليم إذا أراد الانصراف. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليُسَلِّم، فإذا أراد أن يقوم، فليُسَلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة** ".[1]

وتُصان حرمة المسكن وخصوصية الإنسان إذا حرص صاحبها عليها فإذا انتهك هو بنفسه هذه الحرمة بأن ارتكبت المعصية، أو المنكر في البيت بصورة ظاهرة فلا حصانة، ومن ثَّم لا يتطلب الدخول ضرورة الحصول على الإذن، وكما أنَّ حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة بل هي مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع، ولذلك أجازت أحكام الشريعة الإسلامية دخول المسكن الخاص بدون إذن ان اقتضت المصلحة العامة ذلك، وقد تستدعي الضرورة دخول المنزل بدون استئذان، ومن ناحية أخرى فإنَّ البيوت غير المسكونة، لا تحتاج بحسب طبيعتها إلى الاستئذان قبل دخولها، وهكذا تُرفع الحصانة عن بيت الإنسان في أربع حالات وهي: حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم، ودخول البيوت غير المسكونة.[2]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم الحديث: 5208، الجزء الثاني، ص 470.

[2] حسنى الجندي، ***ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام***، المرجع السابق، ص 120.

فالعنصر الأول من عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والمتمثل في المسكن يتمتع بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، ويمكن القول مما سبق ذكره حول حرمة مسكن الإنسان أنَّ له قدسية وحرمة في الدين الإسلامي وهو ضروري لينعم الإنسان بالراحة، واحترامه من الغير واجب شرعي، وذلك حتى يسود الأمن في النفوس، وتكون خصوصيات الفرد مصونة، وأوَّل صور احترام مسكن الغير تتجلى في الاستئذان حتى لا تنكشف عورات الناس وتُنهتك خصوصياتهم، والاستئذان على الغير أدب رفيع، وخلق كريم وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: حرمة الأعراض

شملت الشريعة الإسلامية أعراض الناس بأقوى حماية يمكن أن يختص بها حق من حقوق الإنسان، ومن أبرز ما صانته الشريعة الإسلامية في أعراض الناس تحريم القذف، وتحريم النميمة والغيبة والتجسس والهمز واللمز والتنابز بالألقاب، وحالات الزنا وهتك العرض، وما إلى ذلك من كل ما يمس عرض الإنسان وكرامته، ووضعت لمقترفي هذه الآثام عقوبات وتوعدتهم بأشد العذاب يوم القيامة.[1]

فالمؤمنون إخوة أُمروا بما يوجب تآلف قلوبهم واجتماعها ونُهوا عمَّا يُوجب تنافر القلوب واختلافها، فالمسلم من شأنه أن يُوصِل لأخيه النفع، ويَكف عنه الضرر، ولا يخذله ولا يكذبه، وكرم الخلق عند الله التقوى، فرُبَّ من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا هو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا.[2] فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **المسلم أخو المسلم لا يَخُونُه ولا يَكْذِبُهُ ولا يَخْذُلُهُ، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم** ".[3]

---

[1] علي عبد الواحد وافي، ***حماية الإسلام للأنفس والأعراض***، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1983م، ص 73.

[2] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان بن الحسن أبي البركات مسعود السلامي الحافظ الحنبلي، ***جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم***، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص 429، 430.

[3] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم الحديث: 1927، الجزء الثالث، ص 389. وقال هذا حديث حسن غريب، صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 6706، الجزء الثاني، ص 1136.

وعن أبي بكرة عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "... **فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...** ".[1]

وعن معاوية (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إنَّك إن اتَّبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم** ".[2]

فدلَّت هذه الأحاديث النبوية والتوجيهات المحمدية على حرمة عرض الإنسان، وأنَّ لها قدسية في ديننا الإسلامي الحنيف، والمسلم مأمور بحفظ عرض إخوانه بالقول والفعل، فلا يغتابهم ولا يَبْهَتُهم، ولا يذكر عيوبهم في حال حضورهم وغيابهم، بل وَجَب عليه الذَّبُّ عن عرضه أخيه، ويحفظ المسلم كذلك عرض أخيه فلا يهتكه بالزنا لأنَّ عرض الإنسان متعلق بكرامته في نفسه وجسده وسنتعرف من خلال هذا الفرع على حرمة الأعراض في الشريعة الإسلامية باعتبارها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، وكيف حمى ودافع الإسلام عن الأعراض وحَفِظَها.

أولا: حرمة الأعراض من أذية اللسان

الكلام صورة حسية لِما في النفوس من طيبة، أو خبث وما في العقول من ضحالة، أو عمق ولكن يقع كثيراً أن ينطق اللسان وليس وراءه فكر ضابط فيكون الكلام المرسل مؤثراً على النفس لا أثر لها، وأغلب الأخطار تأتي من هذا الاضطراب.[3]

فقد جاء في حديث الرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**".[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب العلم، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ربَّ مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث: 67، الجزء الأول، ص 24.

[2] أخرجه أبو داود في سننه عن معاوية رضي الله عنه، أول كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم الحديث: 4888، الجزء السابع، ص 250. قال المحققان: إسناده صحيح.

[3] محمد الغزالي، ***المحاور الخمسة للقرآن الكريم***، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، ص 218، 219.

والإنسان يعيش في هذه الدنيا والناس حوله كثير والمشاغل والعلاقات كثيرة ومتعددة والمسلم مسؤول عن كُلِّ عمل يقوم به وعن كل ساعة يقضيها وعن كُلِّ كلمة يتكلم بها، فإذا اشتغل الإنسان بكل ما حوله وتدخل في شؤون لا تعنيه شغله ذلك عن أداء واجباته، والقيام بمسؤولياته فكان مؤاخذا في الدنيا ومعاقباً في الآخرة، وكان ذلك دليل ضعف إدراكه، وعدم تَمَكُّن الخُلق النَّبوي من نفسه، وأنَّ إسلامه أقرب إلى أن يكون إسلام الشفة واللسان.[2]

فعن سفيان بن عبد الله الثقفي (رضي الله عنه) قال: **" قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به، قال: قل ربي الله، ثم استقم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تخاف عليّ ؟ فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلسان نفسه، ثم قال هذا ".**[3]

قال القشيري: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وبوجودها حصول الخيرات ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب، والاستقامة خروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى بالصدق، وقال الواسطي: " الاستقامة هي الخصلة التي بها كملت المحاسن"، وقال ابن رجب: " الاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يُمنة، أو يسرة ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها " فأعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنَّه تُرجمان القلب والمعبر عنه.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه، رقم الحديث 10، الجزء الأول، ص 11.

[2] مصطفى البُغا، محي الدين مستو، ***الوافي في شرح الأربعين النووية***، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الحادية عشر، 2003م، ص 90.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث: 3973، الجزء الخامس، ص 116. قال المحققون حديث صحيح.

[4] مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 156، 157.

وعن بلال بن الحارث المزني[1]، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " **إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه** ".[2] ونُقِلَ عن ابن وهب: أنَّ المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الحجة لأمر الله في الدين، وقال عياض: " يحتمل أن تكون الكلمة من الخنا والرفث، وأن يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو مجون، أو استخفاف"، وقال العز بن عبد السلام: " هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حُسنها من قُبحِها، فَيُحرم على الإنسان أن يتكلَّم بما لا يعرف حسنه من قبحه " وقال النووي: فيه حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبَّر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تَكَلَّم وإلا أمسك، وقال الغزالي: "عليك بالتأمل والتَّدبر في كل قول وفعل، فقد يكون في جزع وتسخط فتَظُنُّه تضرعاً وابتهالاً، ويكون في رياءٍ محضٍ، وتحسبه حمداً وشكراً، أو دعوة للناس إلى الخير فَتَعُدُّ المعاصي طاعات، وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات، فتكون في غُرور شَنيع وغفلة قبيحة مُغضبة للجبار، مُوقعة في النَّارِ وبِئس القرار.[3]

والكلام السَّيء يضيع المروءة ويميت الصداقة ويقطع ما أمر الله به أن يوصل وما يأذن الله لأحد أن يُسيء القول إلاَّ في حالة واحدة وهي أن يذكر بشرٌّ من اعتدى عليه، وكأنَّه يتظلم ممن أصابه وينشد الإنصاف.[4] ويقول الحق سبحانه في تقرير ذلك: " لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ

---

[1] روى الحاكم: كان رجل يدخل على الأمراء فيضحكهم فقال له علقمة: ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره، قال مالك: قال بلال بن الحارث،لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير. أنظر الزرقاني، ***شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك بن أنس***، المرجع السابق، ص 639.

[2] أخرجه مالك في الموطأ عن بلال بن الحارث المزني، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، رقم الحديث: 823/2/56، ص 484.

[3] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، ***أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك***، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 640.

[4] محمد الغزالي، ***المحاور الخمسة للقرآن الكريم***، المرجع السابق، ص 218.

ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ " [سورة النساء الآية 148، 149].

ويقول الشيخ القطان: إنَّ الله يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا غيرهم، فإن ظلموهم، لم يستحقوا هذه الحماية، وعندئذ يَحِقُّ للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في من ظلمه، وبذلك يُوفِّق الإسلام بين حرصه على العدل وحرصه على الأخلاق، ومع ذلك فهو يوجه الناس للخير عامَّة ويدعوهم إلى العفو عن السوء.[1]

والله عزَّ وجلَّ حرَّم الظلم على عباده وجعله بينهم محرماً، فلا يجوز أن يعتدي المسلم على عرض أخيه بأذى لسانه بالغيبة، والنميمة، والهمز، واللمز، والتنابز بالألقاب، والحقُّ سبحانه يقول في محكم التنزيل: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ " [سورة الحجرات الآية 11، 12].

وقال سبحانه أيضا: " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ [سورة الهمزة الآية 01].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (**أتدرون من المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: " إنَّ المفلس من أمَّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا،**

[1] المرجع نفسه، ص218.

فيقضي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضيَ ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار ".[1]

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **" ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء ".**[2]

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **" سبابُ المؤمن فسوق وقتاله كفر ".**[3]

ثانيا: حرمة الأعراض من جريمة الزنا

في الشريعة الإسلامية يظهر المفهوم الأخلاقي للعرض بصورة جلية واضحة إذ تُعتبر جريمة الزنا أهم الأفعال التي تُشَكِّل اعتداءً على العرض في الشريعة الإسلامية، وهي ذات عقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى، والشريعة الإسلامية لا تُبيح ما هو دون الزنا من أفعال ذات مدلول جنسي واعتبرت ذلك اعتداء على العرض يستحق مرتكبه عقوبة تعزيرية يُترك أمرُ تقديرها للحاكم.[4]

وقد فرض الشارع الحكيم عقوبة لمرتكب جريمة الزنا، وتجلَّى ذلك في قوله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ " [سورة النور الآية 02]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8842، الجزء الرابع عشر، ص 437. قال المحققون: إسناده صحيح.

[2] أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث: 1977، الجزء الرابع، ص 350. قال حديث حسن غريب.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: 48، الجزء الأول، ص 19.

[4] علي رشيد أبو حجيلة، ***الحماية الجزائية للعرض***، دار الثقافة للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص 39.

وقرَّرت الشريعة الإسلامية عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن، فعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "... **الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة** ".[1]

ويبرز ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته من خلال أذيَّتهم في أعراضهم، أو أبدانهم بغير حق.[2] فعن جابر (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " **اتقوا الظلم، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم، حَمَلهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم** ".[3]

فحرَّم الله عزَّ وجل الظلم على عباده ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم فحرَّم على كل إنسان أن يظلم غيره مع أنَّ الظلم في نفسه مُحرَّم مطلقاً، ولا ريب أنَّ إقامة العدل في التعامل بين الناس وتحريم الظلم فيما بينهم من أهم مقاصد وأهداف الإسلام، كما أنَّ الظُلم سبب في انحطاط الأمم وتدمير الحضارات وفقدان السعادة في هذه الحياة، كما أنَّه سبب في نيل سخط الله في الآخرة.[4]

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**".[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث: 1690، الجزء الثالث، ص 1316.

[2] أبوبكر جابر الجزائري، ***منهاج المسلم***، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الفكر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، 1986م، ص 162.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2578، الجزء الرابع، ص 1996م.

[4] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 186، 187.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يبين مظلمته، الحديث رقم: 2449، الجزء الثالث، ص 129.

وعن عائشة زوج النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، أنَّها قالت: استأذن رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس ابن العشيرة)، ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فلم أَنْشَبْ أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فلمَّا خرج الرجل قلت: يا رسول الله قلت فيه ما قلت، ثم لم تنشَبْ أن ضحكت معه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **" إنَّ من شر الناس من اتَّقاه الناس لشره".**[1]

فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإنَّ الإسلام يقتضى فعل الواجبات، وأنَّ الإسلام الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يُعنى كله من المحرمات، أو المشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها.[2] فقد جاء في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ".**[3]

وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **" من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة ".**[4]

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **" المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمُه، ومن كان في حاجة أخيه، فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".**[5]

القيامة".[5]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث رقم: 692/1/47، ص 445.

[2] ابن رجب، ***جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم***، المرجع السابق، ص 145.

[3] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الزهد، رقم الحديث 2317، الجزء الرابع، ص 558.

[4] أخرجه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في الستر عن المسلم، رقم الحديث: 4891، الجزء السابع، ص 252.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442، الجزء الثالث، ص 128.

ويتضح أنَّ نطاق التجريم لجرائم الاعتداء على العرض هي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً في الشريعة الإسلامية بالنسبة لباقي الشرائع والقوانين، فالشارع الحكيم يُعاقب على تحقق الوطء بعقوبة الزنا وعلى ما دونه بعقوبة تعزيرية، وتُعاقب عليه بشكل مطلق، سواء قدَّمت الشكوى أم لم تُقدم باعتبار العقوبة حقاً لله تعالى، وكما أنَّ الشريعة الإسلامية لا تعتد بالإرادة ودورها في نطاق جرائم الاعتداء على العرض، وتُعاقب على جميع الأفعال سواء كانت رضائية أم غير رضائية.[1]

المطلب الثاني: حرمة الأسرار والمراسلات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حفظ الأسرار وعدم إفشائها

الإنسان بطبيعته يأْلف ويُؤْلف ويتعامل مع غيره من الناس ومن هذه المعاملات أن يُفضي إلى قريبه، أو صديقه بعض مكنونات نفسه وأسرارها، وقد يختلف هذا البوح من الأسرار بحسب رغبة الشخص المتكلم وأهدافه، ويجب على من أؤتمن على السِّر أن يحفظه ولا ينشره، ولا يذيعه لمسامع الناس لأنَّها تخص شخصا بعينه، بل تُعدّ أحد الخصوصيات، وفي هذا الفرع سأتطرق إلى أبرز عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والمتمثل في حفظ الأسرار وعدم إفشائها.

فركيزة الحياة الخاصة وعمودها الفقري هي الأسرار، والأسرار نوعان: أحدهما خاص بشخص واحد لا يعلمه غيره، والثاني مشترك بين شخصين، أو أكثر ويتم الحصول غير المشروع على أسرار الناس بطرق عديدة غير مشروعة في مُقَدِّمتها التجسس ثم السرقة، والاحتيال، والابتزاز وبشتَّ الوسائل العلمية الحديثة، وقد تختلف وسائل الاعتداء على الأسرار باختلاف طبيعتها.[2]

[1] علي رشيد أبو حجيلة، المرجع السابق، ص 50.

[2] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 14، 15.

ويُعدّ حفظ الأسرار وكتمانها من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية والتي يجب على كل مسلم أن يتَّسِم بها، وأن يُحافظ عليها وذلك حفظاً لخصوصيات الناس ومنعاً للإضرار بهم، أو تعطيل مصالحهم.[1]

فإفشاء الأسرار التي تضر بسمعة الفرد، أو بكرامته، وتخدش حيائه تُعتبر من الإفشاء المحرم وكذلك الأسرار التي تلحق ضررا شخصيا بالفرد، وتعطي تصورا سيئا عن شخصه وتضعه في موقف مُحرج أمام الغير والتي تُعتبر هي كذلك من الإفشاء المحرم، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على سد الأبواب التي تُؤدي إلى إفشاء الأسرار ومنع السبل المؤدية إلى الإفشاء.[2]

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن إفشاء أسرار الغير وذلك لما يُخلّفه هذا الإفشاء من إلحاق الضرر بخصوصيات الناس والتعدي على خباياهم، ويقول سبحانه وتعالى في تقرير ذلك: " وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ ". [سورة التحريم الآية 03]

وقال كثير من المفسرين هي حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، أسرَّ لها النَّبي (صلى الله عليه وسلم) حديثاً، وأمر أن لا تخبر به أحدا فحدَّثت به عائشة (رضي الله عنها)، وأخبره الله بذلك الخبر الذي أذاعته فعرّفها النَّبي (صلى الله عليه وسلم) بما قالت وأعرض عن بعضه كرماً منه وحِلما، فقالت له: من أنبأك هذا الخبر الذي لم يخرج مِنَّا، فقال نبَّأني العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية ويعلم السر وأخفى.[3]

فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره لنفسه ومن حَقِّه كتمانها عن الآخرين وفي حالة خروج سره من مكمنه سواء كان ذلك لصديق، أو لقريب فإنَّ من الضرورات إلزام الطرف الآخر بحفظ هذه الأسرار التي تخرج من صاحبها، أو التي يَطَّلع عليها بسبب، أو بآخر ولا يجوز له أن يفشيها وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير حق المرء في حفظ أسراره وعدم إفشائها من الغير

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 130.

[2] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 57، 58.

[3] العثيمين، ***تفسير السعدي***، الصدر السابق، ص 921.

واعتبرت هذه الأسرار من قبيل الأمانة التي يجب الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها.[1] فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " **كُلُّ أُمَّتي معافاة إلاَّ المجاهرين، وإنَّ من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان! قد عَمِلتُ البارحة كذا، وكذا. وقد بات يستره ربه. فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه** ".[2]

فإفشاء الأسرار مَنْهي عنه في الشريعة الإسلامية وهذا ما قد يفعله بعض الأزواج عمدا، أو سهوا، أو هزلا عندما يُفشي حديث زوجه، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **إنَّ من أشر النَّاس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها** ".[3]

فواجب كتمان السِّر لا يقتصر على الأزواج بل هو واجب عام يلتزم به كل من عَلِمَ بأسرار غيره، واعتبر الفقهاء المسلمون الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها من أهم الالتزامات التي ينبغي على أصحابها أن يلتزموا بها، بل إنَّ بعض الفقهاء نصوا على اعتبار إفشاء الأسرار كبيرة من الكبائر لما فيه من إيذاء للطرف الآخر وتَعَدِّي على ما يجب ستره عند سماعه.[4]

ويحدث إفشاء الأسرار في ثلاث حالات أولاهما: أن يقوم بالإفشاء من حصل على الأسرار بطريق غير مشروع، وثانيهما: أن يَتِمَّ الإفشاء بواسطة طرف شريك في السر، أو طرف أُؤتمن على السِّر، وثالثهما: يكون برضاء صاحب السر، أو رضاء أطرافه.[5]

---

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، ***حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة***، كليات الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ / 2005م، ص 65.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم الحديث: 2990، الجزء الرابع، ص 2291.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث: 1437، الجزء الثاني، ص 1060

[4] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 131.

[5] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 15.

فإذا أفشى الإنسان حديثا إلى طرف آخر فيجب على هذا الطرف عدم إفشائه نظراً لأنَّ هذا الحديث يُعتبر أمانة، ويُعدّ إفشائه خيانة لها، ولا شك أنَّ إضاعة الأمانة وخيانتها أمر مَنْهِيّ عنه كَمَا أنَّ التهديد بإفشاء الأسرار يأخذ حُكم إفشائها لأنَّ فيه خيانة للأمانة التي أوتمن عليها فلا يجوز أن يفشيها، أو يُهَدِّد بذلك لِما يُسببه من أضرار لصاحب السر.[1] ويقول الله تعالى عن خيانة الأمانة: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ".

[سورة الأنفال الآية 27]. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النَّبي (صلى الله عليه وسلم): **" أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "**.[2]

ومواطن الخيانة والإثم معروفة في دنيا الناس وهي تبدأ من الكلمة يَسُرُّ بها الرجل إلى صاحبه فيذيعها ليوقع به، أو ينال منه، فالمجالس بالأمانات وإذا حدَّثك صحبك بكلمة ثم التفت فهي أمانة، فلا يجوز أن تُفشي ما استودعت من أسرار.[3] فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أنّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **" من حَدَّثَ في مجلس بحديث، فالتفت، فهي أمانة"**.[4]

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: ما خطبنا نبيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) إلاّ قال: **" لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "**.[5] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: **" كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّث بكل ما سمع "**.[6] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال:

---

[1] علي صالح رشيد الوهيبي، المرجع السابق، ص 139.

[2] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم الحديث: 1264، الجزء الثالث، ص 556. وقال الترمذي حديث حسن غريب، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 423، الجزء الأول، ص783.

[3] محمد الغزالي، ***المحاور الخمسة للقرآن الكريم***، المرجع السابق، ص 220.

[4] أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 14474، الجزء الثاني والعشرون، ص 362. قال محققوا المسند: حديث حسن لغيره.

[5] أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 12383. قال محققوا المسند: حديث حسن. حسن.

[6] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في أول كتاب الأدب، باب في حسن الظن، رقم الحديث: 4992، الجزء السابع، ص 344. قال المحققان: إسناده صحيح.

قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت..."**.[1]

وعن أنس (رضي الله عنه)، قال: **" أتى عليَّ رسول الله** (صلى الله عليه وسلم)، **وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمِّي، فلمَّا جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **لحاجة، قالت: ما حاجته ؟ قلت: إنها سِر قالت: لا تُحَدِّثن بسرِّ رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **أحداً. قال أنس: والله لو حَدَّثت به أحداً لحدَّثتُك يا ثابت "**.[2]

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: **إنّا كنَّا أزواج النبي** (صلى الله عليه وسلم) **عنده جميعا، لم تغادر منَّا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله** (صلى الله عليه وسلم)، **فلمَّا رآها رحَّب قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارَّها، فبكت بكاء شديدا، فلمَّا رأى حُزنها سَارَّها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها: أنا من بين نسائه: خَصَّك رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين؟ فلمَّا قام رسول الله** (صلى الله عليه وسلم)، **سألتها: عما سارّك؟، قالت: ما كنت لأُفشِي على رسول الله سره..."**.[3] فإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار ولُؤْم إن لم يكن فيه إضرار.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث: 6475، الجزء الثامن، ص 100.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 2482، الجزء الرابع، ص 1929.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم الحديث: 6285، الجزء الثامن، ص 64.

[4] محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ***موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين***، تقديم وتحقيق: عاصم بهجة البيطار، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1981م، الجزء 1-2 ص 293.

ومما ورد في الأثر عن سيدنا علي (رضي الله عنه) بحفظ السر قوله: " سِرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره، واعلم أنَّ أُمناء الأسرار أقل وجودا من أُمَنَاءِ الأموال، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار".[1]

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة دلَّت على أنَّ أسرار الناس تتمتع بحرمة كبيرة، وبأهمية جليلة وأنَّ خبايا الناس تُعتبر من الأمانات، وأنَّ حِفْظَ أسرار الناس لها منزلة عظيمة وهي من مكارم الأخلاق سواء كان ذلك بين الأزواج، أو بين الأصدقاء والأقارب، بل إنَّ البوح بأسرار الغير معصية وإثم وكتمانها فيه خير، والصمت عنها والتَّرفع على فضفضتها من محاسن الأخلاق.

ويجب على الإنسان أن يسكت على ما رآه من أحوال الناس إلاَّ ما كان في حكايته فائدة للمسلمين، أو دفع مفسدة عنهم كَمَا لو رأى من يأخذ مال غيره فعليه أن يشهد به إحياءً للحق أو كمن اطَّلع من آخر على قول يقتضي إيقاع الضرر بآخر لِما في ذلك من دفع مفسدة تقع بالغير.[2]

فالأصل أنَّ إفشاء الأسرار مُحرَّم وممنوع وليس ذلك على الإطلاق، فقد يترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر سواء حال حياته، أو بعد مماته كأن يكون في الإفشاء مساس بسمعته وكرامته، أو تشويه لصورته أمام الناس، أو اعتداء على ذكراه بعد وفاته.[3]

---

[1] الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، ***المستطرف في كل فن مستظرف***، تحقيق: مفيد محمد قميحة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، الجزء الأول، ص 443.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 250.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية

كفلت الشريعة الإسلامية أسرار الناس بالرعاية والحماية الكافية لأنَّ الأسرار أهم ما يميِّز خصوصياتهم حيث حرَّمت إفشاء الأسرار ممن يعرفها، أو يُؤتمن عليها، وقد يبوح الشخص لغيره من الناس بأسراره مباشرة لعدم وجود فاصل مكاني بينها ولكنَّه قد يبوح بأسراره عن طريق رسائله إذا ما باعدت بينهما المسافة، وفي هذه الحالة تُعتبر المراسلات مكمن أسراره، ومن ثَمَّ وجب أن تتمتع بحرمة تحول دون إطلاع أحد عليها دون إذنه.[1]

وتبادل المراسلات بين الناس الذين يعيشون في أقطار متباعدة هي من أقدم وسائل الاتصال التي عرفها الإنسان، ولَعلَّ أشهر كتاب ورد ذكره في القرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي أرسله نَبيُّ الله سليمان عليه السلام بواسطة الهدهد إلى بلقيس ملكة سبأ، وقومها الذين كانوا يسجدون للشمس من دون الله وكما أنَّ رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) كان يُرسل الكتب إلى ملوك وأمراء الدول ليدعوهم إلى الإسلام، ومثال ذلك كتابه إلى كسرى ملك فارس، وإلى هرقل عظيم الروم، وإلى المقوقس ملك مصر، وغيرهم.[2]

وقد كان البريد معروفا عند العرب في الجاهلية وكذلك في صدر الإسلام، وكان الغرض منه توصيل أوامر الخلفاء إلى ولاتهم، وخدمهم، ولقد أدرك الخلفاء الراشدون أهمية البريد فاهتموا بتنظيمه واستطاعوا أن يطَّلعوا على كل ما يحدث في الأمصار الإسلامية والمعارك التي يخوضها الجيش الإسلامي وهم في المدينة المنورة، وكذلك مُكِّنَ لهم أن يرسلوا أخبار الدولة وأوامر الخليفة إليهم، وقد ذكر المؤرخون أنَّ المسلمين بينما كانوا يُقاتلون الروم في موقعة اليرموك جاء البريد يحمل خبر وفاة أبي بكر الصديق وتولية عمر (رضي الله عنهما)، وعزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند، وتولية أبي عبيدة عامر بن الجراح مكانه.[3]

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 135.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص 189.

[3] تنوير أحمد بن محمد نذير، ***حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي***، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1428هـ /2007م، ص 243، 244.

ولأنَّ المراسلات الشخصية تُعتبر مستودعاً لأسرار المرسل والمرسل إليه فإنَّ الشريعة الإسلامية قد حمتها، ونهت عن الاعتداء عليها لِما فيه من اعتداء على الأسرار من ناحية، وعلى حق الملكية والمنفعة الخاصة من ناحية أخرى، إذ أنَّ الاعتداء عليها يسبب للمرسل والمرسل إليه الضرر المترتب على الإخلال بحق الغير.[1]

فعن يحيى المازني (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " **لا ضرر ولا ضرار**".[2] ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ كل ضرر على الغير منهي عنه سواء كان الضرر مادي، أو معنوي والنهي عن إلحاق الضرر بالمسلم في مراسلاته، وأحاديثه مقصد من مقاصد الإسلام، وضرورة اجتنابه ورفعه عن الغير أحد الواجبات التي ينبغي للمسلم العاقل التحلي والالتزام بها.

ومن الأخلاق الذميمة والسيئة استراق السمع والتجسس على أحاديث الغير، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التَّسمع لأحاديث الناس والدخول في حديثهم دون إذن. فعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنها) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: "... **من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُب في أذنه الآنُكُ**[3] **يوم القيامة...**".[4]

ففي الحديث وعيد شديد يوم القيامة لمن يتسمَّع إلى أحاديث الناس وهم له كارهون. وهذا ما يجب على المسلم أن يجتنبه طاعة لله، ثم توقيراً واحتراماً لغيره، لأنَّ كلام الغير قد يحمل طاعة، أو معصية. فإن كان كلامهم فيه قربة من الله وجب استئذانهم، وإن كان كلامهم يحمل إثماً وجب استئذانهم أيضا حتَّى لا يشاركهم في معصيتهم وإثمهم.

---

[1] علي صالح رشيد الوهيبي، المرجع السابق، ص 142.

[2] رواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث: 600، الجزء الرابع، ص 1078.

[3] الآنُكُ: نوع من الرصاص فيه صلابة، ويقال: رصاص آنك، أي خالص، ويُسمى في بعض البلاد الأُسرُب، ويُقال لها أيضا القصدير. أبو نصر الحميدي، ***تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم***، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995م، ص 354.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم الحديث: 7042، الجزء التاسع، ص 42.

وقد عدَّ بعض الفقهاء من يستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون من التجسس الحرام ويستوي في تحريم ذلك الاستماع إلى حديث الغير الخاص، وأن يسترق الشخص السمع ليحتفظ بما سمعه لنفسه، أو ينقل ما سمعه لغيره بقصد الإفساد بين الناس، وقد أطلق الرسول الأمين (صلى الله عليه وسلم) على من يقوم بهذا الفعل وصف النمام، وليس ذلك إلاَّ جزاءً لسوء عمله، إذ بفعله هذا ارتكب فعلين محظورين: أحدهما استراق السمع، والآخر النقل إلى غيره.[1]

والذي ينقل أحاديث الناس سواء كان ذلك فضولاً، أو عن قصد التحريش والإفساد بينهم يكون قد ارتكب بفعلته إثماً عظيماً خاصة إذا كان ما يَنقُله قد استرقه وتَجَسَّسَ على سماعه. فعن حذيفة (رضي الله عنه) قال: سمعت النَّبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: " **لا يدخل الجنة قتات**[2] ".[3] ففي هذا الحديث دلالة على جسامة وعِظم هذا الفعل الشنيع، وهو المشي بالنميمة بُغية الإفساد بين الناس وتعكير صفو ودادهم.

---

[1] محمد رشاد القطعاني، ***الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية***، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] القتات هو النمام، يقال: قت الحديث يقته إذا زوّره وهيأه وسواه، وقيل النمام: هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينيم عليهم. والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينّمُ ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الرابع، ص 11.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم الحديث: 6056، الجزء الثامن، ص17.

خلاصة

نخلص مما سبق في هذا الفصل إلى أنَّ نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي يشمل عدة حقوق تجمع خصوصيات الإنسان، فرغم اختلاف الكثير من الفقهاء والباحثين في الاتفاق على عناصر موحدة تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة فيمكن القول من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أنَّ نطاق الحق في الحياة الخاصة للإنسان في القانون يشمل كل من مسكن الإنسان، وحقه في محادثاته ومراسلاته، وحياته العاطفية والزوجية والعائلية، وحرمة حالته الصحية، وذمته المالية، وحريته وحقه في معتقداته وآراءه السياسية، وحرمة جسمه، وحقه في صورته، وهذه الحقوق منها ما هو حق تقليدي ومنها ما هو حق مستحدث في ظل تطور الزمان والمكان كحق الإنسان في صورته.

ونخلص أيضا إلى أنَّ نطاق الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي يشمل مجموعة من الحقوق المكفولة للإنسان وهي تخص كل من مسكنه، وحرمة عرضه، وحرمة أسراره، وأحاديثه، ومراسلاته وهذه الحقوق جمعت كل ما يتعلق بخصوصيات الإنسان، وهي مكفولة في إطار الشرع الإسلامي الحنيف، وهي حقوق مشتركة بين العبد وربه، فما قد يكون حقاً للإنسان وله التصرف فيه فيجب استعماله واستغلاله في إطار الشرع والمقبول والمعقول، فالإنسان له الحق في استعمال مسكنه واستغلاله والعيش في داخله بحرية لكن عليه واجب الالتزام تجاه جيرانه، فلا يلحقهم شره وأذاه، وله أيضا حرمة لعرضه، وعرض إخوانه فلا يعتدي على أحد بالقول، أو الفعل في عرضه، وعليه أن يحفظ عرضه وعرض إخوانه من الحرام، وهذا أيضا شأن أسرار الإنسان ومراسلاته، وأحاديثه فهي حقوق كفلها الإسلام لبني آدم، وله فيها حرية وحق التصرف فيها، لكن يراعي فيها حق الله وحق العباد. وما يُمكن تقريره ههنا أنَّ مضمون الحق في الحياة الخاصة يكتسي صبغة المرونة في الفقه الإسلامي وهو معلَّل بحفظ وصيانة كلية العرض والنفس، فكل ما تعلَّق بحفظهما مما له تعلق بخصوصية الفرد أو المكلف يُعدّ من قبيل الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الثالث:

القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يُقصد بالقيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة الحالات التي يمكن فيها الكشف على الحياة الخاصة، أو التجسس عليها دون أن يُعتبر ذلك من الناحية القانونية اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة لأنَّ هذا الحق ليس حقا مطلقاً، فهو عنصر من العناصر الضرورية للحياة الحديثة والمطلوب هو تحقيق توازن يكون فيه لهذا الحق مكانة تضمن وجوده وحرمته، وهناك جزء مهم من هذا التوازن، وهو الاعتراف بأنَّ حماية الحق في الحياة الخاصة يتعارض مع قيم أخرى مهمة داخل المجتمع مثل حفظ الأمن، والنظام العام، ومنع الجريمة، ورضاء صاحب الحق، ومصلحة المجتمع في حرية التعبير.[1] ومن خلال المبحث الأول من هذا الفصل سنتعرف على القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون، وأقتصر على عرض نصوص قانونية في هذا الصدد وأخص بالذكر هنا القانون الجزائري.

والحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي كغيره من الحقوق ليس حقا مطلقا، فالشريعة الإسلامية لا تعرف إطلاق الحقوق، وإنَّما الحقوق مِنح من الشارع رخَّص في استخدامها دون تعسف، أو تجاوز، وبناءً على ذلك فإنَّ المصلحة العامة قد تقتضي تقييد الحق في الحياة الخاصة لأجل حماية حق آخر هو أولى بالرعاية والمتمثل في مصلحة المجتمع في حفظ الأمن، والنظام العام والقيم الدينية والأخلاقية، وانطلاقاً من ذلك لابد من وجود استثناءات على الحق في الحياة الخاصة، وأن تكون هذه الاستثناءات ذات سند من الشرع الحكيم.[2] ومن خلال المبحث الثاني من هذا الفصل سنتعرف على القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي.

---

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 334.

[2] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، ***حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة***، كليات الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426 هـ / 2005م، ص 99.

المبحث الأول:

القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الأول:

متطلبات التحقيق القضائي

المطلب الثاني:

رضاء صاحب الحق في القانون (موافقة الشخص المعني)

المطلب الثالث :

الحق في حرية التعبير – الإعلام- في القانون

المبحث الثاني:

القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

رعاية المصلحة العامة – حالة الضرورة العامة – في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

الكشف عن المنكر وإزالته كقيد على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث:

رضاء وإذن صاحب الحق في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون

لا يعني الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة مطلقا بأنَّ للفرد حقوقا سابقة تفوق حقوق الجماعة، فينبغي ألاَّ يغيب عن الذهن أنَّ حياة الفرد في المجتمع تدعو إلى إقامة نوع من التوازن بين حرية الفرد، وبين نظام المجتمع وأمنه، فافتقاد الحرية يخنق المبادئ الفردية التي يقوم عليها تقدم المجتمع، كما أنَّ الغلو في الحرية يؤدي إلى عواقب وخيمة، لذا لا بد للمجتمع أن يفرض مجموعة من الالتزامات والقيود على الأفراد، حتى لو ترتَّب على ذلك تدخلا في الحياة الخاصة للأفراد.[1]

المطلب الأول: متطلبات التحقيق القضائي

الفرع الأول: التحقيق القضائي

الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص ليست مطلقة بل هي مقيدة في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي ظل الظروف الاستثنائية تُغلَّب مصلحة الدولة قطعاً على مصلحة الأشخاص في حماية حقوقهم، وحرياتهم الشخصية.[2]

والمبدأ السائد في النُظم الدستورية أنَّ الدولة شأنها شأن الأفراد تَتَعرَّض في أوقات معينة إلى أحداث وظروف تُهدد كيانها وتعصف ببنيان مؤسساتها، وسواء كانت الأخطار داخلية، أو خارجية كالاضطرابات التي تزعزع نظامها العام، وهي تُوصف بأنَّها حالات ذات طبيعة وقتية لا يمكنها بحال أن تستمر لفترة طويلة، وقد وصفها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأوقات الخطر العامة التي تهدد حياة الأمة، وهذه الظروف يُطلق عليها حالة الطوارئ، وقد ظهرت اعتماداً على فكرة حماية المصلحة العامة والنظام العام.[3]

---

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 385، 386.

[2] رحال عبد القادر، ***الحماية الجزائية للحق في الخصوصية*** – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014 / 2015م، ص 473.

[3] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 467.

وإذا كان على السلطة واجب احترام القواعد القانونية عند قيامها بمهامها فإنَّ هذه القواعد القانونية عادة ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب، ولكن قد تواجه السلطة ظروفا استثنائية بحيث تجد نفسها مضطرة إلى القيام بواجباتها في حفظ النظام العام، وذلك بمخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية، وبمعنى آخر قيام السلطات المختصة بأعمال تُعدّ غير مشروعة في الظروف العادية، في حين تُعدّ مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا كانت لازمة للحفاظ على النظام العام ومصلحة الدولة، وهذا لا يعني تعطيل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، أو إلغاء حقوقهم الطبيعية، باعتبار أنَّ حفظ النظام العام يتطلب ظروف خاصة كالتحقيق القضائي والذي يجب ممارسته بالقدر الكافي لحفظ الأمن والنظام العام.[1]

فالتحقيق القضائي هو إجراء يهدف إلى حماية كامل البلاد، أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح، وهو نظام قانوني أُعِدَّ لحماية الدولة والأفراد، ولمواجهة الظروف التي تهدد الأمن العام، والتحقيق القضائي يقوم مقام قوانين السلطة لمجابهة أيّ خطر أمني يفرض ذاته على المرافق الأمنية بشكل مباغت، مما يستلزم بذل جهود خارقة لمواجهة الأخطار واتخاذ الاجراءات الاستثنائية، وتجنيد كافة الطاقات، والإمكانيات المادية، واتخاذ القرارات الموجهة في ظل نقص المعلومات وضيق عامل الوقت لتنفيذ خطة المواجهة بسرعة.[2]

الفرع الثاني: اجراءات التفتيش عند التحقيق القضائي

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 370، 382.

[2] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 469، 470.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يَتضمَّن القيام بعمل من أجل الحصول على أدلة الجريمة القائمة تمهيداً لممارسة حق المجتمع في العقاب، وهو كعمل إجرائي يُعتبر واقعة قانونية ويُعرِّفه بعض شراح قانون الإجراءات الجنائية بأنَّه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سُلطة حدَّدَها القانون ويستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية، أو جُنحة تَحَقَّقَ وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه، فجوهر التفتيش هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش، فهو محاولة العثور على الآثار التي تساعد في تقييم الدليل ضد مرتكب الحادث، وتفتيش الشخص، أو تفتيش مسكنه، أو مراسلاته، أو مقر عمله، أو مستودع سره، أو سيارته، وهو أمر إجراء يمس حرية الإنسان، لذا فلا يجوز القيام به دون أن يكون هناك هدف واضح محدد يُرجى تحقيقه لصالح الأمن العام، ومن ثَمَّ فإنَّ اتخاذ إجراء التفتيش يجب أن يُحَقِّقَ بعض الأهداف على غرار الحصول على الأدلة، والقرائن، واسترجاع المسروقات، أو الكشف الجُناة والشركاء في الجريمة.[1]

وتتنوع وسائل وحالات المساس بحرية الإنسان في حياته الخاصة أثناء التفتيش إلى عدة حالات ووسائل أهمها:[2]

- ✓ إباحة التعدي على سرية المراسلات.
- ✓ القبض على الأشخاص.
- ✓ تفتيش الأشخاص.
- ✓ تفتيش المنازل.
- ✓ التصنت وتسجيل المحادثات ونقلها، والتقاط الصور.
- ✓ البحث عن أدلة إثبات باستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة.

[1] علي صالح رشيد الوهيبي، المرجع السابق، ص 178، 184.
[2] المرجع نفسه، ص 163، 164.

ويُعتبر إجراء التفتيش كتنظيم للاطِّلاع على الشيء ذي الحرمة بغير إذن صاحبه ولا رضاه بغرض الكشف عن الجريمة وتحديد مُلابساتها، فدخول المساكن، أو الاطلاع على ما فيها برضاء صاحبها وإذنه لا يُعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، وعِلَّةُ ذلك أنَّ إذن صاحب المحل بالاطلاع يرفع عن الشيء صفة الحرمة، ويزيل عنه الحماية التي قررها القانون للأشياء ذات الحرمة والتفتيش مُرتبط بالحرمة وجوداً وعدماً، وتكمن أهمية التفتيش في أنَّ له صفة جوهرية هي أنَّه يتم باستعمال السلطة العامة استعمالاً مباشراً دون تَدخُّل إرادة الفرد صاحب الشأن، وفي حالة رضاء صاحب الشأن بالدخول وبالاطِّلاع يزول عن التفتيش العنصر الأساسي والمميز له وهو عنصر استعمال السلطة الجبرية، ويصبح الاطِّلاع مستنداً إلى أساس قانوني آخر والمتمثل في إرادة صاحب الشأن الذي أَذِنَ بالاطِّلاع ورضي به.[1]

وفي إطار التقنيات الحديثة لا يعتبر الحق في الحياة الخاصة مطلقاً بل هو مُقيد بمجموعة قيود واستثناءات، لعل أهمها ما يتعلق بالبحث عن الجرائم، ومرتكبيها، وضبط الأدلة الالكترونية، إذ يجوز بأمر من السلطات المختصة مراقبة الاتصالات في الأنترنيت، لذا نجد المشرع يضع الضوابط الدستورية والتشريعية لحماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة السلطة حتَّى وهي في سبيلها لمكافحة الجريمة، وحتَّى لا تهدر الحريات الشخصية بسبب مكافحة الجريمة، ولكي يكون هناك توازن بين الحقوق.[2]

ويُعتبر الاعتراض على الهاتف والرسائل البريدية مُرخَّص في معظم قوانين الدول في حالة التحقيق الجنائي فقط، خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة، وأنَّ محاولة الأساليب العادية في التحقيق قد فشلت، وأنَّ هناك سبب جيد للاعتقاد بأنَّ ذلك الدليل يُمكن الحصول عليه عن طريق اعتراض المكالمات الهاتفية، والرسائل البريدية، وسوف يُؤدي إلى الإدانة، وإذا كان الاعتراض للهاتف والبريد

---

[1] توفيق محمد الشاوي، ***حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش***، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص 77.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 379، 380.

يتعلق بتدمير رئيسي للإرهاب، أو التجسس، أو المسائل التي يتم الحصول عليها، وتُفيد بشكل مباشر خدمات الأمن، وفي جمع المعلومات، وفي تنفيذ حماية أمن الدولة.[1]

فضرورة مراقبة المحادثات الهاتفية ترجع من ناحية إلى ازدياد معدلات الجريمة، ومن ناحية أخرى إلى ازدياد استعمال المجرمين للهاتف لارتكاب أخطر الجرائم وعلى رأسها جرائم الإضرار بأمن الدولة، فإذا استخدم المجرمون الأجهزة الحديثة، ومنها الهاتف لتسهيل ارتكاب جرائمهم، فيجب ألاَّ تُحرم الأجهزة الأمنية من استخدام نفس الوسيلة لمقاومة الجريمة، أو كشف مرتكبيها، خاصة وأنَّ رجال الأمن يؤكدون دائماً أنَّ جهاز التلفون يُعدّ من الأسلحة الفعَّالة التي تساعدهم على إجهاض الجريمة، والتعرف على مرتكبيها، فالتحقيق هنا يتعلق بمصلحة وحقوق المجتمع بأكمله، في مقاومة الجريمة، ووقف تهديد المجرمين للأفراد في حقوقهم وحرياتهم.[2]

وقد قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية في حالة إجراء التفتيش، حيث نصت المادة 45 "معدلة" من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3] على شروط التفتيش للمساكن، بأن تتم عمليات التفتيش طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

- ✓ إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يُشتبه في أنَّه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنَّه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذَّر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإنَّ ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يُكلِّفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك، أو كان هاربا، استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- ✓ إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يُشتبه بأنَّه يحوز أورقا، أو أشياءً لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنَّه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذَّر ذلك اتَّبع الإجراء

---

[1] مبدر الويس، ***حق الخصوصية***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019م، ص 83.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، ***مراقبة المحادثات التلفونية***، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،(د.ط)، 1994م، ص 44.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ولضابط الشرطة القضائية وحده سلطة الاطلاع على المستندات، أو الأوراق قبل حجزها.

ونصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بأنَّه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- ✓ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- ✓ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط، وبث، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وتُنفَّذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة.

واعتبر المشرع الجزائري جريمة المساس بأمن الدولة من الجرائم التي تستدعي مكافحتها تقييد الحق في الحياة الخاصة، حيث نص المرسوم الرئاسي 15 – 261 المحدد لتشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بموجب المادة 04 منه على المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، مُؤكِّدة على ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية، والتخريبية، والمساس بأمن الدولة

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما يترتب على جريمة المساس بأمن الدولة إعلان حالة الظروف الاستثنائية، والتي لها انعكاسات على الحقوق والحريات.[1]

وكما وضع المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] حيث نصت المادة 02 بأنَّه يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها، أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألاَّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[3] واستثنى المشرع الجزائري بنص المادة 06 من القانون رقم 18-07 تطبيق هذا القانون في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين.

---

[1] بن حيدة محمد، ***حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017م، ص 266.

[2] حسب نص المادة 03 من القانون 18-07 فإنَّه يُقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية، أو مجموعة عمليات منجزة بطرق، أو بوسائل آلية، أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم أو الحفظ، أو الملائمة، أو التغيير، أو الاستخراج، أو التغيير، أو الاستخراج، أو الاطلاع، أو الاستعمال، أو الإيصال عن طريق الإرسال، أو النشر، أو أي شكل من أشكال الإتاحة ، أو التقريب، وكذا الإغلاق، أو التشفير، أو المسح، أو الإتلاف. والمعطيات ذات الطابع الشخصي تتمثل في كل معلومة تتعلق بالشخص وبهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لسنة 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: رضاء صاحب الحق في القانون (موافقة الشخص المعني)

الفرع الأول: مفهوم رضاء صاحب الحق

تباينت آراء الفقهاء القانونيين حول وضع تصور محدد للرضاء، وتعدَّدت الآراء حول وضع تعريف دقيق يعتمد عليه الفقهاء والباحثون عند بحث رضاء صاحب الحق في التعدي، لاعتباره سبب لإباحة التعدي على حق الفرد في حياته الخاصة.[1]

فحاول جانب من الفقه تعريفه بأنَّه: " الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص إلى فرد، أو أفراد لتنفيذ عمل مُعاقب عليه بواسطة القانون، ويترتَّب على هذا العمل الاتلاف، أو الاضرار بمال، أو مصلحة الشخص الذي صدر منه الإذن "، أمَّا الجانب الآخر من الفقه فيُعَرِّف الرضاء بأنَّه: " إعلان أو تعبير يقوم بين الشخص وبين صاحب الإذن بالرضاء، وبين فعل مُقترف بواسطة شخص آخر "، وعُرِّف كذلك بأنَّه: " الإذن الذي يُعطَى من قبل شخص عاقل، قادر على تكوين رأي، أو الافصاح عن رأي، أو موضوع "، وقد عَرَّف بعض الفقهاء العرب الرضاء بأنَّه الإذن المعطى بواسطة شخص خاص، أو عام يدور في نطاق القانون الخاص إلى شخص واحد، أو أكثر على ما هو محل للحماية من لدن القانون، أو ما هو يصيب بالضرر مالاً تَعَلَّق بصاحب الرضاء.[2]

ويُعَرَّف الرضاء أيضاً بأنَّه القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، والصادر عن إرادة واعية لا يعتريها عيب في فهم حقيقة الأمور، وبتقابل رضاء الطرفين يتكون التراضي الذي هو توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين، ويكفي لإضفاء المشروعية على المساس بالحياة الخاصة وجود الرضاء الصحيح، ولا يُشترط أن يرقى إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة المكونة للعقد، فمجرد توافر الرضاء الذي عادة ما يكون من قبيل التسامح، والمجاملة، يُبيح المساس

[1] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 154.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 406، 407.

بالحياة الخاصة، وكَمَا يُمكن أن يتم المساس بالحق في الحياة الخاصة عن طريق التعاقد مع صاحب الحق بمقابل، أو دون مقابل.[1]

والرضاء عموماً يعني الموافقة أي الموافقة على اتِّخاذ إجراء معين في مواجهة صاحب الشأن فالرضاء بمثابة تعبير عن إرادة الشخص نحو قبول أمر مُعيَّن، أمَّا الرضاء في المجال الجنائي فيقصد به اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون.[2]

وتَتَّخِذ الطبيعة القانونية لرضاء المجني عليه عدة صور قانونية فقد يُعتبر أحد موانع العقاب كَمَا هو الحال في جريمة السرقة بين الأصول والفروع، وقد يكون سببا من أسباب الإباحة كما هو الحال في العمليات الجراحية والطبية، وقد يكون نافيا للجريمة باعتبار انعدام أحد أركانها، وهو ما يمثله الحق في الحياة الخاصة.[3]

ويقوم الرضاء على ثلاثة أركان أساسية بداية بالركن المادي: وهو اتِّجاه إرادة المجني عليه لإحداث أثر قانوني إزَّاء حق له يحميه القانون، ثُمَّ الركن المعنوي: وهو قبول المجني عليه الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون، باعتباره كامل الأهلية، ثم الركن الشرعي: وهو أن يكون الفعل من الحقوق التي يجوز للمجني عليه التصرف فيها، أو من الجرائم التي يجعل القانون انعدام رضا المجني عليه ركنا فيها.[4]

وقد يكون الرضاء شفاهةً، أو كتابةً، وقد يكون صريحاً، أو ضمنياً، ويكون الرضاء صريحاً إذا صدر بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو بإيماء الرأس، والذي يُعتبر إظهاراً لقصد المتعاقدين ويكون الرضاء ضمنياً، كَمَا إذا قَبِل شخص تَصوِيرهُ دون اعتراض منه، غير أنَّ السكوت لا يُعتبر رضاءً في كل الأحوال، فالسكوت لا يكون وسيلة تعبير إلاَّ إذا أحاطت به ظروف واضحة، وإرادة حقيقية

---

[1] أسنر خالد سلمان الناصري، ***المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019م، ص 27.

[2] إبراهيم عيد نايل، ***الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(د.ط) 2000م، ص 128.

[3] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 254.

[4] المرجع نفسه، ص 255.

مُدركة، ومميزة خالية من أي ضغط، أو خوف، أو تهديد، أو أيّ عيب قد يُصيب الرضاء حسب الظروف، والأحوال، والتَّأكد من وجود الرضاء لا يتطلب إفراغه في شكل معين إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوباً تفادياً للمنازعات، ولَمَّا كانت الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وَجَبَ التَّأكد من صدور الرضاء حقيقة، وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يكون مكتوبا.[1]

ولا تثور مشكلة إذا صدر رضاءً صريحاً بإرادةٍ حُرَّة من شخص كامل الأهلية، أو إذا صدر رضاءً ضمنياً بالتقاضي، عَمَّا نُشر عن الحياة الخاصة دون إذن مسبق إلاَّ أنَّ التجاوز عن النشر دون إذن مسبق لا ينفي انتهاك الحق في الحياة الخاصة، ولا يعني بالضرورة الموافقة الكاملة على نشر الخصوصيات، ويجوز للشخص الذي نُشِرت خصوصياته دون إذنه، أن يتخلَّى عن رضائه الضمني ويرفع الدعوى في حدود مدة التقادم، إذا كان القانون يحدد مدة تقادم لمثل هذه الدعاوى.[2]

ويجب على الشخص أن يقبل بنشر ما يتعلق بخصوصياته حتى يُعتبر النشر مشروعاً، فالفرد له حُرِّية تَمييز وتقدير ما يجب أن يُكشَفَ للناس، وما يجب أن يظل في طي الكتمان من أمور حياته الخاصة، والرضاء بالنشر قد يكون بناءً على عقد بين الشخص والناشر مثلاً، وقد يكون الرضاء من قَبيل التسامح والمجاملة، حيث تكون العلاقة لا ترتقي إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة، فمجرد الموافقة حتَّى وإن كانت دون عقد تجعل النَّشر مشروعاً، وقد يكون الرضاء بالنَّشر مجاناً، وقد يكون بمقابل وهذا حال أهل الفن وغيرهم، مِمَّن يَحرِصُون على الاستفادة من الشهرة.[3]

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 398، 399.

[2] يوسف الشيخ يوسف، ***حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة***، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1993م، ص 220.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 204، 205.

ويُشترط في الرضاء بالنشر صريحاً كان، أو ضمنياً أن يكون خاصاً، ومحدداً، بحيث يقتصر النشر على الموضوع، أو الوقائع محل الرضاء، ولا يَتعدَّاها إلى غيرها، كَمَا يجب أن يكون الرضاء نسبياً وليس مطلقاً، فلا يجوز التَّنازل عن الحق في الحياة الخاصة بصورة نهائية، ودائمة، حتَّى ولو كان ذلك بصدد واقعة مُحدَّدة، لأنَّ ذلك يتعارض مع طبيعة الحق في الحياة الخاصة من حيث كَونِه يدخل في نطاق حقوق الشخصية.[1]

وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث فالأصل العام هو حظر جمع وتخزين المعلومات الشخصية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، إلاَّ أنَّه يجوز جمع بعض المعلومات عن الحياة الخاصة للإنسان إذا قَبِل هذا الإنسان وبرضائه الإدلاء ببعض المعلومات المرتبطة بحياته الخاصة، فغالباً ما يُدلي الشخص بالمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة في العمل، ويشترط أن يكون الرضاء حراً، خالياً من العيوب كالغش، والاكراه، والتدليس، وبهذا حينما تُوجد طرق احتيالية تدفع الشخص إلى الإدلاء بمعلومات تتعلق بحياته الخاصة وبتخزينها والاستفادة منها، فيَحِقُّ لهذا الشخص طلب حذف هذه المعلومات وحظر تخزينها.[2]

والمبدأ المستقر في الفقه والقضاء أنَّ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ومن ثمَّ فإنَّ للشخص سلطة الاعتراض على نشر ما يتعلق بحياته الخاصة، ومنع أيّ تدخل في خصوصياته وللشخص أن يحدد ما يمكن نشره من أمور حياته الخاصة، فهو صاحب الحق في قبول النشر، كما له الحق أن يُحدد الشروط والضوابط التي يخضع لها هذا النشر، فالرضاء بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يُعدّ سببا مشروعاً للكشف عن هذه الأمور والتحري عنها.[3]

والصورة التي يغلب فيها وصف الرضاء قيداً على الحق في الحياة الخاصة، يتمثل في إباحة المساس بالحالة التي يُمثلها هذا الحق، ومن ثَمَّ عدم مُسائلة من يقوم بالاعتداء عليه، أيّ الحق في الحياة

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 167.

[2] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 306.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 157.

الخاصة، وفي ظل قاعدة ليس للراضي أن يتمسك بالضرر، ومن ثَمَّ ليس من حق المجنى عليه أن يُطالب بمعاقبة منتهك حقه، غير أنَّ هذا الاستنتاج لم يَعد يتماشى مع مفاهيم القانون الحديث التي تُعدّ فيه الجريمة تمس حقاً للمجتمع وليس حق الفرد وحده، والمتمثل في الحق في الأمن والاستقرار، والمحافظة على النظام، حتىَّ إنَّ بعض التشريعات لجأت إلى تسليط عقوبة على من يقترف على نفسه فعلا يجرمه القانون، كالشروع في الانتحار، أو اجهاض المرأة لنفسها.[1]

الفرع الثاني: رضاء صاحب الحق في القانون الجزائري

نصت المادة 135 "معدلة "من قانون العقوبات الجزائري[2] على أنَّ كل موظف في السلك الإداري، أو القضائي، وكل ضابط شرطة، أو قائد، أو أحد رجال القوة العمومية، دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج.

ونصت المادة 64 "معدلة " من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] بأنَّه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلاَّ برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة، فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويَذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 402، 403.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وكما نصَّت المادة 03 من القانون18-07[1] على موافقة الشخص المعني، بأنَّ كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني، أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية، أو إلكترونية.

وأقرَّت المادة 07 من القانون 18-07 بأنَّه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاَّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني، ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت. أكّدت المادة 36 من القانون 18-07 بأنَّه يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول عن المعالجة.

ومن الناحية الجزائية عاقبت المادة 55 من القانون 18-07 كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، عند اعتراض الشخص المعني، أو عندما يكون الاعتراض مبنياً على أسباب شرعية. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لسنة 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثالث: الحق في حرية التعبير – الإعلام – في القانون

يُزاحم الحق في حرية التعبير الحق في الحياة الخاصة في مواضع عديدة، ولذا قيل إن الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير عدوان طبيعيان، فكِلاهما يُعتبران من الحريات المدنية الأساسية لكرامة الإنسان، والمراد من حرية التعبير الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام، أو الكتابة أو عمل فني دون رقابة، أو قيود حكومية، ويشمل مصطلح حرية التعبير حرية الفكر والرأي والنشر، والصحافة، والإعلام.[1] وسأقوم من خلال هذا المطلب بالاقتصار على حرية التعبير عن طريق الإعلام ووسائله المتعددة باعتبار أنَّ الإعلام أحد أبرز نتائج التقدم التكنولوجي الحديث الذي أضحى مُهيمنا على مختلف الحقوق والحريات.

فلوسائل الإعلام أهمية كبيرة في المجتمعات المعاصرة فهي تُعدّ وسيلة للتعبير عن الرأي، وهي في ذات الوقت وسيلة لتكوين الرأي العام، وبَث الأفكار وخلق مناخ ذهني، ونفسي للأشخاص المخاطبين بها.[2] وكما تستحوذ وسائل الإعلام في عصرنا على الاهتمام كله، لِمَا لها من قوة على التأثير في الأفراد، والجماعات، وأصبحت أداة تُساند القوة الاقتصادية، والإيديولوجية، والعسكرية والسياسية في الدول الحديثة.[3]

ويدخل الإعلام كأحد وسائل حرية التعبير في نطاق الحريات الأساسية التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي حديث، وقد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام إلى سرعة انتشار الأخبار والمعلومات، وتداولها على نطاق واسع في وقت واحد، وازدادت أهمية الإعلام في كل المجتمعات فقد أصبحت وسائل الإعلام تَتَعقَّب خصوصيات الأفراد، وأسرارهم، وتقوم بنشرها وترويجها في الإذاعات، وشبكات التلفزيون، ووسائل الاتصال الحديثة، سعياً وراء مكاسب سياسية، أو مادية مما

---

[1] تنوير أحمد بن محمد نذير، ***حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي***، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1428 هـ /2007م، ص233.

[2] رمزي رياض عوض، ***الحق في الخصوصية***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(د.ط)، 2016م، ص 152.

[3] صالح خليل أبو أصبع، ***قضايا إعلامية***، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2005م، ص 19

يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سريتها، وهنا يصطدم الحق في حرية التعبير عن طريق الإعلام بالحق في الحياة الخاصة، وكلاهما مُقيَّد بما تقتضيه مصلحة المجتمع التي تُقرر عند التنازع بين الحقين المصلحة الأَوْلَى بالرعاية بالنسبة للمجتمع بعد الموازنة بينهما.[1]

فذهب البعض إلى تغليب الحق في حرية التعبير ومن ثَمَّ يرفضون الاعتراف بما يسمى بالحياة الخاصة خاصة ما تعلق بالشخصيات الشهيرة، أمَّا البعض الآخر فهو يُغلِّب الحق في الحياة الخاصة ويرفض أن يعترف للجمهور بالحق في معرفة ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة، أيًّا كانت صفة الشخص، والموازنة بين الحق في حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة دقيق وصعب، لأنَّ كل حق يحمي قيمة من القيم العليا التي يحرص عليها المجتمع.[2]

ويُمكن للإعلام كأحد أبرز وسائل حرية التعبير في العصر الحديث التدخل ونشر أمور تتعلق بالحياة الخاصة إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة، لأنَّ ذلك متصلاً بحق الجمهور في الإعلام، إذ قد تستلزم المصلحة العامة معرفة خصوصيات الشخصيات العامة والشهيرة لإلقاء الضوء على الحياة العامة لهذه الشخصيات.[3]

والمصلحة العامة تقتضي التَّعرف على من يتولون الوظائف العامة والهامة سواء من حيث صورتهم، أو تاريخ حياتهم، وأفكارهم السياسية وغيرها، مِمَّا يُتيح للجمهور إصدار حكم على هذه الشخصيات، ومن ثَمَّ لا يجوز اعتبار الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص كتاباً مفتوحاً تتطلَّع عليه عامة الناس، وهذا حال المشاهير والسياسيين، فالمصلحة العامة لا تستلزم الخوض في الحياة الخاصة بصفة مطلقة، فمثلا المؤلفات الطبية قد تحتوي على صور للمرضى، وقد تنشر الصحف، أو المجلات الطبية صورا لبعض المرضى، سواء لتحذير الناس مما قد يؤدي إليه بعض الأمراض، أو لإيضاح مدى فاعلية علاج معين.[4]

---

[1] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، 208.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 277.

[3] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 121.

[4] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 283، 285.

وكما ترتبط حرية وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية من جهة وبالحدود التي تَسنها الحكومات من جهة أخرى، حرصاً منها على مصالحها، والتزاما بالمسؤولية الاجتماعية.[1]

وباعتبار حرية التعبير من أهم الحريات العامة فهناك ترابط بين حرية التعبير وبين ممارسة باقي الحريات الأخرى، فحرية التعبير في الفضاء الرقمي هي الأداة الغالبة لإظهار مطالب الإنسان التي يحقق بها حرياته الأخرى، وقد أصبح الإعلام المقروء جزءا صغيرا في الإعلام الإلكتروني الذي يتم بثه عبر الأنترنيت، وأصبح بالإمكان تصفح الصحف في أي دولة من خلال الأنترنيت، لذا تناول البعض مصطلح عولمة وسائل الاتصالات للدلالة على سرعة انتقال المعلومات بلا قيود جغرافية، أو رقابية، وقد أتاحت الأنترنيت حرية بلا حدود في مجال الصحافة الالكترونية من خلال المدونات الالكترونية، التي تُمَكِّن أصحابها من تناول ما يريدون من أفكار دون قيود، ومن انتقاد سياسة الحكومة.[2]

ويُطلق مصطلح " الإعلام الجديد " new media " كما أشار " دينس مكويل " منذ الستينات على عدد من التقنيات الاتصالية الجديدة في ذلك الوقت، مثل الأقمار الصناعية وتلفزيون الكيبل، واتَّسع المصطلح مع ظهور تقنيات جديدة، ليشمل ما يستجد من وسائل اتصال حديثة.[3]

وكما أنَّ حق الحصول على المعلومات ليس حقاً مستقلا بذاته، وإنَّما هو حق متفرع عن حرية التعبير، فهناك علاقة متلازمة بين حرية الحصول على المعلومات ونشرها، وبين حرية الرأي والتعبير، فحرية الحصول على المعلومات تُتيح للأفراد إمكانية الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، وهو ما يساعد الأفراد على بلورة آرائهم في القضايا العامة والتعبير عنها بالطرق الملائمة وعلى ذلك

---

[1] صالح خليل أبو أصبع، ***الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة***، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة السادسة، 2010م، ص 108.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 364، 365.

[3] McQuail, D. (2010) **McQuail's Mass Communication Theory**, 6th ed. Los Angeles: Sage.p,39.

تُعدّ حرية التعبير هي الحرية الأم لحق الحصول على المعلومات وتداولها، وإذا اختَلّت حرية التعبير امتد هذا الخلل إلى حرية الحصول على المعلومات وتداولها.[1]

فعندما ينكر حق الإنسان في القول والتعبير وإبداء رأيه الحر، والذي يحدث في الغالب من طرف السلطة، فإنَّه بذلك يُمنع أيّ تعقيب، أو انتقاد للحكومة، وتكون الآراء الوحيدة التي يعمل حِسابها، هي الآراء التي تَتَّفق مع أولئك الذين يمتلكون السلطة، وسيعتبر السكوت دليلا على الرضاء.[2]

فحرية التعبير تفرض على الدولة التزام يتمثل في الامتناع عن التدخل في نشاط الأفراد وعليها أن تحمي الحقوق والحريات، ضد أي اعتداء عليها، وأن لا تتعدى هي على هذه الحقوق.[3]

وتُعتبر حرية التعبير أساس الحرية على اعتبار أنَّ الحق في الحرية هو أن يفكر الفرد كما يشاء وأن يتحدث كما يُفَكِّر، وهي من الوسائل التي لا غنى عنها لاكتشاف ونشر الحقيقة خاصة السياسية منها، ولذا فقد كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[4] حرية التعبير وحدَّدت مضامينها وبينت حالات وظروف التضييق من نطاقها.[1]

---

[1] دويب حسين صابر، ***النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2014م، 2015م، ص 84.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 342.

[3] دويب حسين صابر، المرجع السابق ص 72.

[4] نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة

ودونما اعتبار للحدود. ويتضح من خلال نص المادة 19 من الإعلان أنَّ هناك عناصر مهمة لهذا الحق والمتمثلة في الحق في طلب المعلومات من خلال الاطلاع على الملفات والوثائق والتسجيلات العامة، والحق في أن يعلم الغير من خلال حق التعبير وحق النشر، بالإضافة إلى الحق في الإعلام من خلال تلقي المعلومات الكاملة من مصادرها المختلفة ووصولها إلى جميع الأشخاص دون تمييز. أنظر دويب حسين صابر، ***النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات***، المرجع السابق، ص 27.

وكما جاء في نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنَّ لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وله الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 على أنَّ لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وكما ان هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار.

وجاء في نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها، وكفلت الاتفاقية حرية التعبير مع ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي مع تجريم أي دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون.

وأشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حرية التعبير في المادة 09 بأنَّه يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، وبأن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات.

وكما أقرَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 32 على أنَّ الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وكما يمارس هذا الحق في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ووفقا لنص المادة فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يضمن حرية التعبير ويكفل الحق في الحصول على المعلومات كجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وتشمل حرية تداول المعلومات وفقا لنص المادة من الميثاق الحق في استيقاء الأفكار والمعلومات وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، كما اعتبر الميثاق أن حرية تداول المعلومات والوصول إليها أحد المقومات الأساسية للمجتمع، ومن ثم وبهذه الصفة يتعين أن يتم النص عليها في كافة الدساتير العربية. أنظر أحمد علي اللقاني، ***الحق في الحصول على المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 2017م، ص 100.

[1] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 156.

ومما نص عليه المشرع الجزائري حول حرية التعبير ما أكدته عليه المادة 52 من الدستور المعدل سنة 2020م على أنَّ حرية التعبير مضمونة، وكما نصت المادة 54 منه على أنَّ حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والالكترونية مضمونة. فحرية التعبير خاصة عن طريق الإعلام كفلها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية دستورية.

وباعتبار الحق في الإعلام أحد وسائل حرية التعبير يُمكن القول بأنَّ الحق في الإعلام يُعد من أسباب الإباحة التي تجيز المساس بحرمة الحياة الخاصة، إلاَّ أنَّ هذا الحق لا يجوز استعماله إلاَّ إذا دعت إليه الضرورة لتحقيق مصلحة عامة، ويجب أن يكون الانتهاك بقدر ما تدعو إليه الضرورة دون التوسع في استعمال هذا الحق لأنَّه استثناء من الأصل وهو عدم الانتهاك.[1]

ويتوقف نطاق الحق في الحياة الخاصة على تحديد النطاق الذي يجب أن يتوقف عنده الحق في الإعلام، فاتِّساع نطاق الحق في الإعلام، يقابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك، فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع عن الغير الخوض فيها، ويؤدي إلى ضيق نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون قد تجاوز نطاقه، بما يُعدّ أمراً غير مشروع.[2]

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

قرَّرت الشريعة الإسلامية مبدأ تحريم الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان بتحريم الاعتداء على شخصه، وكفالة حرمة مسكنه، وأقرَّت عدة قيود على الحياة الخاصة للإنسان، ومن ذلك أنَّها أجازت دخول المسكن بإذن صاحبها، ومنه يُعدّ الاستئذان إجراء هام قرَّرته الشريعة الإسلامية قبل دخول

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق ص 123.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 2016.

مساكن الغير، فإذا وافق صاحب المسكن على الدخول، فقد كسر الحاجز المحيط بحياته الخاصة، وسمح للغير بالاطِّلاع على أسرار منزله، وبرضائه، فيصبح دخول المسكن مشروعا برضاء صاحبه، وكما أجازت الشريعة الإسلامية دخول المساكن غير المسكونة في حالات معينة، بل أنَّها أجازت دخول المساكن الخاصة، حتَّى دون إذن أصاحبها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو استدعت الضرورة، مِمَّا يعني أنَّ حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، ولهذا أجازت الشريعة الإسلامية التجسس في حالات معينة تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية القواعد التي تكفل الترجيح بين المصالح المتعارضة، بحيث يُباح الفعل الذي يهدر مصلحة معينة، ولكنَّه يصون مصلحة أخرى أولى بالرعاية، كإباحة قتل الجنين إنقاذاً لحياة الأم، وعلى هذا النحو فقد عرف فقهاء الشريعة نظرية الترجيح بين المصالح المتعارضة، ونظرية الإباحة التي تستند إلى هذا الترجيح، ومن المصالح الأساسية في الشريعة الإسلامية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب شرعي على الحاكم، وعلى الأفراد على حد سواء، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالاحتساب.[2]

المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة (حالة الضرورة العامة) في الفقه الإسلامي

إنَّ الدولة مُكلَّفة بحماية أفرادها والمقيمين فيها انطلاقاً من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية، والسلام في العلاقات الاجتماعية، وعلى الدولة أن تُحقق العدالة الاجتماعية وأن تتعقب المجرمين، وتدرأ شَرَّهم وخطرهم وآذاهم ليعيش الناس آمنين من إفسادهم، وذلك ليصفو المجتمع من كل كَدرٍ قد يُعكر حياة الأفراد والجماعات، فرعاية المجتمع وتحقيق حماية الأفراد لا بد لها

[1] علي صالح رشيد الوهيبي، المرجع السابق، ص 165.

[2] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 19.

من مراقبة دقيقة تقوم بها الدولة لتهيئة جو من الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد اتَّخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن، وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء.[1]

وقد يكون دفع الخطر عن المواطنين وتحقيق الأمن بردِّ الاعتداء عنهم، ودفع أهل البغي والمنحرفين، وقطاع الطرق، وتَعَقُّبِهم والتفتيش عنهم، ومعرفة أوكارهم ومخططاتهم، وإلقاء القبض عليهم، وإنَّ من مهمات الدولة تحقيق الأمن وحماية المجتمع، وتحقيق السلامة العامة، وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يكون ذلك إلاَّ بتتبع أهل الريب وتعقبهم والتجسس عليهم، فإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم فعلى الدولة أن تتجسس وجوباً، حتَّى يظهر المجرم، وإذا وقع ظن بوقوع جريمة، ولو بقرينة، كأخبار الثقة، فإنَّه يجب التجسس خوفا من فوات تداركها.[2]

وكذلك في حالة دخول المسكن لمطاردة مجرم، أو للحصول على أدلة جريمة وقعت ويفوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أنَّ إقامة الحدود وتطهير المجتمع من الجرائم، أمر واجب والحدود لا تقام إلاَّ بثبوت جرائمها، وإذا توقف ذلك الاثبات على دخول المنازل فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.[3]

وتُعد حالة الضرورة في الفقه الإسلامي، من الأسباب التي تبيح دخول مساكن الغير دون إذن أصحابها، وذلك إعمالاً لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، لأنَّ منع الدخول دون إذن في حالة الضرورة يُؤدي إلى أضرار عظيمة لا يرتضيها الشرع الإسلامي، واستعمال الحق في حالة الضرورة يجب ألاَّ يزيد عما تمليه حالة الاضطرار، وهذا إعمالا لقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها " فلا يجوز التعسف في استعمال الحق.[4]

---

[1] محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص 127.

[2] المرجع نفسه، ص 129.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ***حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية***، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002 م، ص 184.

[4] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 100.

فالتجسس على المسلمين حرام إلاَّ إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع أهل الريب لأمارات تدل على ذلك، ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة، أو قتل نفس، أو وقوع زنا، فإنَّ ذلك يُجيز التجسس ولو بأمارة دالة عليه، أو خبر صادق من ثقة، وأمَّا ما كان دون ذلك من الريب فلا يجوز كشف الأسرار عنه.[1] فعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " **إنَّك إن اتَّبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم** ".[2]

والضرورة هي ظرف يحل بالشخص مهدداً إيَّاه بخطر، لا يرى مفراً منه، إلاَّ بارتكاب جريمة وقد تنشأ حالة الضرورة من خطر قد يوجَّه للإنسان عمداً أو عن طريق الصدفة.[3]

وكما أنَّ سرية المراسلات أيضا، عنصر هام من عناصر الحياة الخاصة، شأنها شأن سائر الحقوق فهي ليست مطلقة، فيجوز للدولة متى قامت شبهة، أو توجهت تهمة لأحد بمراقبة المراسلات المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة، وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع، كما إذا أرسلها جاسوس منافق إلى الكفار للإضرار بالمسلمين، ومثل ذلك التجسس على الرسائل الالكترونية إن كان هناك خطر يقيني يستوجب ذلك.[4]

فالأصل أنَّ المرسلات في الشريعة الإسلامية لها حرمتها وقداستها وليس ذلك على إطلاقها فيجوز النظر في رسائل الغير دون إذن، إذا تضمَّنت تلك الرسائل ما يُمكن أن يضر بالمسلمين خاصة إذا تضمَّنت الرسالة أسراراً متعلقة بأعمال الجاسوسية على بلاد الإسلام، أو كان ستر محتوياتها عن الناس يحتمل أن يفوت عليهم مصلحة، أو يلحق بهم ضرر، فهنا يكون النظر في الرسائل جائزا، لما قد يترتب عليه من تفادي وقوع الضرر.[5]

---

[1] محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص 130.

[2] أخرجه أبو داود في سننه عن معاوية رضي الله عنه، أول كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم الحديث: 4888، الجزء السابع، ص 250.

[3] مبارك حفيظة، ***المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية*** – دراسة مقارنة بالقانون – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – السانيا – تخصص شريعة وقانون، 2012م/ 2013م، ص 312.

[4] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، 192.

[5] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثاني: الكشف عن المنكر وإزالته كقيد على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

نجد الاهتمام بأمر المنهيات في الشريعة الإسلامية ربما كان أبلغ من الاهتمام بالمأمورات، ولا يعني ذلك التساهل في المأمورات، وإنَّما التشديد في اجتناب المنهيات عامة، والمحرَّمات على وجه الخصوص لأنَّ نهي الشارع الحكيم لم يرد إلاَّ لِما في المنهي عنه من فساد أكيد، وضرر محتم، ولهذا لم يعذر أحد بارتكاب شيء من المحرمات إلاَّ في حالة الضرورة، والحاجة الملحة، ومن هنا يتبين خطأ مسلك الكثير من المسلمين لا سيما في هذه الأزمنة التي شاع فيها التناقض في حياة الناس عندما تجدهم يحرصون على فعل الطاعة، والواجب، وربما تشددوا في التزام المستحب، بينما تجدهم يتساهلون في المنهيات، وربما اقترفوا الكثير من المحرمات، فأصل العبادة اجتناب ما حرم الله عز وجل،

وطريق النجاة، مجاهدة النفس والهوى، وحملها على ترك المنكرات، وأنَّ ذلك يفوق الكثير من فعل الواجبات.[1]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي أرسل الله له النَّبيين، ولو طوي بساطه، وأهمل عِلمه وعَمله لفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد وهلك العباد، فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وأن ينمحي بالكلية حقيقته ورسمه، وأن يسترسل الناس في اتّباع الهوى، والشهوات استرسال البهائم، وأن يعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم.[2]

فقال تعالى في محكم التنزيل: " وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [سورة التوبة الآية 71].

فقد نعت الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يأمرون بالمعروف، فالذي هجر الأمر بالمعروف، خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية، وقد ذَمَّ الله أقواماً بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3] فقال سبحانه: " كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [سورة المائدة الآية 79]. وقال أيضا: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [سورة آل عمران الآية 110].

---

[1] مصطفى البغا، محي الدين مستو، ***الوافي في شرح الأربعين النووية***، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الحادية عشر، 2003م، ص 63، 64.

[2] القاسمي محمد جمال الدين الدمشقي، ***موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين***، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1981م، ص243.

[3] أبو حامد الغزالي، ***مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب***، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004، ص 56، 57.

قال الكلبي هذه الآية تتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم، وفيها دليل على أنَّ هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأنَّ هذه الخيرية مشتركة بين أوَّل هذه الأمة، وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم، فالأمَّة الإسلامية خير أمَّة ما أقامت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتَّصفت به، فجعلهم الله خير الناس للناس.[1]

فالحق والباطل مقترنان على وجه البسيطة منذ وجود البشر، وكلَّما خمدت جذوة الإيمان في النفوس، بعث الله عز وجل من يذكيها ويؤججها، وهيَّأ للحق رجالا ينهضون به، وينافحون عنه فيبقى أهل الباطل والضلال خانعين، فإذا سنحت لهم فرصة نشطوا ليعثوا في الأرض الفساد وعندها تصبح المهمة شاقة على من خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم، ليقفوا في وجه الشر يصفعونه بالفعل والقول، وسَخطِ النفس، ومقت القلب، ولا يطمئن للطغاة الأشرار، ويرضى بفعله، ويخضع لهم إلا أولئك الذين انطفأ نور الإيمان في قلوبهم، ورضوا لأنفسهم الخزي في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة.[2]

فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ".[3] فلقد أجمعت الأمَّة على وجوب إنكار المنكر، فيجب على المسلم أن ينكر المنكر حسب طاقته وأن يُغيِّره حسب قدرته على تغييره بالفعل، أو القول، بيده، أو بلسانه، أو بقلبه.[4] فأضعف فعل أهل الإيمان التغيير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعوام، فكل من يقدر على تغيير المنكر، فالواجب

---

[1] المصدر نفسه، ص 54، 55.

[2] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 267.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبيي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49، الجزء 01، ص 69.

[4] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 267.

عليه أن يُغيِّره.[1] وكما قال تعالى في تقرير ذلك : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ [سورة المائدة الآية 05].

وإذا ترك النهي عن المنكر انتشر الشر في الأرض، وشاعت المعصية والفجور، وكثر أهل الفساد، وتسلطوا على الأخيار، وقهروهم، وعجز الأخيار عن ردعهم، بعد أن كانوا قادرين عليهم، فقد تطمس معالم الفضيلة، وتَعمُّ الرذيلة، وعندها يستحق الجميع غضب الله تعالى وإذلاله، وانتقامه.[2]

فعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: **" والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهوّن عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم "**.[3]

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **" إنَّ أوَّل ما دخل النَّقْصُ على بني إسرائيل أنَّه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتَّق الله ودع ما تصنع، فإنَّه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**، ثم قال: " لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ " [سورة المائدة الآية 78، 81]، إلى قوله " **فاسقون** " ثم قال: **" كلاَّ، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يدي الظالم، ولَتَأْطِرَنَّهُ على الحق أَطْراً، ولَتَقْصُرنَّهُ على الحق قصرا "**.[4]

---

[1] أبو حامد الغزالي، ***مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب***، المرجع السابق، ص 55.

[2] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 269.

[3] أخرجه الترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث 2169، الجزء الرابع، ص 468.

[4] أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث: 4336، الجزء السادس، ص 391.

وعن علي كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:" **سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام،، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية... ".**[1]

وعن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **أُنصر أخاك ظالما، أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أَنْصُرُهُ إن كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما، كيف أنصره ؟ قال: تَحْجُزُهُ – أو تمنعه – من الظلم فإن ذلك نَصرُهُ ".**[2]

فإذا كان المكلف قادراً على إنكار المنكر الذي رآه، أو علمه، لكنَّه غلب على ظنه، أن تحدث نتيجة إنكاره مفسدة، ويترتب عليه شر، هو أكبر من المنكر الذي أنكره، أو غيره، فإنَّه في هذه الحالة يسقط وجوب الإنكار عملاً بالأصل الفقهي: يرتكب أخف الضررين تفادياً لأشدهما وينبغي أن يتنبَّه الذي يسقط وجوب الإنكار غالبية الظن لا الوهم، والاحتمال الذي قد يتذرع به الكثير من المسلمين، ليبرروا لأنفسهم ترك هذا الواجب العظيم من شرع الله عز وجل.[3]

فلا يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يَتَسَوَّرَ الجدران، أو يكسر الأبواب ليطَّلع على بيوت الناس، ويتجسس عليهم ما لم يظهر شيء من ذلك، لأنَّ الله تعالى نهانا أن ندخل البيوت إلاَّ بإذن من أصحابها.[4]

فيجب على المسلم أن ينكر المنكر إذا كان ظاهراً وشاهده ورآه، فإذا داخله ريبة، وشك في منكر خفي، ومستور عنه، فإنَّه لا يتعرض له ولا يفتش عنه، ويقوم مقام الرؤية علمه بالمنكر وتحققه من وقوعه، ومعرفة موضعه، كما إذا أخبره ثقة بذلك، أو كانت هناك قرائن تجعل الظن غالبا بوجود

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث: 6930، الجزء التاسع، ص 16.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن انس بن مالك، كتاب الإكراه، باب، رقم الحديث: 6952. الجزء التاسع، ص 22.

[3] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 271.

[4] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 237.

المنكر، ففي هذه الحالة يجب الإنكار بالطريقة المناسبة التي تكفل القضاء على المنكر واستئصال جذور الشر والفساد من المجتمعات.[1]

وقد تقتضي المصلحة العامة إباحة دخول المساكن دون رضاء أصحابها، وذلك في حالات ظهور المعصية، فيباح الدخول لمجابهة المنكر، ومرتكبه، تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا ارتكب صاحب المسكن منكرا، وكان ظاهرا للمحتسب بغير تجسس، جاز له دخول المسكن لمنع المعصية، فالشريعة الإسلامية تقيم توازنا بين مصلحتين، هما مصلحة صاحب البيت في عدم دخوله إلا بإذنه، والمصلحة العامة للأمَّة الإسلامية، في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه حتى لا يتحول منزل الشخص إلى قلعة محصنة، تنتهك فيها حقوق الله، وحقوق العباد.[2] وقد تجلى ذلك في قوله تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [سورة آل عمران الآية 104].

فتكون أمَّة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكون فِرقة من هذه الأمَّة متصدِّية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسب طاقته واستطاعته.[3] والله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل: " ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [سورة الحج الآية 41].

فينبغي أن يكون الحامل على الأمر والنهي عن المنكر هو ابتغاء رضوان الله تعالى، وامتثال أمره، لا حب الشهرة والعلو، وغير ذلك من الأغراض الدنيوية، فالمؤمن يأمر وينهى غضبا لله تعالى إذا انتهكت محارمه، ونصيحة للمسلمين ورحمة بهم إذا رأى منهم ما يُعَرِّضهم لغضب الله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة، وإنقاذاً لهم من شر الويلات، والمصائب عندما ينغمسون في المخالفات وينقادون

---

[1] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 276.

[2] علي صالح رشيد الوهيبي، المرجع السابق، ص 173.

[3] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، المرجع السابق، ص 567، 568.

للأهواء والشهوات، ويبتغي من وراء ذلك كلَّه الأجر والثواب عند الله، ويَقي نفسه من أن يناله عذاب جهنم إن هو قصَّر في أداء الواجب، وترك الأمر والنهي.[1]

المطلب الثالث: رضاء وإذن صاحب الحق في الفقه الإسلامي

يُمكن تأصيل آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التعريف بالرضاء في اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أنَّ الرضاء هو ارتياح إلى فعل الشيء، أو رغبة في الفعل، وارتياح إليه ويرى الاتجاه الثاني، بأنَّ الرضاء هو إذن بالاعتداء على مصلحة يحميها الشارع، وقد يصدر هذا الإذن عن شخص بالغ عاقل، في شأن يجيز له الشارع التصرف فيه.[2]

وقد عبَّر بعض فقهاء الإسلام على الرضاء، بأنَّه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه، أو هو رغبة داخلية يمكن التعبير عنها بوسيلة خارجية.[3] ويجب أن يصدر الرضاء عن إرادة حرة، وأن يكون الرضاء مستنيراً، بمعنى عدم تقييد الرضاء بمصلحة أحد.[4]

وتختلف الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الوضعية من حيث المصدر، ومن حيث قوة الإلزام، فلا غرابة إن لم تعتد برضاء المجني عليه إلاَّ فيما يتعلق مع حكم الشرع، ولها معيارها الخاص،

[1] مصطفى البُغا، المرجع السابق، ص 280.
[2] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 225.
[3] عماد حمدى حجازي، المرجع السابق، ص 316.
[4] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 154.

وميزانها لنوع الفعل الذي يرضاه الشرع، والذي يمنعه ويحرمه، ولذلك فإنَّ ثمة حالات لا تَعتدُّ فيها الشريعة الإسلامية برضاء المجني عليه مُطلقاً إذا خالف الشرع ومصلحة العباد.[1]

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية في شأن تحديد أثر الرضاء قاعدتين مطلقتين: القاعدة الأولى:أنَّه لا أثر للرضاء بالنسبة لجرائم الاعتداء على العرض، سواء كان ذلك في صورة الاعتداء المادي، أو تمثل ذلك في صورة اعتداء معنوي يخدش الشرف، والعفة كالرمي بالزنا، كما أنَّه لا أثر للرضاء على أركان جرائم القتل، والاعتداء على سلامة الجسم، والقاعدة الثانية: أنَّ الرضاء يُعد سببا للإباحة في جرائم الاعتداء على الأموال التي لا تتعلق بحق الغير، وفيما عدا ذلك من حقوق يتعين النظر إلى مقدار قوة الغلبة فيها، فإن كانت الغلبة للحق الفردي أنتج الرضاء بالاعتداء عليه أثره فلا تقوم الجريمة.[2]

فلا يجوز نشر خصوصيات الناس، أو ما يمس كرامتهم، إلاَّ أنَّ النشر يفقد صفة التعدي ويصبح مباحاً إذا تم النَّشر بناءً على إذن صاحب الحق، ورضاءً منه ما دام أنَّه أهلا لذلك، ولم يتعارض ذلك مع أحكام الشرع الإسلامي، ويستوي في ذلك أن يكون الإذن صراحةً، أو دلالةً.[3]

وبالتمثيل أيضا مع الحق في حرمة المسكن باعتباره أهم عنصر من عناصر الحياة الخاصة فإنَّه لا يجوز المساس بحرمة المسكن إلاَّ برضاء صاحبه، ويمتد الرضاء إلى المقيمين معه، باعتبار أنَّ حياتهم الخاصة في مسكنه، هي جزء من حياته الخاصة أيضا، فإذا غاب صاحب المسكن، اعتدَّ برضاء من ينوب عنه في غيبته، وفقاً لما جرى عليه العمل في إطار العرف، ويجوز لصاحب المسكن أن يأذن بدخوله في غيبته، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع حرمة الحياة الخاصة لحائز المسكن، غير أنَّ مجرد الإذن بدخول المنزل لا يفيد على إطلاقه السماح بانتهاك حرمته.[4]

---

[1] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 242.

[2] محمد رشاد القطعاني، السابق، ص 243.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 321.

[4] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 54.

خلاصة

نخلص مما سبق في أنَّ الحق في الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً وأنَّ هناك بعض الحقوق تُزاحِمهُ وتقف قيداً قانونياً في مسار إطلاقه، فمصلحة المجتمع والنظام العام يُعدَّان قيداً على الحق في الحياة الخاصة إذا واجهت الدولة، أو المجتمع ظروف تحتم الكشف، والتجسس على الحياة الخاصة للأفراد كحالات وإجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الجرائم، وكما أنَّ لرضاء صاحب الحق سلطة في الكشف عما يراه مناسبا لخصوصياته سواء تعارض ذلك مع حق يحميه القانون، أم لا، لأنَّ صاحب الحق هو من يقوم بطلب دعوى لحماية ما تم الاعتداء عليه، وبالتالي يكون الرضاء والنشر كذلك قيداً على سرية الحياة الخاصة، وتُعدّ أيضا حرية التعبير ومصلحة الأفراد والمجتمع في التعبير عن آرائهم تُجاه الأشخاص حقاً مكفولاً بموجب نصوص قانونية ودستورية، وبالتالي هناك بعض المصالح والحقوق تُضَيِّق من نطاق الحق في الحياة الخاصة، وهذا ما من شأنه يستلزم ضرورة الموازنة بين الحقوق المتعارضة حتى لا يكون هناك تعسف وتسلط في استغلال حق على حساب آخر.

وفي مقابل ذلك نجد أنّ الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ووفق اجتهادات الفقهاء يخضع هو الآخر لقيود واستثناءات بناءً على الأصل العام في الحقوق في الشريعة الإسلامية المتمثل في تقييد الحقوق للمصلحة العامة، وكما أنَّ هناك قيوداً ترد على الحق في الحياة الخاصة والمتمثلة في حالات الضرورة التي تمر بها الدولة، أو الأفراد، وكما أنَّ الكشف عن المنكر وإزالته مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وجب الأمر بالنهي عنه وإزالة ظله، وهو يُعتبر قيداً على الحق في الحياة الخاصة ومنه يجوز الكشف عن بعض الخصوصيات التي يتيقن فيها وجود مفسدة ظاهرة، أو هتك للحرمات، ومن ناحية أخرى يُعدّ رضاء صاحب الحق قيداً على الحق في الحياة الخاصة إذا قبل الشخص نشر ما يتعلق بخصوصياته وإذا لم يكن فيها مخالفة للقواعد الأخلاقية وأحكام الشرع الإسلامي الحنيف كما هو حال بمن ينشر صورته على مواقع التواصل الاجتماعي، فيجب أن لا تكون الصورة كاشفة للعورات، أو فيها مفاتن تضر بصاحبها أو بغيره.

الفصل الرابع:

التكنولوجيات الحديثة وأثرها على الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

مع تطور الزمان وظهور العديد من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة التي مست جميع جوانب الحياة، وأضحت مُسايرة لما يحتاجه الإنسان في شؤون حياته من خدمات، ومعاملات وغيرها، حتَّى أنَّها توغَّلت في حياته الخاصة بكافة مظاهرها، فبات من الضروري على كل إنسان أن يستعمل التقنيات الحديثة وذلك مواكبة للتقدم العلمي، وتمكيناً لنفسه من التمتع بهذه التطورات وتسخيرها لخدمة مصالحه، والتي كانت سابقا تُعتبر من وحي الخيال، فبعدما كان الفرد يستعمل مراسلاته بطريقة يدوية، ويكتب على الصحائف والأوراق والجلود ويرسلها عن طريق رسول، وقد يطول أمرها، ووصولها، لكن في هذا العصر الرقمي الحديث سهَّلت التكنولوجيات الحديثة مختلف الخدمات خاصة في مجال المعلوماتية وذلك بالتواصل مع الغير الكترونيا وفي لمح البصر، فالحاسب الآلي والأنترنيت والهاتف المحمول وسيلة تقنية تخدم مصالح الفرد، وتُسهِّل عليه الطريق في إيصال رسالته ومعلوماته.

فقد كان مفهوم الحياة الخاصة بأن يكون الإنسان بمعزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه فهناك جداراً في كل بيت يحمي خصوصيات الأفراد ضد جميع التدخلات، التي تقع على حياته الخاصة فكانت هذه الجدران تُمثِّل الحاجز والفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، ولكن بعد تطور التكنولوجيات والتقنيات أصبح هذا الفاصل لا يساوي شيئا لأنه من الممكن كشف ما في البيوت من حرمات، بسبب زوال العوائق وبفضل هذه التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، وبات معها من السَّهل كشف خصوصيات الإنسان.[1]

ومن جهة أخرى أصبح التطور العلمي في الطب والإثبات الجنائي عند الكشف عن الجرائم يستغل هذه التقنيات العلمية حتى يتمكَّن من فك لغز الجريمة، وظَلَّ جسم الإنسان هو المستهدف الأول وذلك من خلال التجارب العلمية على جسم الإنسان كالتنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب، فجسم الإنسان يُعتبر من أهم المكونات الأساسية للحياة

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، ***جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني***، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م، ص 18، 19.

الخاصة، وهذا ما سعت إليه التشريعات الوضعية من خلال وضع شروط وسن قوانين عند استعمال هذه التطورات التكنولوجية على جسم الإنسان، ومن ناحية أخرى نجد اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية في البحث عن مدى جواز استخدام الوسائل العلمية على جسم الإنسان.

ومن خلال هذا الفصل سأتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة باعتبارها تشكل عليها اعتداءً، ولها أيضا مجموعة من المخاطر والآثار خاصة عندما تُستعمل استعمالا غير مشروع، وذلك في القانون والفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني أتعرض إلى أثر الجرائم المعلوماتية وبعض التكنولوجيات الحديثة الماسة بأهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، وإلى الحماية التي كفلها كل من القانون والفقه الإسلامي للحق في الحياة الخاصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي

المطلب الثاني:

جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت المرتكبة على الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

المبحث الثاني:

أثر التكنولوجيات الحديثة على بعض مظاهر الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الأول:

مخاطر المعلوماتية على بعض مظاهر الحياة الخاصة (الذمة المالية) في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

أثر الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الثالث: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب على جسم الإنسان في القانون والفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

يذهب بعض الباحثين المواكبين للتَّطور العلمي في المجال التقني والتكنولوجي إلى أنَّ الحياة الخاصة في عصر المعلومات هي القدرة على السيطرة على المعلومات الخاصة بالأفراد، والتحكم فيها، وهو أهم ما يُقصد بالحياة الخاصة في علاقتها بالمعلوماتية، أمَّا بعضهم الآخر فقد أبرز معنى الحياة الخاصة بوصفها تنصرف إلى خصوصية المعلومات، حينما قرر أنَّ الحياة الخاصة هي حق الأفراد والجماعات في أن يُحددوا لأنفسهم متى، وكيف، وإلى أي مدى، يُمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، في حين يذهب آخرون إلى أنَّ الحياة الخاصة في هذا المجال، لا تعدو سوى أن تكون حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها آليا وحفظها، وتوزيعها، واستخداماتها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.[1]

فالحياة الخاصة في مجال المعلوماتية هي حق الإنسان في حجب معلوماته الشخصية عن الآخرين، فالتَّطفل على مكتب شخص آخر، أو منزله، أو جهاز الحاسب الشخصي الخاص به أو حتى أفكاره يُعتبر تعدياً على خصوصياته، وبالتطفل لا يعني تدمير المعلومات، أو تحويرها، بل إنَّ مجرد فتح الحاسب الشخصي الخاص بشخص ما، والاطلاع فقط على ما به من بيانات، هو انتهاك لخصوصيات للإنسان.[2]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 325.

[2] منال هلال المزاهرة، ***تكنولوجيا الاتصال والمعلومات***، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م، ص 382، 383.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على مدى خطورة المعلوماتية والأثر الذي تُخلفه على الحياة الخاصة للإنسان، بدءا بمفهوم الجرائم المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، وذلك في المطلب الأول، ثمَّ في المطلب الثاني أتطرق إلى جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة في كل من القانون والفقه الإسلامي وأعرضهم على الشكل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأهم مميزاتها

الفرع الثاني: تعريف المجرم المعلوماتي

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأهم مميزاتها

المعلومات ظاهرة اجتماعية طبيعية ذات بعد تاريخي فهي ضرورية لقيام النشاط البشري، ولقد نشأت وتطوَّرت مع تطور الحضارة البشرية، فهي الأنشطة، والأعمال، والرسائل، والنظم والأدوات التي تُستخدم في جمع وتحليل، ومعالجة، وصياغة، وتداول المعلومات في المجتمع، ويُمكن تعريف المعلومات بأنَّها مجموعة من الرموز، أو الحقائق، والمفاهيم، التي تصلح أن تكون محلا للتبادل والاتصال، أو للتفسير، والتأويل، أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد، أو الأنشطة الالكترونية، وهي تَتميَّز بالمرونة بحيث يُمكن تغييرها وتجزئتها، وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة.[1]

فتطور الإنسان وتقدمه تحقق عن طريق زيادة المعارف والمعلومات الناتجة عن الخبرة المكتسبة والمنقولة، فزيادة طرق نقل وتداول المعلومات ومعالجتها أكسبها أهمية بالغة وأضفى عليها بُعداً كبيراً، ولقد أدَّت المعلومات بما يرتبط بها من تقنيات إلى ظهور مُجتمع معلوماتي في بيئة رقمية والذي أصبحت فيه المعلومات مَورداً استراتيجياً على درجة كبيرة من الأهمية، فالمعلومات تُعدّ عاملاً من

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 76.

عوامل الاتصال بين الأفراد والشعوب، وهي تساهم في تكوين الإنسان وتشكيل شخصيته وتحديد ثقافته.[1]

والمعلوماتية مشتقة من المعلومة، أو المعلومات وفنياً هناك علاقة بين البيانات والمعلومات فالبيانات مجموعة من الحقائق، أو القياسات التي تكون عادة في شكل حروف، أو أرقام، أو أشكال خاصة تُمثِّل فكرة، أو موضوعا، أو هدفاً وتمثل هذه البيانات المادة الخام التي يتم تجهيزها للحصول على المعلومات، فالبيانات تُعدّ مصطلحاً عاماً لكل الحقائق، والأرقام، والرموز، والحروف فهي معطيات أولية يمكن معالجتها، وإنتاجها عن طريق نظم المعلومات.[2] ومن خلال هذا الفرع أتطرق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وأهم خصائصها.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية ناشئة أساساً من التقدم التكنولوجي ومدى التَّطور الذي يطرأ عليه، وهو متجدد بصفة دائمة، ومستمرة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويُفضَّل أن يطلق عليها "جرائم التكنولوجيا الحديثة فهي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا التي تعتمد أساساً على الحواسيب، وغيرها من الأجهزة التقنية، وهي كذلك جرائم حديثة، نظراً لحداثتها النسبية من ناحية، وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية، وسرعة فائقة، ومرونة في التشغيل، فيطلق اصطلاح الجريمة المعلوماتية على الجرائم المتعلقة بالحاسوب والأنترنيت.[3]

وتعدَّدت ألفاظ ومصطلحات الجريمة المعلوماتية فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية، وجرائم الحاسب الآلي، وجرائم التقنية العالية، والجرائم الرقمية، وجريمة أصحاب الياقات البيضاء، والجرائم الناعمة، والجرائم النظيفة، وغيرها من المفردات والصيغ، كما أنَّ هناك من الفقهاء

---

[1] أيمن إبراهيم العشماوي، ***المسؤولية المدنية عن المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(د.ط)، 2004م، ص 5، 6.

[2] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[3] نهلا عبد القادر المومني، ***الجرائم المعلوماتية***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م، ص47.

والخبراء الذين يرون عدم وجود تعريف متفق عليه للجرائم المعلوماتية، وذلك راجع إلى حداثة مصطلح الجريمة المعلوماتية وعالميتها.[1]

وتعتبر جرائم المعلوماتية من الظواهر الحديثة لكونها ترتبط بالتكنولوجيا الحديثة في معلومات الاتصال والكومبيوتر، وقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض ولذلك تظافرت الجهود من أجل وضع تعريف محدد وجامع لهذا النوع من الجرائم، كما أنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى ترجيح عدم وضع تعريفات لها بحجة أنَّ هذا النوع من الجرائم ما هو إلاَّ جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني.[2]

والجريمة المعلوماتية هي استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال أو أحد ملحقاتها، أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة، وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع لأنَّها منافية للأخلاق العامة،كالتجسس، والتسلل إلى أجهزة الآخرين، أو تدمير وإتلاف مواقع إلكترونية، أو تزوير وقلب الحقائق والوثائق من خلال الدخول إلى أنظمة مستهدفة.[3]

ويذهب مجموعة من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنَّها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يُمكن أن تكون جديرة بالعقاب، ويُعَرِّفها جانب من الفقه بأنَّها مجموعة الجرائم المتَّصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات، أمَّا الجانب الآخر من الفقه فَيُعرِّفها بأنَّها كل فعل، أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية.[4]

---

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 91، 92.

[2] الزبير حايف سالم، ***الاعتداء على الحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م، ص 63.

[3] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، **جرائم الأنترنيت وعقوباتها**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017م، ص 75.

[4] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 310.

ويمكن القول أنَّ الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك، أو فعل غير مشروع يقع في بيئة الكترونية باستخدام وسائل تقنية الكترونية كأداة، أو موضوع للجريمة على نحو يخالف القانون ليستهدف الاعتداء على أموال معلوماتية مادية، أو معنوية متعلقة بالغير.[1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أيضاً بأنَّ الجريمة المعلوماتية هي استخدام الحاسب الآلي، أو الهاتف النقال المتطور، والمزود بأنظمة التشغيل، ويكون هناك اتصالاً بشبكة الأنترنيت ويتم اختراق حسابات الغير وأجهزتهم، أو محو وإتلاف بياناتهم، بطريقة مشبوهة وغير مشروعة ويكون صاحب الاعتداء من الأشخاص ذوي القدرة العالية في البيئة الالكترونية، أو في العصر الرقمي.

ثانيا: أهم مميزات الجريمة المعلوماتية

تَتَمَيَّز الجرائم المعلوماتية عن غيرها بأنَّها جرائم عابرة للدول، بمعنى أنَّها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال، والمخدرات، وأنَّها جرائم صعبة الاثبات لصعوبة الحصول على أثر مادي للجريمة المعلوماتية، وسبب ذلك هو استخدام الجاني لوسائل تقنية معقدة، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل، والتلاعب به، والافتقار إلى الدليل المادي، وكما تَتَّسِم الجرائم المعلوماتية بأنَّها أقل عنفاً من الجرائم التقليدية لاعتمادها على الدراية الذهنية، والتفكير العلمي المدروس والقائم على المعرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولعدم حاجتها إلى مجهود عضلي، بالإضافة إلى اختلاف الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية كتدمير وتعديل المعلومات وسرقة البيانات.[2]

وتَتَّسِم الجريمة المعلوماتية كذلك بصعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي، وصعوبة المعاينة، والتفتيش مقارنة مع الجرائم التقليدية، كما أنَّ نقص الخبرة الفنية لدى المحققين، يُعتبر عائقاً أمام كشفها وإثباتها.[3]

---

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 102.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 312، 313.

[3] الزبير حايف سالم، المرجع السابق، ص 72، 73.

وأيضا هناك خصائص تُميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية مما يعطيها شكلاً آخر، كما أنَّ صدى هذه الجريمة يستند إلى هذه الخصائص، فهذه الخصائص تُعطي قالباً آخر من قوالب الجريمة، فأسلوب الاعتداء فيها مختلف، والمجرم فيها أخطر وأكثر دقة واحترافا وذكاءً، ويُمكن إجمال خصائص الجريمة المعلوماتية بأنَّها جريمة غير واضحة، حيث يصعب تعقبها حال وقوعها، فهي مُحاطة بالسرية والغموض، كما أنَّها جريمة ناعمة، أي ليس فيها عنف ولا تطلب مشاجرة يدوية، أو مواجهة مسلحة، بل تتطلب نقل بيانات من حاسوب لآخر، أو إتلافها ومن خصائصها أيضا أنَّها صعبة الإثبات، فهي تفتقد إلى الأدلة التقليدية، وتتميز الجريمة المعلوماتية كذلك بأنَّها جريمة عالمية لا تعترف بالحدود بين الدول ومستخدميها أشخاص محترفون وأصحاب مهارة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المجرم المعلوماتي

في الجرائم المعلوماتية لا نكون بصدد مجرم عادي بل نكون أمام مجرم يمتلك مهارات تقنية وصاحب علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الآلية، فشخصية المجرم المعلوماتي تتميز عن المجرم العادي بعلمه ودرايته بالمسائل المعلوماتية، ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الآلي وتشغيله باعتبار أنَّ الإجرام المعلوماتي ينشأ من تقنيات التدمير الهادئة التي تَتمثَّل في التلاعب بالمعلومات والبيانات، وقد يلجأ العديد من مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى ارتكابها بدافع اللهو، أو لمجرد إظهار تفوقهم في الفضاء الرقمي دون منفعة مالية، وعليه فإنَّ مُرتكبي الجرائم المعلوماتية ليسوا على درجة واحدة من الكفاءة والخطورة.[2]

وتسعى دراسات علم الإجرام الحديثة في الوقت الحاضر إلى إيجاد تصنيف منضبط لمجرمي هذه التقنية لكنَّها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة والمرتبط أساساً بالتَّسارع الرهيب في ميدان الحاسب الآلي والأنترنيت، فالمزيد من الوسائل والمخترعات،

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، ***السرقة الالكترونية***، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص 62، 63.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 314، 316.

والأدوات التقنية يُساهم في تغير أنماط الجريمة، ووسائل الاعتداء، وهذا ما يساعد في وجود تغيرات على المواصفات التي يَتَّسِم بها مجرمي المعلوماتية مما يصعب الإقرار بتصنيف معين لهؤلاء المجرمين.[1]

ويمكن تصنيف مجرمي المعلوماتية على الشكل التالي:

أولا: صغار المعلوماتية

يُقصد بهذه الفئة الشباب المفتون بالمعلوماتية والذي يميل إلى التحدي الفكري، ويقترف أفراد هذه الطائفة أفعالهم الإجرامية عن طريق استخدام حاسبات آلية خاصة بهم، أو بمدارسهم، وعلى الرغم من صغر سنهم إلاَّ أنهم قادرون على اقتحام كافة أنواع الأنظمة والحسابات، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه غالباً ما يكون أفراد هذه الطائفة من أصحاب النوايا الحسنة، حيث يكون الدافع من وراء هذه الانتهاكات إثبات المهارة في التعامل مع الحاسبات الآلية، وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية، وذلك دون قصد إلحاق الضرر بالغير.[2]

ثانيا: الهاكرز

يَتَمتَّع هؤلاء المجرمون بمهارات عالية في استخدام الحاسب الآلي وفي البرمجة تمكّنهم من اختراق الأنظمة الأمنية والقيام بعمليات حسابية لا تنتهي، بحيث يستمر الحاسب الآلي في التنفيذ حتَّى يستنفذ مصادرة كل ما في الذاكرة الرئيسية والثانوية للحاسوب إلى أن ينهار النِّظام، وكَمَا يُطلق على هؤلاء المجرمين مصطلح إلكتروني وإعلامي حيث يُسَمُّونهم بالقراصنة، وهم نوع من الهاكرز المتخصصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكة وهم يقومون بخرق النُظم التي تمنع من استنساخ البرامج بشكل غير مشروع، وعادةً ما يقوم هؤلاء باختراق الصيغة المكتوبة للبرنامج

[1] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 80.

ويغيّرونها، ومُجرمي هذه الفئة صنفان: الأول يقوم بهذه الأفعال بدوافع تحقيق أهداف مادية وربحية والثاني يقوم بها بدوافع الاستخدامات الشخصية فحسب.[1]

ثالثا: المحترفين

هذه المجموعة تُعدّ من أخطر فئات مجرمي المعلوماتية وتَتَميَّز عن غيرها من الفئات بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كَمَا تتميَّز بالتَّنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، وتهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب والربح المادي، أو للجهات التي كلَّفتهم وسخَّرتهم لارتكاب جرائم الحاسب الآلي، وكَمَا تهدف بعض اعتداءاتهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن الآراء.[2]

رابعا: المخادعون

لهذه الفئة من المجرمين موهبة خاصة في الاستحواذ على ثقة الناس وهذه الفئة يلزمهم التَّفاني في العمل لتحقيق جرائمهم، التي تَنْصب على شبكات تحويل الأموال وحسابات البنوك من فواتير الكهرباء والتلفون، أو بطاقات الائتمان، وتَتَمتَّع هه الفئة بقدرات فنية عالية باعتبارهم من الأخصائيين في نظم المعلومات ومن أصحاب الكفاءات.[3]

خامسا: المخربون

يرتكب المجرم المعلوماتي من هذه الفئة جرائمه ليس طمعاً في الإشادة العقلية في مجال الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، ولكن من أجل الانتقام من رؤساء وأرباب العمل، وهو ما يحدث من بعض العمال، والموظفين، ومهندسي المعلوماتية من خلال تخريب الأنظمة المعلوماتية عند حدوث مشاكل،

---

[1] الزبير حايف سالم، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 108.

[3] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 82.

أو طردهم من وظيفتهم، والاستغناء عنهم، أو عدم وجود تقدير كافٍ لهم من صاحب المؤسسة، أو العمل.[1]

المطلب الثاني: جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت المرتكبة على الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

عندما تُستخدم المعلوماتية استخداماً غير مشروع من طرف بعض المجرمين المعلوماتيين فإنَّ الحاسب الآلي والأنترنيت هو الوسيلة الناجعة والفعالة في هذا المجال، وبالأحرى الحساب الآلي والأنترنيت هما منبع ومصدر الجريمة المعلوماتية. ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح مفهوم الحاسب الآلي والانترنيت وذلك في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني أهم الجرائم التي تتم بواسطة الحاسب الآلي والأنترنيت، والمتمثلة في الاعتداء البيانات الشخصية، وإتلاف البرامج والمعلومات وذلك سيكون على مستوى القانون والفقه الإسلامي وأعرضهم على الشكل الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي والأنترنيت.

الفرع الثاني: جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت الواقعة على الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي والأنترنيت

الحاسب الآلي هو جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات، أو إخراج معلومات، أو إجراء عمليات حسابية، أو منطقية، وفي تعريف آخر للحاسب الآلي، هو عبارة عن جهاز إلكتروني بصري كيميائي كهربائي، أو جهاز إعداد معلومات بدقة وسرعة عالية جداً، ويؤدي وظائف منطقية حسابية، أو تخزينية، ويقوم بتسهيل عملية تخزين المعلومات، أو تيسير اتصالات مباشرة.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 83.

[2] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 38.

وكما يُمكن للحاسب الآلي القيام بالعديد من العمليات الحسابية والمنطقية طبقاً للتعليمات المدخلة إليه، وبسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين في الثانية الواحدة وبدرجة عالية الدقة، ويُمكنه التَّعامل مع قدر هائل من المعلومات وتخزينها واسترجاعها في فترة وجيزة.[1]

ومن جهة أخرى تُعدّ الأنترنيت شبكة تُتيح الاتصال لملايين الحواسيب وآلاف الشبكات الصغيرة في أنحاء العالم، وذلك باستخدام نفس تقنية الاتصال التي تُبَثُّ عبر خطوط الهاتف والميكروفون، والأقمار الفضائية.[2]

وتكمن العلاقة بين الحاسب الآلي والإنترنيت في أنَّ شبكات الاتصال مُكوَّنة من مجموعة أجهزة كومبيوتر مرتبط بعضها ببعض، والأنترنيت هي تلك الوسيلة، أو الأداة التوصيلية بين الشبكات ودون اعتبار للحدود الدولية.[3] ووسيلة الاتصال المعلوماتية المثلى في الوقت الحالي والمتمثلة في شبكة الأنترنيت لا يمكن لها أن تعمل إلاَّ من خلال الحاسب الآلي، أو خط تلفوني سلكي أو لاسلكي.[4]

الفرع الثاني: جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت الواقعة على الحق في الحياة الخاصة

أدَّى الاعتماد على الحساب الآلي في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، وحفظها إلى تهديد خصوصيات الأفراد، ووقوع الحق في الحياة الخاصة فريسة للجرائم المعلوماتية لا سيما إذا كانت البيانات المخزَّنة بالحاسب على درجة كبيرة من الأهمِّية والسرية والتي لا يرغب أي شخص تتعلق به هذه البيانات أن يتم الاطلاع عليها، ومن ثَمَّ أصبحت حياة الإنسان شفافة واضحة أمام المعلوماتية،

---

[1] محمد حسين علي محمود، ***التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2017م، ص 16.

[2] سرحان حسن المعيني، ***التحقيق في جرائم تقنية المعلومات***، الإسراء للطباعة، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، الإمارات، (د.ط)، ص 44.

[3] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 39.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، ***الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة***، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009م، ص 09.

ومما يزيد الأمر خطورة اتِّساع شبكة الأنترنيت بشكل كبير، وزيادة عدد مستخدميها على مستوى العالم مما جعل منها أحد أبرز التقنيات التي فرضت نفسها على المستوى العالمي حيث أصبحت أسلوباً للتَّعامل اليومي ونمطا للتبادل المعرفي.[1]

وظاهرة اختراق الحاسب الآلي واختراق المواقع الرسمية والمؤسساتية تتم لعدة أهداف أبرزها غزو الخصوصية من قبل الفضوليين، والرَّغبة في حب الاستطلاع بالحصول على معلومات الأفراد دون عِلمهم ورغبتهم، ويرتبط هذا الأمر بالاعتداء على خصوصية الأفراد بالإضافة إلى قرصنة وسرقة البيانات، والتي تُتيح المجال للمخترقين بالدخول إلى المواقع الالكترونية والعبث بها، والقيام بعمليات تزييف، وسطو الكتروني، وكما يحصل في الدخول إلى حسابات المصارف، والأشخاص، ومهاجمة المواقع بالفيروسات التي تقود أحياناً إلى إتلاف البيانات وأجهزة الحاسوب.[2]

فجرائم الحاسب الآلي والأنترنيت هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبِّه المجتمعات عن حجم المخاطر والخسائر التي يُمكن أن تنجم عنها خاصة أنَّها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة رقمية، ويقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية مما يُسبب خسائر للمجتمع ككل وعلى جميع المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.[3]

وأوَّل صُور مخاطر نُظم المعلومات على الحق في الحياة الخاصة يتمثَّل في سهولة الوصول للبيانات الخاصة بالأفراد في ظل النظام الموحد لبنوك المعلومات.[4] كَمَا أنَّه من ناحية أخرى يُمكن نقل

---

[1] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 90.

[2] صالح خليل أوصبع، المرجع السابق، ص 409.

[3] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 64، 65.

[4] بنوك المعلومات: مصطلح يعني تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، فهناك بنكا للمعلومات المالية أو القانونية أو الطبية أو السياسية أو الأمنية أو العسكرية، ومن الممكن أن يشتمل بنك المعلومات على أكثر من نوع من أنواع البيانات. أنظر أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 48.

هذه المعلومات، أو البيانات من مكان إلى آخر مهما بعدت المسافة، وفي وقت قصير جداً ويزيد من هذا الأمر خطورة إمكانيَّة اختراق هذه البنوك من خلال الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيت.[1]

ويتم ذلك بطريقة التجسس الالكتروني والذي عادة ما يقوم به مجرمي المعلوماتية من خلال استغلال الثغرات الكامنة في أنظمة التشغيل التي يُنتجها المبرمجون، للتجسس على رزم الشبكات والبريد الالكتروني التي تعتمد عليها هذه الأجهزة لتبادل البيانات المختلفة ومن ضمنها البيانات المتعلقة بالإرسال والاستقبال، بالإضافة إلى المعلومات التي قد تتضمن كلمات مرور، أو بيانات سرية وكذلك التجسس على رسائل البريد الالكتروني.[2]

وتبرز خطورة الأنظمة المعلوماتية وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بشكل خاص من الثقة الكاملة للأفراد في نتائج المعالجة الآلية التي يستخلصها الحاسوب من المعلومات الاسمية المخزنة فيه، وتكون هذه الخطورة على الحق في الحياة الخاصة أكثر وضوحا إذا تَمَّت معالجة البيانات من أجل استخلاص حكم، أو تقييم للشخصية من واقع ما غُذي به الحاسوب من معلومات.[3]

وفي ميدان جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت تم التَّعامل مع حماية المعلومات من خلال حماية البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات من مخاطر المعالجة الآلية، بالإضافة إلى حماية المعلومات ذات القيمة المالية التي تعتمد الحاسب الآلي بيئة لها، وكذلك حماية برامج الحاسوب من مخاطر القرصنة، المتمثلة بالنَّسخ غير المصرح به وإعادة الإنتاج والتقليد.[4]

وتتمثل مخاطر الحاسب الآلي والأنترنيت على الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على البيانات الشخصية باعتبارها تتعلَّق بمعلومات الفرد وخصوصياته، وكذلك بإتلاف البرامج والمعلومات الموضوعة في الحاسب الآلي والاعتداء عليها، وتخريبها، وتعديلها، وتغيير محتواها.

---

[1] جمال صالح عبد الحليم، ***الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م، ص 82.

[2] صالح خليل أو أصبع، المرجع السابق، ص 412.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 172.

[4] مناني فراح، ***أدلة الاثبات الحديثة في القانون***، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2008م، ص 16.

أولا: الاعتداء على البيانات الشخصية

1 / تعريف البيانات الشخصية

البيانات هي المعلومات التي يتم ترجمتها إلى شكل يكون ملائماً لنقله ولمعالجته باستخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيت، حيث يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق كابل البيانات كرموز يتم قراءتها في صورة رقمية، والبيانات قد تكون أرقاما، أو كلمات، أو صوراً والبيانات الشخصية هي معلومات بحق فرد معين تتعلق بوضعه الاجتماعي، ووظيفته، أو بأصله القومي، أو بحالته العائلية، والصحية، والمالية.[1]

وتُعدُّ البيانات الشخصية هي قوام الحق في الحياة الخاصة فهي تُمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد، والتي تكتسب صفة السرية.[2]

ولقد أصبح التَّوصل إلى البيانات والحقائق عن الأفراد أكثر سهولة من ذي قبل وذلك بفضل استعمال الحاسب الآلي والأنترنيت في النظام الموحد لبنوك المعلومات، كما ازدادت الحاجة إلى السرية حتَّى يتسنى حماية الأفراد، والحفاظ على خصوصياتهم، فالمعلومات التي كان من الصعب الوصول إليها نظراً لصعوبة الكشف عنها أصبحت سهلة المنال بتطبيق النظام الموحد للبنوك في جميع دول العالم والذي ساعد على توافر وتكامل الحقائق عن الأفراد.[3]

والبيانات والمعلومات التي يتم تجميعها ومعالجتها وتخزينها في بنوك المعلومات هي التي تمس الحق في الحياة الخاصة للأفراد، فالمعلومات قد تكون موضوعية، أو ذاتية وقد تكون اسمية، أو مجهولة.[4]

---

[1] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 74، 75.

[2] خالد حسن أحمد، ***الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية*** – دراسة مقارنة –، دار الكتب والدراسات العربية، (د.ط)، 2019م، ص 73.

[3] مبدر الويس، المرجع السابق، ص 125.

[4] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 168.

2 / مظاهر الاعتداء على البيانات الشخصية

البيانات والمعلومات المتواجدة في النظام المعلوماتي حق مقدس لأصحابها يُمنع على أحد استغلالها، أو إلحاق الضرر بها ولَكنَّ أفعال الاعتداء على هذه المعلومات لا تتوقف وهي دائماً عُرضة لمحاولات التسلل، والتعديل، والسرقة حيث يقوم المجرم المعلوماتي بمحاولة الدخول إلى النظام بهدف الوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبا سرية، وتتم عملية الدخول إلى هذا النظام عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها، أو إضافة معلومات مغلوطة بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات.[1]

ولا تقتصر الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالحياة الخاصة على الاعتداء على سرية البيانات الشخصية فقط بل تشمل كذلك الاعتداء على سلامة هذه البيانات بإحداث تلاعب فيها، أو إتلافها سواء كان الاعتداء بقصد تحقيق ربح مادي، أو الإضرار بمن تتعلق به هذه البيانات، وتُمثل الحاسبات ونُظم المعالجة الآلية للبيانات وسيلة جديدة شديدة الخطورة على البيانات الشخصية للفرد لِما تتميَّز به من سرعة في عملها وَسِعَة غير محددة لا تنحصر في تخزين البيانات فقط، بل تتعدَّاها لاستخراج هذه البيانات من ذاكرة الحاسب وانتهاك سلامة قدر كبير من البيانات التي تتعلَّق بشخص واحد قد تُؤدي إلى أضرار بالغة بحياته الخاصة.[2]

وتثور خطورة استخدام الحساب الآلي والأنترنيت على الحياة الخاصة حيث أنَّ كل اتِّصال بهما يُمكن أن يترك أثرا ما دون أن يُدرك المستخدم لهما ذلك، حيث تتدفق المعلومات عبر الأنترنيت دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، فالأفراد يُعطونَ معلوماتهم لجهات مختلفة وهو ما يُثير إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية، فالشخص وهو بصدد استخدام الحاسب الآلي والأنترنيت يتوقَّع قدراً من التخفي في نشاطه أكثر من العالم المادي، ولكن الحقيقة عكس ذلك، ففي العالم الرقمي يَترك المستخدم آثاراً تتَّصل به على

---

[1] بولين أنطنيوس أيوب، ***الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، ص 177.

[2] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 108.

شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره، والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها، وكل ذلك يكون في سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية المستخدم على الشبكة.[1]

ومن تهديد الحياة الخاصة للأفراد قيام مجرمي المعلوماتية بزرع فيروسات خَاصَّة بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة، وبوسائل متعدِّدَة مثل التقريب، والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة وربطها ببعضها، حيث يُمكن ترجمة حياة الفرد في ثوان معدودة ثم يَستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه.[2]

فالمعلومات المجمعة تُعطي بيانات تفصيلية عن حياة الأفراد وتجعلهم عرضة للضغط حيث تشمل علاقات العمل، وعلاقات الحياة الزوجية، وإنجاب الأطفال، وكذلك الآراء السياسية.[3]

ووسائل الاتِّصال الحديثة ممثلة بشبكة الأنترنيت ساعدت على سهولة وسرعة التبادل الالكتروني للبيانات، ولا يعني ذلك أن تُترَك البيانات الشخصية المعطاة عُرضة للمتطفلين والهُواة، أو المخربين دون رقيب وذلك لأهمية هذه البيانات عند أصحابها، وتعلقها بحاجياتهم.[4]

فمثلا قيام بعض المستخدمين بالتسجيل على مواقع التواصل الاجتماعي يستلزم بطبيعة الحال تزويد هذه الوسائل ببينات شخصية عنهم، ومن ثم يُمكن التَّعرض لخصوصياتهم في حال إفشاء هذه البيانات، وكذلك المعلومات المحمَّلة عنهم من صور، وفيديوهات، ونصوص وقد تكون خاصة، ومحصورة فقط بعدد محدود من الأصدقاء، ومن ثم يُفشي عدد كبير من المستخدمين كمية كبيرة من بيناتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي.[5]

---

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 65، 66.

[2] بولين أنطنيوس أيوب، المرجع السابق، ص 169.

[3] مبدر الويس، المرجع السابق، ص 127.

[4] محمد أمين الشوابكة، ***جرائم الحاسوب والأنترنيت***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص 62.

[5] أسنر خالد سلمان الناصري، المرجع السابق، ص 60، 61.

وتَتَّفِق التشريعات والأنظمة الوضعية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للفرد ويُعتبر التَّطفل على تلك المعلومات سواء كانت مخزَّنة في الحاسب الآلي، أو في البريد الالكتروني، أو أي مكان آخر ذو بيئة رقمية انتهاكاً للخصوصية الفردية، وقد أدَّى انتشار الأنترنيت إلى تَعرُّض الكثير من مستخدمي الأنترنيت إلى انتهاك خصوصياتهم الفردية، سواء كان ذلك عن قصد، أو غير قصد وهناك وسائل لحماية الخصوصية أثناء تصفح الأنترنيت ولكن من الصعب جداً السيطرة على ما يحدث للمعلومات بمجرد خروجها من جهاز الحاسب الآلي، وعلى ذلك فإنَّ حماية خصوصيات الأفراد يجب أن يبدأ بتحديد نوعية البيانات التي لا ينبغي أن تصبح عامة ثُمَّ بتقييد الوصول إلى تلك المعلومات.[1]

وعليه يُعتبر الإقرار بحماية البيانات الشخصية إقراراً بحق المواطن في الحفاظ على خصوصيته من جهة أُولى، كما يعني إقرار بحق الدولة في الاطلاع على هذه البيانات، ومعالجتها ضمن أُطر قانونية، وتنظيمية محددة، وواضحة بما يسمح للسلطات المختصة بمنع وقوع أعمال مخلة بالأمن والنظام، أو بملاحقة ومعاقبة المجرمين من جهة أخرى، ولذلك ظهر اهتمام بارز بالحفاظ على البيانات الشخصية كخطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة.[2]

3/: حماية البيانات الشخصية في القانون والفقه الإسلامي

سعت جل التشريعات والقوانين الوضعية إلى معالجة بيانات الأشخاص باعتبارها أحد مكونات الفرد في البيئة الرقمية، وتم من خلال ذلك إصدار عدة قوانين في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى في الفقه الإسلامي سعى فقهاء الشريعة الإسلامية في ظل التطور التكنولوجي الحديث إلى معالجة بيانات الأفراد، ومدى تعلقها بمصالح الفرد والمجتمع بصفة عامة، وكذلك إلى تحديد معالم أملاك الشخص في البيئة الرقمية حيث أنّ الشريعة الإسلامية نهت عن إلحاق الضرر بالغير، وعن كل ما يمس ممتلكاته ومصالحه.

[1] مبدر الويس، المرجع السابق، ص 128.

[2] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 56.

أ/ حماية البيانات الشخصية في القانون:

سعت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى حماية البيانات الشخصية من الاعتداءات التي تقع عليها وأدرجت اتفاقيات وسنت قوانين خاصة بذلك تُواكب التَّطور التقني الحديث فيما تعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، باعتبار البيانات ملكية خاصة للأفراد لهم فيها حرية التصرف، ويمنع على الغير التجسس عليها، أو سرقتها دون علم صاحبها على غرار الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الأشخاص فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيرها من الاتفاقيات في ذات الموضوع، وكما كان كذلك على المستوى الوطني جهود كبيرة للتشريعات الوطنية في إدراج قوانين تحمي بيانات الأشخاص،وأخص بالذكر هنا قوانين كل من فرنسا وجمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية وأذكرهم على الشكل التالي:

➢ الاتفاقيات الدولية

✓ اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي:

نصَّت المادة 04 من الفصل الأول لاتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي على التدخل في البيانات، حيث جاء في الفقرة الأولى: بأن تعتمد كل دولة طرف باتِّخاذ اجراءات وتدابير تشريعية لتجريم بعض الأفعال في قانونها الوطني وهذه الأفعال تمثَّلت في إتلاف بيانات حاسوبية وحذفها وإفسادها، وتعديلها، أو تدميرها.

والهدف من تقرير هذا المادة هو أن تكون بيانات وبرامج الحاسب الآلي مكفولة بحماية مماثلة للحماية التي تتمتَّع بها الأشياء المادية ضد الأضرار التي تحدث عمداً، والمصالح القانونية المحمية هي سلامة وحسن التشغيل، أو حسن استخدام البيانات، وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 04 مصطلح الإتلاف ومصطلح الإفساد لسلامة محتوى معلومات البيانات، وكما ورد في هذه الفقرة مصطلح حذف البيانات، وهذا المصطلح يُعادل تدمير الأشياء المادية فهو يدمِّرها ويجعلها في حالة لا يمكن التعرف عليها، وكذلك ورد مصطلح تعديل وتدمير البيانات المعلوماتية وهذا المصطلح يمتد

ليشمل كل تصرف من شأنه أن يجعل هذه البيانات غير متاحة للشخص الذي له حق الدخول إلى داخل الحاسب، أو الاعتماد على تلك البيانات التي كانت مخزنة فيه.[1]

✓ **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:**

سعت الدول العربية في مجال مكافحة تقنية المعلومات للحد من الجرائم المعلوماتية الماسَّة بمصالح الدول وأفرادها، فأقرَّت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث صادق على هذه الاتفاقية وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 15 جانفي 2010م، حيث جاء نص المادة 08 من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى على أنَّ: الاعتداء على سلامة البيانات يكون بتدمير، أو محو، أو إعاقة، أو تعديل، أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً ودون وجه حق.

➢ حماية البيانات الشخصية في بعض التشريعات الوطنية

✓ القانون الفرنسي:

يمنع المشرع الفرنسي القيام بتخزين بعض المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد لأنَّ ذلك يهدد حياتهم الخاصة، وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث واستخدام الحاسبات الآلية فقد تضمَّن القانون الفرنسي ضوابط تتعلق بمعالجة البيانات وتخزينها على أجهزة الكومبيوتر، كما وضع المشرع العديد من القيود لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وتتعدد هذه القيود فتأخذ صورة الحظر تارة والتنظيم تارة أخرى، وذلك حفاظا على حقوق الأفراد، وقد تضمن القانون رقم 78 – 17 لسنة 1978م المتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات الرسمية بعض الجرائم الخاصة بحماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأشخاص.[2]

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، ***الأمن المعلوماتي***، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،(د.ط)، 2009م، ص 308، 309.

[2] عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، ***الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 70، 71.

وأقرَّت المادة 226 / 22 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على أنَّه كل من يقوم بإفشاء بيانات شخصية سبق له جمعها بغرض تنظيمها، أو معالجتها بأي طريقة مما يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للشخص المعني بهذه البيانات، وكذلك كل من تسبَّبَ في نقل هذه البيانات دون تصريح من الشخص المعني بالبيانات إلى طرف آخر لا يحق له معرفتها، يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 300.000 أورو.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 226 / 22 سابقة الذكر على أنَّ كل من قام بإفشاء البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة عدم الحذر، أو الإهمال يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قيمتها 100.000 أورو. ولا تتم الملاحقة القضائية إلاَّ إذا تقدم المجني عليه، أو محاميه بشكوى.

فالإفشاء هو محور التجريم في المادة من 226 / 22 من قانون العقوبات الفرنسي، والإفشاء يعني اطِّلاع الغير على المعلومة التي تُعتبر نوع من السر الشخصي الذي لا يرغب صاحبه في إطلاع الغير عليه، أو الجهر بأي وسيلة لتنتقل المعلومة بذلك من السر إلى العلن، ويتحقق هنا الإفشاء المجّرم لسببين مجتمعين: هما قيام أي فرد دون تصريح من صاحب الشأن بإخبار الغير الذي ليس له أي صفة في الإخبار عن البيانات الشخصية بمناسبة تسجيلها، أو نقلها، أو معالجتها، ثم أن يكون الإفشاء يُشكِّل مساس على الحياة الخاصة، ولا يشترط أن تكون هذه البيانات صحيحة، أو غير حقيقية.[2]

وكما وضع المشرع الفرنسي نصوصاً قانونية لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتمثلت في المواد من 226 /16 إلى 226 24 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون الصادر

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 85، 86.

بتاريخ 06 أغسطس 2004م، بشأن حماية الأفراد من الأضرار الناشئة عن المعالجة الآلية للملفات والبيانات كالتالي[1]:

- ✓ تجريم عدم اتخاذ الاجراءات القانونية عند معالجة البيانات في المادة 226 /16/ 1A
- ✓ تجريم معالجة بيانات رقم الهوية القومي بالمخالفة للقانون في المادة 226 / 16 / 1
- ✓ تجريم عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الاسمية في المادة 226 / 17
- ✓ تجريم معالجة أنواع معينة من البيانات الاسمية الحساسة في المادة 226 / 19

✓ القانون المصري:

في القانون المصري لا يُوجد نظام قانوني خاص يحكم جرائم المعلوماتية وظلَّت هذه الجرائم مع ازدياد، ورغم ذلك بقيت متروكة لاجتهاد الفقه والقضاء اللذان حاولا عن طريق القياس تبرير تطبيق القواعد الجنائية والاجراءات الخاصة بالجرائم العادية على جرائم المعلوماتية، ومن الجرائم التي حاول الفقه والقضاء المصري تطويعها لكي تنطبق على جرائم المعلوماتية ما هو موجود في قانون العقوبات والخاصة بالسرقة، وخيانة الأمانة، وإفشاء الأسرار، والإتلاف العمدي وغيرها من الأفعال التي قد تُرتكب ضد نظم المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي.[2]

ولم ينص قانون العقوبات المصري على حماية البيانات المعالجة آلياً صراحة وإنَّما أصدر تشريعات خاصة كقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994م الذي أقرَّ حماية البيانات الشخصية المعالجة آليا حيث نصت المادة 13 منه على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين.

وكما نصت المادة 23 الفقرة (ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2004م مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، بأنه: يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص433 إلى 437.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 277.

العقوبتين كل من: أتلف، أو عيَّب توقيعاً، أو وسيطاً، أو محرراً إلكترونياً، أو زَوَّرَ شيئا من ذلك بطريق الاصطناع، أو التعديل، أو التحوير، أو بأي طريق آخر.

ويلاحظ من نص المادة 23 أنَّ لفظ التَّعييب يدخل في الإتلاف فالإتلاف قد يكون كلياً، أو جزئيا ومن ثم فإن لحق التَّعييب المستند صار إتلافا جزئيا له، وكما يتَّضح من خلال نص المادة 23 أنَّها تُعالج صورة إتلاف المستند الالكتروني في حين أنَّ جريمة الإتلاف المعلوماتي تَرِد على المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي وليس مخرجاته.[1]

✓ القانون الجزائري:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] بأنَّه يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل، أو يبقى عن طريق الغش في كل، أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات[3] أو يحاول ذلك، وتُضاعف العقوبة إذا ترتَّب على ذلك حذف، أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وكما نصت المادة 394 مكرر1 بأنَّه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال، أو عدَّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وكفل المشرع الجزائري بنص المادة 394 حماية للبيانات، وسلَّط عقوبة الحبس والغرامة على كل من حاول الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي الخاص بالأفراد والمؤسسات عن طريق الغش والدخول

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، ***الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي***، درار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 116.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] يُعرَّف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنَّه عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام. أنظر بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 272.

غير المصرح به، وحدَّد العقوبة لذلك، وشدَّدها في حالة حذف البيانات وتغيير محتواها، ولم يُقدر عقوبة التشديد، وإنَّما تركها حسب ملابسات الجريمة ومدى حجم الضرر الواقع، وبتعديل نص المادة 394 مكرر 1 ضاعف المشرع الجزائري العقوبة والغرامة إذا كان فيها إزالة وتعديل للبيانات وهذا ما من شأنه ردع الجاني.

فالمشرع الجزائري ذكر أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية مبتعداً في ذلك عن الوصف الفرعي، أو التفصيلي لها، أو الصور التي تَتَّخذها الجريمة الواحدة، أو التي تندرج في نطاق الجريمة الواحدة، كما أنَّ الإطار العام للنصوص الموضوعية لم يُميز نوعية البيانات، وما إذا كانت بيانات تتصل بمصالح اقتصادية، أو أمنية، أو اجتماعية، ولعل مَرَدَّ ذلك إلى سعي المشرع الجزائري لتعميم حماية البيانات بكافة صورها.[1]

ب/ حماية البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي

ما يُستجد في كل عصر من ابتكارات واختراعات وعلوم ومعارف فإنَّها من العلم الذي علَّمه الله للبشر وسَخَّر لهم ما يُقيمون به حياتهم ومعاشهم، ولم تكن الشريعة الإسلامية في يوم من الأيام عائقاً يَحد من تعلم العلم، أو نشره بين الناس ولأجل هذا فإنَّ الشريعة الإسلامية لا تُحَّرم الابتكارات والاختراعات العلمية الحديثة لذاتها، وإنَّما تُحَّرم ما يعرض فيها من مخالفات شرعية وكلما خلت هذه التكنولوجيات العلمية من المحظورات والمنكرات، فإنَّ الشريعة الإسلامية تُجيزها ولا ترى حرج في استخدامها، وكَمَا هو الحال في استخدام الحاسب الآلي والأنترنيت إذ هما كباقي التقنيات سلاح ذو حدين، ومن الناحية الفقهية فإنَّه تجري على المعلوماتية الأحكام الخمس والمتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل فإذا استخدمها الإنسان في الأمور الدينية النَّافعة كان مأجوراً، وإذا

[1] رشيدة بوبكر، ***جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص 127.

استخدمها في مصالحه الدنيوية كان فاعلاً لأمر مباح، وأمَّا إذا تعدَّى واستخدم هذه التقنية في ما حرَّمهُ الله من انتهاك محارمه، أو الإضرار بالناس فإنَّه حينئذ يكون قد دخل في دائرة المحظور.[1]

وموقف الشريعة الإسلامية من الجرائم المستحدثة التي تتم عن طريق الحاسب الآلي والأنترنيت هو نفس موقفها من كل ما هو مستحدث ويترتَّب عليه إضرارا بحقوق الآخرين، أو من أفعال شاذَّة تُنافي تعاليمها السمحة، وذلك استناداً إلى القواعد الفقهية العامة كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، وقاعدة " سد الذرائع "، وقاعدة " دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح "، وغيرها من قواعد الشرع الحنيف.[2]

[1] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 246.

[2] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا: إتلاف البرامج والمعلومات

1 / مفهوم إتلاف البرامج والمعلومات

الإتلاف هو التَّأثير في مادة الشيء على نحو يُذهب، أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له، فجوهر الإتلاف هو إفقاد المال المتلف منفعته، أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أُعدَّ من أجله، وفعل الإتلاف في مجال المعلوماتية قد يقع على المكونات المادية للنظام المعلوماتي كالإتلاف الذي يقع شاشات العرض، والأشرطة، وشبكات الربط، وقد يقع على المكونات المعنوية لهذا النظام المتمثلة في المعلومات والبرامج.[1]

ومصطلح إتلاف البرامج والمعلومات يعني تدمير البرامج والمعلومات الكترونياً سواء أكان ذلك كليا، أو جزئيا، أو إتلافها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال، وبصفة عامَّة تُعرَّف جريمة الإتلاف العمدي والتي تقع على منقولات الغير، بأنَّها تعييب الشيء على نحو يُفقده قيمته الكلية أو جزء منها، فهذا الإتلاف هو إفناء لمادة الشيء، أو على الأقل إحداث تغييرات شاملة فيها بحيث تصير غير صالحة على الإطلاق للاستعمال في الأمر المخصصة له، ومن ثَمَّ تضيع قيمتها على المالك.[2]

وتقع جريمة الإتلاف في نطاق المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي وذلك بالتَّعدي على البرامج والبيانات المخزَّنة والمتبادلة بين الحواسيب وشبكاته الداخلية المحلية، أو العالمية كالأنترنيت، ويكون ذلك بطريق التلاعب بالبيانات سواء بإدخال معلومات مصطنعة، أو بإتلاف المعلومات المخزنة بالحواسيب، والمتبادلة عبر الشبكة العالمية بمحوها، أو تعديلها، أو تغيير نتائجها، أو بطريق التشويش على النظام المعلوماتي مما يؤدي إلى إعاقة سير النظام الآلي.[3]

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 127.

[2] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 350.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 216.

فإتلاف البرامج والمعلومات هو كل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج، أو معلومات مملوكة للغير، سواء كان عن طريق أخذها بشكل مباشر من المجني عليه، أو عند اختراق لجهاز المجني عليه مباشرة، أو بطريق غير مباشرة بواسطة إرسال فيروس يقوم بنسخ هذه الملفات.[1]

ويُعتبر إدخال البرامج الخبيثة إلى النظام المعلوماتي بهدف إتلاف المعلومات، أو تشويهها وتدميرها من أكثر الوسائل انتشاراً وخطورة على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي حيث أنَّها تُستخدم في الوقت الراهن على نطاق واسع وتُسبب خسائر اقتصادية فادحة بالقطاعات العامة والخاصة وذلك لسهولة انتشارها وسرعة عملها.[2]

وباعتبار الفيروس تكنيك معلوماتي جديد في القيام بالأفعال غير المشروعة ويعتبره المتخصصون مرضاً يصيب الكومبيوتر، فهو عبارة عن برنامج صغير يتم زرعه في الأقراص، أو الأسطوانات الخاصة بالكومبيوتر لأهداف تخريبيَّة مع إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى فيظل خاملاً لفترة محدودة، ثُمَّ ينشط ويتكاثر، وينتشر داخل النظام في توقيت معين، ليدمِّر البرامج والمعلومات المخزنَّة داخل الحاسب الآلي تدميراً كاملاً، أو يقوم بتعديلها كما يقوم بمسح المعلومات الموجودة في الذاكرة، أو يُدمِّر فهرس الملفات بحيث لا يستطيع الكومبيوتر الاستدلال عليها ثانية.[3]

فالبرامج والمعلومات هي أشياء غير مرئية وذات قيمة اقتصادية فمن الممكن أن تخضع لكافة التصرفات القانونية الواردة على حق الملكية وهي قابلة للتملك، والأموال المعنوية صالحة لأن تكون محلا لجريمة الإتلاف، وهذا من شأنه مسايرة التطور التكنولوجي والذي من الممكن أن يُغيِّر من طبيعتها المادية، إذ من المتصور أن تظهر أشياء جديدة لم تكن موجودة إلاَّ أنَّها تفرض وجودها خاصة في مجال المعاملة بين الأفراد.[4]

---

[1] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 127.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 125.

[3] بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 151، 152.

[4] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 359، 260.

2/ إتلاف البرامج والمعلومات في القانون والفقه الإسلامي

أ/ إتلاف البرامج والمعلومات في القانون

- **في الاتفاقيات الدولية**

تَطرَّقت مُعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإجرام المعلوماتي إلى حماية البيانات باعتبارها محل المساس في الجريمة المعلوماتية، وتركت لتشريعات الدول تطوير مفهوم مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتُعتبر الدول المتقدمة رائدة في معالجة البيئة الإلكترونية لأنَّها مقصد الجميع من مؤسسات وأفراد في التعاملات، فكما ذُكر سالفاً عن بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات بأنَّها عالجت البيانات من ناحية الإفشاء والتعديل والتعطيل، و إلزام الدُّوَل الأطراف بتنفيذ نصوص الاتفاقيات المصادقة عليها مع توصيات بتطوير حماية البيانات والمعلومات بصفة عامة في التشريعات الوطنية.

- **إتلاف البرامج والمعلومات في بعض التشريعات الوطنية**

✓ **القانون الفرنسي:**

نصَّت المادة 323 /1 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على تجريم التداخل في نظام الحاسب الآلي فكل من يقوم بالاطلاع، أو الدخول، أو الاستمرار في البقاء في نظام المعلومات المبرمجة، أو جزء منه عن طريق الاحتيال يُعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة 30.000 أورو.

وتقع هذه الجريمة بمجرد الدخول والاطلاع ولا تستلزم لوقوع الجريمة أن تحدث نتيجة مادية معينة، فالتجريم هنا للنشاط أي جريمة خطر، وليست جريمة ضرر، ويُعتبر الدخول غير المشروع الجريمة الأساسية للتهديدات الخطرة والهجوم على أمن نظم وبيانات الحاسب، فمجرد الاختراق غير

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

المصرح به مثل الهاكر، أو انتهاك الحاسب، يقود إلى إعاقة المستخدم الشرعي للنظم والبيانات ويمكن أن يَتَسَبَّبَ في تعديل، أو إتلاف باهض الثمن.[1]

فنص المادة 323 /1 من قانون العقوبات الفرنسي[2] ينطبق على كل إضرار بسير العمل سواء نجم عنه إتلاف للمعطيات، أو كان يُمكن أن يؤدي إلى ذلك، فالشروع في هذه الجريمة مُعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة، وتشمل جريمة إعاقة سير العمل في نظام المعالجة الآلية كل إعاقة ذهنية، أو معنوية كاستخدام الفيروسات المعلوماتية، أو كل إعاقة مادية كإتلاف الكيان المنطقي.[3]

ونصت المادة 323 / 3 من نفس القانون سابق الذكر على أنَّه يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو. كل من أدخل غشاً إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات أو قام بمحوها، أو تعديلها.

واقتصرت هذه المادة على الأفعال المكونة للإتلاف على الإدخال، والمحو، والتعديل دون أن تَتطرَّق إلى طرق معالجة البيانات، أو نقلها، فالمشرع الفرنسي لم يضع شروطا لطبيعة المعلومات محل الإتلاف، وجاء نص المادة مطلقاً عاماً ليشمل كافة أنواع المعلومات، كما أنَّ طرق الإتلاف التي ذكرها تَتَّسع لتشمل أشكال الاعتداء كافة على المعلومات بما في ذلك استخدام البرامج الخبيثة وأي وسيلة يتم إدخالها للنظام المعلوماتي.[4]

وفيما يتعلق بالقانون المصري والجزائري فلم تكن هناك قوانين تعالج إتلاف البرامج والمعلومات كالتشريع الفرنسي مثلا، والذي يُعتبر أنموذجا في تقنين القوانين الخاصة بالمعلوماتية، حيث عالج في قانون العقوبات الفرنسي الإجرام المعلوماتي بكافة أشكاله وصوره. والقانون المصري والجزائري عالجا

[1] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 444.
[2] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.
[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 225، 226.
[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 122.

إتلاف البرامج والمعلومات إذا تم الاعتداء على المكونات المادية للبرامج والمعلومات كإتلاف الحاسب الآلي وتكسيره وسرقته.

ب / إتلاف البرامج والمعلومات في الفقه الإسلامي

لقد صنع التقدم العلمي – التكنولوجي والتقني – وخاصة في مجال الاتصالات نوعاً فريداً من التواصل الإنساني وأصبح العالم فيما يُعرَف بالقرية الصغيرة التي يكون فيها الجميع على بَيِّنة من كل شيء واطلاع على كل ما يحصل، وكان لهذا التقدم تأثير كبير على تطور الحق في الحياة الخاصة نتيجة الحاجة الملحة لمواجهة الأخطار التي تهدد هذا الحق من خلال إيجاد وسائل مستحدثة لحمايته، وأصبحنا أمام تحديات جديدة يفرضها واقع العصر الحديث ولا ينفع معها الأدوات التقليدية في مواجهة الاعتداء، أو المساس بالحياة الخاصة للأفراد وخاصة تلك النَّابعة من الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيات الحديثة.[1]

والنأَظر إلى المعلومات العلمية والتي هي نتاج الملكية الفكرية فهي تُباع وتُشترى مثل حقوق المؤلف وحقوق شركات البرامج المعلوماتية، حيث تتكبَّد هذه الشركات خسائر فادحة نتيجة الاعتداء بالسرقة على البرامج التي تُنتجها حالة وجودها مسجلة على دعامات، فهي أموالاً تصلح أن تكون محلا للسرقة.[2]

ومن المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية كما أنَّ الرضاء بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.[3]

---

[1] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 41.

[2] الشحات إبراهيم محمد منصور، ***الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص 37، 38.

[3] محمد أمين الشوابكة، ***جرائم الحاسوب والأنترنيت***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص 62.

وفي الشريعة الإسلامية يُعتبر إتلاف برامج ومعلومات الغير تعدياً وظلماً، وانتهاكا لحقوق الغير، والله سبحانه وتعالى نهى وزَجَر عن كل الأفعال التي تُؤدي إلى ضياع ما يُنتفع به، وأمر بالتعاون على فعل الخير وكل ما فيه مصلحة للعباد، فقال سبحانه في محكم التنزيل: " وَلَا تَعۡتَدُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [سورة المائدة الآية 87]. وقال أيضا: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ [سورة المائدة الآية 02]. فحقوق العباد وممتلكاتهم وكل ما هو موجود تحت تصرفهم وملكيتهم لا يجوز الاعتداء عليه مهما تعدَّدت الأسباب واختلفت، لأنَّ الجرائم الواقعة على الأنترنيت هي تعدي على جهود وسعي مُمتلكيها خاصة وأنَّ البرامج والمعلومات في العصر الحالي أصبحت ذات قيمة مالية، وتدخل في المعاملات التجارية، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تُحافظ على ممتلكات وأموال الغير بنصوص صريحة في الكتاب والسنة.

ويُذكر أن تدمير البرامج والمعلومات يفوق في الضرر الذي يترتب عليه ذلك الضرر المترتب على إتلاف المعدات الخاصة بنظم المعلومات، وذلك لأنَّ البرامج والمعلومات أصبحت ذات قيمة اقتصادية ومالية كبيرة، حيث يعكف على إعداد البرامج خبراء متخصصون يتقاضون مرتبات مرتفعة ويستغرق عملهم بضع سنوات.[1]

[1] عبد الفتاح بيومى حجازي، ***الجريمة في عصر العولمة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م / 2010م، ص 76.

المبحث الثاني: أثر التكنولوجيات الحديثة على بعض مظاهر الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

التكنولوجيات الحديثة مَسَّت مُعظم مظاهر الحياة الخاصة المتفق والمختلف فيها قانونا وحتى في الفقه الإسلامي فبات من الضَّروري ضبط استخدام هذه التقنيات، فالذمة المالية للشخص أصبحت أرقام ورموز لدى البنوك، وأصبح الشخص الطبيعي يتعامل مع المؤسسات والشركات ببطاقات ممغنطة وشيكات، وأرصدة، وهو ما سهَّل التعاملات بين الأفراد والجماعات والسلطة لكن هذه التقنيات رغم اختصارها للجهد إلاَّ أنَّها تُواجه مخاطر ضياع الأموال واختلاسها بطريقة محترفة لا تترك أثرا للجاني، وحتَّى إن تركت أثرا فقد يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، ويصعب هنا وجود قوانين تحمي حقوق الناس، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المطلب الأول والمتمثل في مخاطر المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة على بعض مظاهر الحياة الخاصة، وأقتصر هنا على ذكر الذمة المالية للفرد باعتبارها أهم عناصر الحياة الخاصة التي تواجه مخاطر المعلوماتية.

وكذلك هناك مخاطر من الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة ويكون ذلك على حساب بعض عناصر الحياة الخاصة، والمتمثلة في سرية وحرمة المحادثات والمراسلات التي يقوم بها الأفراد سواء أثناء تأدية مهامهم، أو في حال تواصلهم الإنساني وأيضاً حق الإنسان في صورته باعتبارها أهم وسيلة يُعبَّر بها عن ملامح وشخصية الإنسان، وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الثاني والمعنون بأثر الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة

وكما توجد وسائل علمية حديثة في مجال الطب تُستخدم على جسم الإنسان والذي بدوره يُعتبر واجهة الحياة الخاصة وأساسها، وسنتعرف على مدى تأثير هذه الوسائل العلمية على جسم الإنسان، وموقف كل من القانون والفقه الإسلامي من ذلك ويتضح ذلك من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: مخاطر المعلوماتية على بعض مظاهر الحياة الخاصة (الذمة المالية)في القانون والفقه الإسلامي

بعدما تَمَّ التَّطرق لمخاطر المعلوماتية ومُرتكبي هذه الجريمة باتت الحياة الخاصة للإنسان محل تهديد خاصة ذِمَّته المالية، فالاستيلاء عليها الكترونياً وفي بيئة رقمية أصبح يُشكل خطراً على أموال الناس، وسأتناول في الفرع الأول مفهوم الاستيلاء على الأموال الكترونياً، وفي الفرع الثاني أتطرق لموقف كل من القانون والفقه الإسلامي من الاستيلاء على الأموال الكترونياً وأعرضهم على الشكل التالي:

الفرع الأول: مفهوم الاستيلاء على الأموال إلكترونيا.

الفرع الثاني: الاستيلاء على الأموال الكترونيا في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: مفهوم الاستيلاء على الأموال إلكترونيا

إنَّ الثورة التكنولوجية وما نجم عنها من ظهور البنوك الالكترونية والتَّحويل الالكتروني للأموال ضاعف من إمكانية ارتكاب الجرائم المعلوماتية، فالمصارف والمؤسسات المالية في الوقت الراهن يرتكز عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية لإجراء التحويلات المالية التي تتم يومياً بالطرق الالكترونية بمبالغ طائلة، فأصبح بإمكان العملاء أصحاب الأرصدة المختلفة في البنوك القيام بعملية نقل الأموال الكترونياً عبر مصارف العالم خلال دقائق.[1]

فالتَّقدم العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات قد أدَّى إلى ثورة في مجال وسائل الدَّفع النَّقدي التقليدية حيث أدَّى ذلك إلى ظهور بطاقات الائتمان[2]، أو الوفاء والتي حَلَّت محل النُّقود والشيكات.[3] إلى جانب ذلك تطوَّرت وسائل تداول الأوراق المالية وخدماتها فظهرت فكرة التَّعاقد

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 186.

[2] بطاقة الائتمان: هي بطاقة تخول لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من الجهة المصدرة لهذه البطاقة لحامل البطاقة، حيث يقدمها للتاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها للتاجر من الجهة مصدرة البطاقة. أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 165.

[3] محمد حسين على محمود، المرجع السابق، ص 139.

الالكتروني، والتبادل الالكتروني للأوراق، إلى جانب الاعتماد في أسواق المال على تقنيات الحوسبة والاتصال.[1]

وفي نطاق شبكة الأنترنيت يُعتبر الحاسب الآلي أداة سلبية لارتكاب الجريمة ضد الفرد إذ تُستخدم الحواسيب المرتبطة بشبكة الأنترنيت كوسيلة لتنفيذ الجرائم والاعتداء على أموال الغير والتي اتَّخذت صورة مستحدثة من خلال سرقة المال المعلوماتي المعنوي، والتَّحويل الالكتروني غير المشروع للأموال، ولذا بَرزت الدعوى إلى فرض الحماية الجنائية من مخاطر استخدام شبكة الأنترنيت مُمثَّلة بالنظم، والبرامج، والبيانات المتبادلة عبرها.[2]

والأموال الالكترونية أصبحت هدفا لمجرمي المعلوماتية[3] من خلال التلاعب بمدخلات النظام المعلوماتي، بمعنى تغذية الحاسوب ببيانات غير صحيحة، أو التلاعب بالبرامج، أو من خلال تدخلات أخرى في معالجة البيانات.[4]

وتعتبر البنوك والمصارف هي الهدف المفضل لقراصنة الأنترنيت الذين يتلاعبون في كشوفات وحسابات العملاء، ونقل الأرصدة من حساب إلى آخر، أو إضافة بعض أصفار إلى رقم ما في حساب معين بغرض الاستيلاء على تلك الأموال، وكما تُعدّ سرقة بطاقات الائتمان من أحدث أنماط السلوك الإجرامي التي ارتبطت بشبكة الأنترنيت، ففي كثير من الأحيان يكتشف حامل بطاقة الفيزا في دولة ما، أنَّ بطاقته قد استخدمت في شراء سلعة من أحد المحلات في دولة ثانية ويكون الفاعل في دولة ثالثة، وتكون الواقعة قد تَمَّت من خلال موقع المحل البائع على شبكة الأنترنيت.[5]

---

[1] منابي فراح، المرجع السابق، ص 47.

[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 136.

[3] يحصل مجرمي المعلوماتية على كلمات المرور الخاصة بالغير إما بالتقاطها أثناء تواجدهم في النظام المعلوماتي، أو من خلال بث برامج تتعقب الأنظمة المعلوماتية التي يتجه إليها أكثر المستخدمين وسرقة كلمات المرور الخاصة بهم، والحصول على الكلمات الخاصة واستخدامها في إجراء التحويلات المالية الالكترونية من حساب المجني عليه وإدخالها في أرصدتهم وفي النظام المعلوماتي الخاص بهم، أنظر محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ص 178.

[4] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 187.

[5] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 126، 127.

ونظرا لكون البطاقات الائتمانية تتمتَّع بنفس ما تتمتع به النقود من القبول العام والثقة في التداول، وإتمام المعاملات، وتحقيق عملية المبادلة، فيتطرَّق للذهن أنَّ بطاقات الائتمان هي نوع من النقود غير أنَّ البطاقات تختلف عن النقود في أنَّها غير قابلة للتداول حيث أنَّها لا تُستخدم إلاَّ من قبل من صدرت له، فالبطاقة اسمية لا يُمكن لغير الشخص الذي صدرت له الحق في استخدامها.[1]

وتتعدد أنواع البطاقات لعدَّة اعتبارات فمن حيث المزايا توجد البطاقات العادية، أو الفضية أو الذهبية، وتختلف فيما بينها في حدود الائتمان والمزايا الإضافية، التي يتمتَّع بها حاملها وبحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التي ترعاها منظمة عالمية، ويُشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا وماستر كارد[2]، وبطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية، أو تجارية، كما توجد بطاقة ضمان الشيك، ومن حيث نطاق التعامل بها تُوجد البطاقات المحلية، والإقليمية والعالمية.[3]

ويتم الاعتداء على أموال الغير الكترونيا عن طريق النصب من خلال الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية التملك وبرضاء المجني عليه نتيجة ما وقع عليه من تأثير احتيالي من الجاني، وتظهر جريمة النصب باستخدام النُظم المعلوماتية في العديد من الصور مثل إنشاء مواقع وهمية لبيع المنتجات، حيث يَلِج مُستخدم الأنترنيت إلى هذه المواقع، ويقوم بوضع أرقام بطاقته الائتمانية لخصم المبالغ المستحقة مقابل ما يريد شراءه، ثم يكتشف أنَّه خسر ما دفعه من نقود لعدم حصوله على المنتج الذي اشتراه.[4]

---

[1] محمد حسين علي محمود، المرجع السابق، ص 31.

[2] تعطي بطاقة الدفع الالكتروني الحق للعميل في الحصول على السلع والخدمات عبر شبكة الأنترنيت عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به، فيكفي لإجراء العملية أن يدخل العميل إلى موقع التاجر على الشبكة المعلوماتية ثم يختار السلع المراد شرائها، حيث تتم عمليات التعاقد بعد ملء النموذج الالكتروني الذي يظهر على شاشة الحاسب ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه، ثم يقوم بعد ذلك المتجر بخصم قيمة السلع من بطاقة الدفع الالكتروني وإرسالها إلى عنوان المشتري، أنظر محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 193.

[3] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 259، 260.

[4] محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 71، 72.

فالصورة الغالبة لسرقة المال المعلوماتي المعنوي تأخذ صورة اختلاس البيانات والمعلومات والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه، ليبدأ بها عمليات السرقة المتخفية عبر الأنترنيت، بحيث تُؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الالكترونية، أو المادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي.[1]

وعلى الرَّغم من أنَّ بطاقات الائتمان تُؤدي مهام كبيرة ويُعوَّل عليها في مجال الخدمات والتجارة الالكترونية إلاَّ أنَّ ظهورها ساعد في استحداث أنواع جديدة من الجرائم، والتي لم تكن مألوفة من قبل، حيث يُمكن للمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها ثم يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة، وهذا ما يُسمَّى بالسرقة عن طريق بطاقة الائتمان.[2]

ومن أحدث وسائل الاختلاس التي تتعرَّض لها البنوك ما يسمى "بتكنيك سلامي" وهذه الطريقة عبارة عن خدعة تتم بواسطة اختلاس مبالغ صغيرة من حسابات كثيرة، بحيث يكون المبلغ المختلس يسيراً جداً، وبتكرار هذه العملية مع آلاف الحسابات يكون المختلس قد جمع أموالا طائلة لا يعلم بها أحد، لأنَّ المتعامل يظن أنَّ هذه المبالغ هي كسور حسابية مهملة ولا يهتم بها بينما المختلس الماهر يقوم بتجميع هذه المبالغ الضخمة، ويقوم بتحويلها إلى شيك يتم صرفه بطريقة مشروعة، ومن الشائع أنَّ هذا الأسلوب متعارف عليه للاعتداء على حسابات العرب الموجودة في بنوك بالخارج ومازال ضحاياه في تزايد مستمر.[3]

فأساس النَّشاط الإجرامي في اختلاس الأموال عن طريق المعلوماتية[4] هو التَّلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته، وإنَّ كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل مع الأفراد تُحْجِم وتُعرض

---

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 138.

[2] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 267.

[3] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 181.

[4] يتمثل اختلاس الأموال بمداولات معلوماتية، ويتم من خلال إدخال معلومات أو تعديل معلومات أو تعطيلها أو إنشاء نظام معلوماتي جديد، ويرى بعض الفقهاء أن إدخال معلومات وهمية في شبكة الكومبيوتر وانتقالها تبعا لذلك لشبكة

عن الإبلاغ عن مَّا يتعرضون له من اختلاس للأموال عن طريق شبكات المعلومات، أو التلاعب بالحسابات حفاظا على سمعتهم، لأنَّ الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة ولكن لا يُبَّلغ إلاَّ عن العدد القليل، بل إنَّ دراسة أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت نتائج أكثر من نسبة 20 % من جرائم الحاسبات الآلية، لا يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة وإنّما يُظهرون نسبة 2 % فقط من جرائم الحاسب الآلي التي يتم الإبلاغ عنها وذلك حرصا على ثقة العملاء.[1]

الفرع الثاني:الاستيلاء على الأموال الكترونيا في القانون والفقه الإسلامي

أولا: الاستيلاء على الأموال الكترونيا في القانون:

إذا كان المال المعلوماتي المخزن في قواعد البيانات والمتبادل عبر خطوط شبكة الأنترنيت يتمثَّل في البيانات والمعلومات اللامادية، فإنَّ تلك البيانات هي هدف الجاني وغايته، فإذا ما اختلست تلك المعلومات بطريقة أو بأخرى، فإنَّ ذلك يُمثِّل اعتداءً على البيانات وسبباً مُوجباً لقيام وصف السرقة، أو الاحتيال، أو إساءة الائتمان وذلك حسب طبيعة الاختلاس ونية الجاني.[2]

الأنترنيت باستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة والحصول على أموال نتيجة هذا التلاعب تقوم به جريمة النصب، محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 184.

[1] محمد جلال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 268.

[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 165.

1 / القانون الفرنسي:

نصَّت المادة 462 /5 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على أنَّ كل من قام بتغيير الحقيقة في مستندات معالجة آليا أيًّا كان شكلها، ونشأ عن ذلك ضررا للغير، فإنَّه يُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية.

ونصَّت المادة 313 / 1 من ذات القانون سالف الذكر على أنَّ من يقوم بالخداع عن طريق انتحال صفة الغير، أو عن طريق إساءة استخدام طرق احتيالية وخداع أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين فيلزم إعادة الأموال، وُيعاقب على الخداع بالحبس خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 375000 يورو.

وتنطبق المادة 313 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي على جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة، أو في البيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي، والمنقولة عبر شبكة الأنترنيت والتي قد تُؤدي إلى إلغاء رصيد دائن، أو من باب أولى خلق رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة سواء تم ذلك عن طريق التقاط أمر التحويل بواسطة الجاني وتزييفه، أو عن طريق تحويل نفس المبلغ لحسابه الخاص، أو عن طريق التلاعب في عملية البرمجة بغرض تحويل فوائد شخص ما إلى حساب الفاعل، أو عن طريق انتحال الفاعل لشخصية الغير ومباشرته لعملية التحويل الالكتروني للنقود.[2]

وكما نصَّت المادة 314 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنَّ كل من يقوم باختلاس الأموال للاستفادة منها بشكل خاص، يُعاقب بجريمة خيانة الأمانة، وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 375000 يورو. وهذا ينطبق أيضاً على الموظف لدى الدولة.

---

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 192.

2 / القانون المصري:

لم ينص قانون العقوبات المصري على الاستيلاء على الأموال إلكترونياً صراحة، وإنَّما أصدر تشريعات خاصة كالقانون رقم (205 لسنة 1990م) بشأن سرية الحسابات البنكية، حيث نصت المادة الأولى منه على سرية جميع حسابات العملاء وأماناتهم.

3 / القانون الجزائري

المعاملات الالكترونية والنقود الالكترونية في الدولة الجزائرية ليست بالصورة المتداولة لدى الدول المتقدمة، فالتعامل الالكتروني في الجزائر قليل جداً، ولذلك لم يتطرق المشرع الجزائري في معظم قوانينه إلى قضية اختلاس الأموال والاستيلاء عليها الكترونيا، فالتَّعامل الالكتروني يتم بين المواطن والبنك والبريد، والتي بطبيعتها مؤسسات تابعة للدولة يسهر على أدائها موظفين محميين من طرف الدولة في المعاملات وتقديم الخدمات للمواطنين.

وتطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات[1] إلى التعاملات الالكترونية ذات الصبغة المالية وخَصَّ في نصوص بعض المواد، الموظفين التابعين للبنوك ومصالح البريد، بأنَّ الاختلاس، أو الاستيلاء على أموال الغير الكترونيا، يعتبر خيانة للأمانة، حيث نصت المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري على أنَّ: من قام بخيانة الأمانة وهو قائم بوظيفة عمومية، أثناء مباشرة أعمال وظيفته، أو بمناسبتها، تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

فالمشرع الجزائري اقتصر فقط على الموظف العمومي في قضية الاستيلاء على أموال الغير والذي اعتبره يخون الأمانة، وخيانة الأمانة مُتمثلة في اختلاس أموال الغير ورغم أنَّ معظم الاختلاسات المالية الالكترونية تتم من طرف الموظف العمومي إلا أنَّ المشرع الجزائري لم ينص على التعويض لمن تم الاستيلاء على أمواله، وأقرَّ عقوبة السجن فقط.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: الاستيلاء على الأموال الكترونيا في الفقه الإسلامي

لم تعد المعلوماتية مُجرد وسيلة لإلحاق الضر بالغير بل إنَّ قدرتها على معالجة البيانات ونقلها سواء في شكل منتجات، أو خدمات مستحدثة أكسبتها قيمة تجارية ذات طابع مالي، وهو ما هيأ الفرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة أصبحت من صميم الذمة المالية للغير التي يتمتع بها الأفراد في حياتهم ومعاملاتهم.[1]

ولقد حافظت الشريعة الإسلامية على حماية الحقوق لمستحقيها وتجلى ذلك من خلال تحريم التعدي على أموال الغير باعتبارها من الحقوق المالية، والضرورية لحياة الفرد. وتبين ذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم)، فعن عن عمرو بن يثربيّ، قال: قال: (صلى الله عليه وسلم): **" ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيئ إلا بطيب نفس منه "**.[2]

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال (صلى الله عليه وسلم): **"... لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت..."**.[3]

وفي الشريعة الإسلامية يكون سرقة المال من حرز وسرقة الأموال الكترونيا يكون حرزها متمثلا في الحاسب الآلي خاصة وأنَّ الاستيلاء على الأموال الكترونيا في ظل التطور التكنولوجي الحديث أصبح يُكبِّد الأفراد والشركات والدول خسائر كبيرة، ولأنَّ التعاملات الالكترونية ذات الصبغة المالية تكون أحياناً تفصلها مسافات كبيرة وبعيدة، فزعزعتها بالسرقة تفقد المتعاملين الثقة، وتؤدي إلى هدر الحقوق، والأكثر من ذلك لا يوجد قانون يردع الجناة، أو يحمي المتعاملين، إذا كانت التعاملات تفصلها قارات ودول.

---

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 136.

[2] مسند أحمد "من زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند" عن عمرو بن يثربيّ، رقم الحديث 21082، الجزء الرابع والثلاثين، ص560. قال المحققون حديث صحيح لغيره.

[3] أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث 15284، الجزء الثالث والعشرين، ص 425.

وقد حَرَّم النّبي (صلى الله عليه وسلم) التَّعدي على أموال الغير، فعن أبي أمامة (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال: وإن قضيبا من أراك".**[1]

ومعلوم أنَّ جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة على مال منقول ومملوك للغير، وفي جريمة السرقة تكون سلب حيازة المنقول بدون رضاء المجني عليه، وفي جريمة النصب يكون الاستيلاء على الأموال برضاء معيب وذلك باستعمال الطرق الاحتيالية، مثل التدليس، والخداع، واستخدام الوسائل الاحتيالية لإيهام المجني عليه، والمتأمل لجريمة النصب يجد أنَّها تَتَّفق مع جريمة السرقة من حيث محل الاعتداء، فالجاني هدفه العدوان على ملك الغير وتختلف معها في رضاء المجني عليه حيث أنَّ في عملية النصب يكون رضاء المجني عليه تحت تأثير التدليس، فالنصب هو الاستيلاء على مال الغير بطريقة احتيالية بنية تملكه.[2]

والنصب والاحتيال وابتزاز أموال الناس كلها أمور محرمة، ويسوغ لولي الأمر أن يعاقب من يتسبب فيها بعقوبة تعزيرية تختلف بحسب حجم الضرر المترتب عليها، بالإضافة إلى العقوبة المدنية وهي تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.[3]

فالشريعة الإسلامية تجعل من جريمة النصب واستعمال وسائل الخداع بهدف تضليل الآخرين من قبيل الجرائم التعزيرية والتي ليست لها عقوبة محددة ويُترك تحديد العقوبة للقاضي الذي يُقررها حسب شخص الجاني وظروفه، والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة ومدى ارتداع الجاني بالعقوبة المقررة عليه.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي أمامة، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: 137، الجزء الأول، ص 122.

[2] الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 61، 62.

[3] عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، المرجع السابق، ص 154.

[4] الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 68، 69.

المطلب الثاني: أثر الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي

الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل تشمل الاتصالات والمحادثات الهاتفية التي تكون بين الأفراد والجماعات بهدف تقديم خدمات، أو تسهيل مهمة التنقل والتواصل وتشمل كذلك المراسلات والمحادثات الالكترونية التي تتم في مواقع التواصل الاجتماعي، أو شبكات الهواتف النقالة، والمراسلات الالكترونية في مضمونها هي مراسلات تقليدية إلاَّ أنَّ الوسيلة المستعملة في ذلك أكثر تطورا وأسرع من ناحية اختصار المسافة والوقت، وهذه الوسيلة المستعملة في الاتصالات والمراسلات تطوَّرت حتَّى أصبحت تشمل كذلك تقنية التصوير التي كانت سابقاً تقتصر على آلات وكاميرات خاصة بالتصوير الفوتوغرافي فقط، فالحاسب الآلي والهاتف النقال وآلات التصوير أصبح لها تأثير كبير على مظاهر الحياة الخاصة والمتمثلة في المحادثات والمراسلات وصورة الإنسان، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المطلب وسأعرضه على الشكل التالي:

الفرع الأول: الاعتداء على الاتصالات والمحادثات الهاتفية في القانون والفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية في القانون والفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الاعتداء على صورة الإنسان في القانون والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الاعتداء على الاتصالات والمحادثات الهاتفية في القانون والفقه الإسلامي

أولا: مفهوم الاتصالات والمحادثات الهاتفية

إن التَّطور في مجال الاتصالات والمحادثات التي تدور بين الأفراد عبر الهواتف الثابتة، أو النقالة تلعب دوراً كبيراً في تغيير مجالات الحياة التقليدية إلى حياة أكثر حداثة وتطور، بحيث يصعب علينا أن نتخيل نشاطاً إنسانياً لم يتأثر بالتكنولوجيا الحديثة وهو ما أدَّى إلى خلل في المجتمع بعدما أصبح تحليل المعلومة المتبادلة عن الأفراد والمؤسسات يتم بواسطة هذه التكنولوجيا، فالاعتماد على التكنولوجيا المتطورة والأنترنيت أدَّى إلى التجسس على الاتصالات بصفة عامة وعلى المحادثات الهاتفية بصفة خاصة.[1]

وتُعتبر الاتصالات في عالمنا المعاصر عصب الحياة الذي بدونه إن لم تتعطَّل حركة الحياة فإنَّها تتباطأ إلى الحد الذي يُعيق مسيرة تقدمها وتطورها، فالاتصال هو تلك العملية التي يتم من خلالها نقل المعلومات والمعاني والأفكار من شخص إلى آخر، أو آخرين بصورة تُحقق الأهداف المرجوة كما يُعَرَّف الاتصال بأنَّه عمليات تُساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تلفون وفاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة كالأنترنيت والهاتف المحمول.[2]

فالمحادثات وعاء تَنصَبُّ فيه أسرار الحياة الخاصة ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة، ويعني الحديث صوتاً له دلالة التعبير عن معنى معين، ومن

[1] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 31.

[2] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 37، 38.

ثم فهو يتم شفاهة وليس كتابة، ولذلك يخرج عن نطاقه المراسلات، ويدخل في مدلول الحديث المحادثات والمناقشات.[1]

وتُعتبر المحادثات التلفونية[2] أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره بواسطة الأسلاك التلفونية، وهذه المحادثات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية دون حرج، أو خوف من التنصت عليها وفي مأمن من فضول استراق السمع، ولا شك أنَّ الإحساس بالأمن الشخصي في المكالمات التلفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة، ولذا فإنَّ حرُمة المحادثات الهاتفية تُستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، وذلك باعتبار أنَّ هذه الأحاديث والمكالمات ليست إلاَّ تعبيرا عن الحياة الخاصة.[3]

فالمحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره عبر جهاز التلفون فَيبثُّ همومه وأسراره، ويَعْرِض أفكاره دون خوف معتقدا أنَّه في مأمن من فضول استراق السمع، فالمراقبة هي اعتداء على حرية الحديث الذي هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وغياب خصوصية الحديث والاتصالات يُصبح الفرد متردداً خائفاً من ممارسة حَقِّه في

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، ***الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 57.

[2] في مطلع عام 1982م أطلق ما يُسمى النظام العالمي لاتصالات الجوال(GLOBAL SYSTEM FOR MOBILE COMMUNICATION والذي يرمز له اختصار ب (GSM) وهي شبكة اتصال لا سلكي تعتمد النظام الرقمي (DIGITAL)، وتعد الأكثر تطورا ورواجا في العالم، وتمنح مستخدميها العديد من الخدمات، حيث أصبح مستخدمي هذه الشبكة يتلقون كما هائلا من الخدمات المعلوماتية اللاسلكية على مستوى العالم ككل، ولديهم القدرة على إجراء الاتصالات بكافة أرجاء العالم بنقاء عالي الصوت، كما تمكنهم من تصفح الويب والبريد الالكتروني وعقد الصفقات وإبرام العقود بواسطة التوقيع الالكتروني ونقل كافة أنواع البيانات بواسطة الهواتف الخلوية. أنظر جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 20 – 21.

[3] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 67.

الحديث عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإذن باستخدام هذه المراقبة قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لها لا يمكن السماح به إلاّض في أحوال ضيقة.[1]

ويُعتبر التجسس على الاتصالات الشخصية، أو التصنت عليها صورة منافية لمبادئ الأخلاق، واعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة مهما كان نوع المعتدي سواء كان فرد عادي، أو حتَّى السلطة العامة التي عادة ما يكون تبريرها هو كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، والسعي لتحقيق العدالة والحفاظ على نظام المجتمع وأمنه، والأساس في ذلك أنَّه لا يجوز كشف الجرائم عن طريق التعدي على حقوق الغير، وإهدار أي من الحقوق التي يكفلها القانون فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة أخرى وسلامة الهدف يجب أن يتكافئ مع سلامة الوسيلة والأسلوب.[2]

وكما تكمن خطورة مراقبة المحادثات التلفونية في أنها تكشف أدق أسرار الإنسان دون علمه ولا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب وضع التلفون تحت المراقبة، وغيرها من المحادثات الأخرى وتمتد إلى كشف أسرار كل شخص يتصل عن طريق التلفون بالشخص الخاضع للمراقبة، وقد أثارت مراقبة المحادثات التلفونية العديد من الاستفسارات حول مدى مشروعيتها ومدى حجية الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية.[3]

وتتمثل مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الهواتف المحمولة من خلال الاستماع أو النقل، أو التسجيل للمحادثات الشخصية والاتصالات والمراسلات الهاتفية، واستعمال التسجيل أو الاحتفاظ به، أو إفشاء محتوياته بالإضافة إلى الاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال السلوكيات الاتصالية غير المحمودة كالرسائل التي تكون بهدف التحرش والإزعاج والتهديد والابتزاز.[4] ومجرد تسجيل الحديث الهاتفي يُشكِّل جريمة بصرف النظر عن نشره، أو سماعه فلو وُضِعَ جهاز لتسجيل

---

[1] محمد أمين الخرشة، ***مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2011م، ص 46.

[2] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 94.

[3] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 46.

[4] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، 44، 45.

محادثات خاصة في مكان خاص، أو محادثة تلفونية ثم فسد الشريط لأي سبب بحيث لا يمكن سماعه فإن الجريمة تكون قد توافرت أركانها.[1]

وتُعد مراقبة المحادثات الهاتفية أخطر من الوسائل الأخرى التي تقرَّرت استثناءً على حق الإنسان في الخصوصية كضبط المراسلات والاطلاع عليها، لأنَّ المراقبة تتم دون علم الإنسان وتُتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته على نحو لا يستطيع التفتيش، أو الاطِّلاع على الرسائل والأصل أن التصنت عادةً يكون مُنصباً على الهاتف الذي يستخدمه المشتبه به سواء كان تلفونه الخاص أم تلفوناً تابعاً لأشخاص آخرين.[2]

ومن مظاهر الاعتداء على الاتصالات والمحادثات بواسطة الأجهزة الحديثة وبالأخص الهاتف:[3]

- ✓ الاستماع أو النقل والتسجيل للمحادثات الشخصية والاتصالات الهاتفية.
- ✓ استماع التسجيل، أو الاحتفاظ به، أو إفشاء محتوياته
- ✓ استخدام برمجيات التتبع والالتقاط وتوظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع البيانات والتصنت التي لا سابق لها في معرفة موقع الهاتف المحمول، وموقع مستخدمه، والتقاط المكالمات الصادرة والواردة.

ويُمكن القول أنَّ المحادثات التلفونية نوع من أنواع الحديث وتُعتبر أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره وتكون المحادثة مجال لتبادل الأسرار بين المتحدثين دون حرج، أو خوف من الاستماع إلى مكالماتهم، والإحساس بالأمن الشخصي في المحادثات الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة، ولذلك فإنَّ حرمة المكالمات الهاتفية تُستمد من الحق في الحياة الخاصة لصاحبها لأنَّ هذه الأحاديث والمكالمات تُعد تعبيراً عن هذا الحق.[4]

---

[1] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 84، 85.

[2] كوثر أحمد خالند، ***الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية***، دار التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 2007م، ص 222.

[3] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 44، 45.

[4] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: الاتصالات والمحادثات الهاتفية في القانون

1 / القانون الفرنسي:

قرَّرت المادة 226 /1 من قانون العقوبات الفرنسي[1] بأنَّه يُعاقب كل من ينتهك عمداً وبأي وسيلة الحق في الحياة الخاصة للآخرين، فكل من يقوم عمدا، وبأي وسيلة، بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل حديث خاص دون موافقة المجني عليه ورضاه، يُعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قيمتها 45.000 يورو.

وجرّم قانون العقوبات الفرنسي استراق السمع، أو تسجيل المحادثات عن طريق جهاز من الأجهزة، والجريمة هنا تتم بمجرد التسجيل بصرف النظر عن سماع التسجيل، أو نشره فمجرد وضع جهاز التسجيل وتلفه تقوم رغم ذلك أركان الجريمة لمجرد القيام بالتسجيل، ويُعتبر من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة مجرد نقل محادثة خاصة عن طريق جهاز من الأجهزة حتىَّ ولو لم يتم نشر، أو تسجيل المحادثة، كما لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون التسجيل، أو النَّقل في مكان خاص، فهنا شرط التجريم في نقل الكلام، أو الحديث أن يكون سرياً وخاصاً حتَّى تكفله حماية القانون.[2]

[1] القانون رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 412.

2 / القانون المصري:

نصَّت المادة 309 مكررا الفقرة (أ) من قانون العقوبات المصري[1] بأنّه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه: استراق السمع، أو تسجيل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف.

ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب هذه الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عليه، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة.

فاشترط المشرع المصري من خلال نص المادة سالفة الذكر لقيام جريمة استراق السمع، أو تسجيل، أو نقل المحادثات الخاصة عدم رضاء المجني عليه، واستعمال الجاني لجهاز يُمكِّنه من استراق، أو تسجيل، أو نقل للمحادثات ولم يشترط القانون استعمال جهاز محدد فيمكن استخدام الحاسبات الآلية والكاميرا المثبتة عليها لاستراق السمع، أو نقل الحديث، أو تسجيله، أو استعمال جهاز الهاتف المحمول، بالإضافة إلى وجود المجني عليه في مكان خاص خلال تَعرضِّه لواقعة الاستراق، أو التسجيل، أو النقل، أو تحدثه في الهاتف، فالمشرع هنا حدد المحادثة الخاصة بوقوعها في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف، فإذا تَمَّت المحادثة في مكان عام، أو في مكان خاص يستطيع من كان في مكان عام سماعه فلا تقع الجريمة حينئذ.[2]

---

[1] أضيفت بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972م، ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996م، الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ الصادر في 30 جوان 1996م.

[2] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 86 إلى 90.

ونصَّت المادة 309 مكررا (أ)[1] من قانون العقوبات المصري[2] بأنّه يُعاقب بالحبس كل من أذاع، وسهل إذاعة، واستعمل ولو في غير علانية تسجيلا، أو مستندا متحصلا عليه، بإحدى الطرق المبينة في المادة 309، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها، بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل، أو الامتناع عنه، كما يعاقب الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في المادة 309 مكرر أ، واستنادا لسلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة.

ونصت المادة 166 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنَّ كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره، بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مالية لا تزيد عن مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

ويقصد المشرع المصري بإزعاج الغير إساءة استخدام شبكات الاتصالات الهاتفية في إزعاج الغير بالمعاكسات التي تحدث سواء كان من رجل إلى امرأة، كأن يقوم شخص بالاتصال والقيام بأفعال من شأنها أن يجرح شعور الآخرين، إما بكلمات غير مشروعة، أو القذف بكلمات من الشتائم تؤذي الغير، والقصد منها هو الاضرار النفسي.[4]

وقرَّر المشرع المصري في قانون الاتصالات رقم (10) لسنة 2003م بشأن تنظيم الاتصالات حماية المحادثات الهاتفية، فقد نصت المادة (73) منه على أنَّه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

---

[1] أضيفت بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ الصادر في 30 جوان 1996.

[2] قانون رقم 85 لسنة 1937م المتضمن قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديل صادر في 05 سبتمبر 2020م.

[3] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م المعدل في 02 فبراير 2020م بالقانون 6 لسنة 2020م

[4] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 144.

أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات، أو بسببها بالاعتداء على الاتصالات.

وكما نصت المادة (78) من قانون الاتصالات السابق الذكر على أنَّه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لا سلكية مخصصة للغير، أو قام بالتشويش عليها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة، والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

3 / القانون الجزائري:

نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] في الفقرة الأولى: بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 دج، إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها، أو رضاه، ويُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها، في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثا: الاتصالات والمحادثات الهاتفية في الفقه الإسلامي

من أهم ما يمس الحياة الخاصة للإنسان وكفلته الشريعة الإسلامية وجعلت للإنسان حقا فيه هو حق الإنسان في عدم جواز التلصص، والتجسس على محادثاته، وبالرَّغم من أنَّ الوسائل التكنولوجية الحديثة، التي أصبحت اليوم تُمثل خطراً على حق الإنسان في خصوصياته لم تكون معروفة في العصر الإسلامي الأول إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الشريعة الإسلامية لا تُعالج الاعتداء الذي يقع عن طريق الأجهزة الحديثة، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولهذا فقد نهت عن التجسس على الغير، ويدخل في التجسس المنهي عنه التجسس عن طريق آلات التسجيل والهاتف، فلا يجوز أن تلجأ السلطة، أو الأفراد إلى هذه الوسائل، لأنَّها تجعل الحياة الخاصة تفتقد إلى الأمن والطمأنينة.[1]

وإفشاء الأسرار عن طريق الهاتف، أو عن طريق الأنترنيت والحاسب الآلي هو نوع من خيانة الأمانة، وتشويه لأعراض الناس، وهتك أسرارهم، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية ذلك أنَّ حماية أعراض الناس وحفظ أسرارهم ضرورة من الضروريات التي أمرت الشريعة بحفظها، وبالتالي فإنَّ إفشاء الأسرار عن طريق الهاتف، وصفحات الأنترنيت والحاسب الآلي يُعتبر جريمة من الجرائم التعزيرية التي تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية وفق شخصية الجاني، وظروف الجريمة، وملابسات ارتكابها، والضرر ومداه، ومن ثمَّ فإنَّ هذا الفعل مُجرَّم في الشريعة الإسلامية ومُعاقب عليه.[2]

[1] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 29، 30.

[2] الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية في القانون والفقه الإسلامي

أولا: مفهوم المراسلات والمحادثات الالكترونية

المراسلات الالكترونية هي في حقيقتها مراسلات ذات صبغة تقليدية من ناحية المضمون ولا تختلف عن المراسلات العادية إلاَّ من حيث الوسيلة التي تُستخدم لنقلها، ففي حين أنَّ المراسلات التقليدية تتم عن طريق البريد العادي، والمراسلات الالكترونية تتم عن طريق الكومبيوتر، أو الهاتف المحمول الذي ينقلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت، حيث يُخصص لكل شخص موقع بريد الكتروني، وهذا الموقع عبارة عن ملف يستخدم لاستقبال الرسائل بواسطة معالج الرسائل، والمحادثات الالكترونية شأنها شأن المراسلات الالكترونية فهي عبارة عن محادثات تتم عن طريق الهاتف المحمول بواسطة خطوط التلفون العادي، أو عن طريق الكومبيوتر وشبكة الأنترنيت.[1]

فلم يعد مفهوم المراسلات يقتصر على الرسائل المكتوبة في الوقت الحاضر بل شمل جميع أشكال التراسل بما في ذلك الأنترنيت، وبذلك فرض الحق في المراسلات الخاصة التزاماً على الدولة بضمان تسليم الرسائل الالكترونية وغيرها من أشكال المراسلات عبر الأنترنيت إلى المتلقي المنشود بالفعل، دون أي تدخل، أو تفتيش من قبل أجهزتها، أو أي جهة أخرى.[2]

والرسائل أيًا كان نوعها تُعتبر ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو لآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطِّلاع عليها، وفي حالة الاطلاع عليها من قبل الغير يُعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاكاً لأحد أهم عناصر ومظاهر الحياة الخاصة باعتبار المراسلات مستودع سر الإنسان وخصوصياته.[3]

---

[1] بكرى يوسف بكرى، ***التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001م، ص 138، 139.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 122.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 178.

فالمراسلات الالكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية من حيث المرسل والمرسل إليه، ويكمن ذلك في صعوبة تحديد المسؤولية بالنسبة لمن أرسل الرسالة، وأمَّا بالنسبة لمسؤولية مُقدم الخدمة فمن الصعوبة توجيه المسؤولية إليه لأنَّه لا يستطيع التحكم، أو مراقبة المستخدمين لكن تقتصر مسؤوليته على ما يقوم هو بإنتاجه ونشره.[1]

وتتحقَّق جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية إمَّا باطلاع الشخص على الرسائل الالكترونية، أو سماع المحادثات الالكترونية بصورة غير مشروعة، وسواء تضمَّنت هذه الرسائل والمحادثات أسرارا للحياة الخاصة أم لا، باعتبار أنَّ الحماية تتعلق بالمرسل والمرسل إليه.[2]

فالحق في حماية المراسلات من الاعتداء على سريتها امتدَّ في ظل التطور التكنولوجي الحديث ليشمل وسائل الاتصال الحديثة التي تتم عبر النظام المعلوماتي، فالتصنت على المحادثات الالكترونية الخاصة التي تجري عن طريق شبكة الأنترنيت، أو الاطلاع على مضمون الرسائل الالكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة العنكبوتية من خلال الحصول على كلمة السر الخاصة بالمستخدم، أو باعتراض الرسائل، والاطلاع على محتواها فذلك كلُّه يُعدّ انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة للأفراد وهو ما يستوجب العقاب ويتطلب حماية القانون.[3]

ولذلك فإنَّ القوانين التي تُعاقب على الاعتداءات التي تقع على البريد في المراسلات العادية لا يُمكن تطبيقها على المراسلات والمحادثات الالكترونية التي تتم بواسطة شبكة الأنترنيت، الأمر الذي يُعطي أهمية لوجود قوانين تحكم المراسلات التي تتم بواسطة الأنترنيت وتحمي مستخدمي الشبكة من انتهاك رسائلهم التي تحمل أسرارهم، وتُهدِّد خصوصياتهم بصفة عامة.[4]

---

[1] عبد الفتاح بيومى حجازي، المرجع السابق، ص 154.

[2] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 49.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 179.

[4] عبد الفتاح بيومى حجازي، المرجع السابق، ص 154.

ثانيا: المراسلات والمحادثات الالكترونية في القانون

1 / القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي في قانون العقوبات[1] مصطلح الاتصالات بدل عبارة البريد وكان ذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 226 / 15 والفقرة الثانية من نص المادة 432 / 9 على ضرورة أن تتم المراسلات بطريقة الأتصالات، أمَّا إذا كانت المراسلات تتم بغير طريق الاتصالات فإنَّها تخضع للحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين السابقتين.[2]

ونصَّ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة 226 /15 على حماية سرية المراسلات والبريد الالكتروني، فنصت هذه المادة على أنَّه كل من يقوم بسوء نية، بفتح، أو حذف، أو تغيير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لصاحبها أم لا، أو اطَّلع بطريقة غير مشروعة على محتواها يُعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة 45.000 ألف أورو.

وأدرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة بناءً على النصوص التي تُجرِّم المساس بسرية المراسلات، حيث قضت محكمة باريس على أنَّ إرسال البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يُعدّ من الخطابات الخاصة لأنَّه ينقل مضمون المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر على المستوى الفردي.[3]

2 / القانون المصري:

نصت المادة 73 من قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003م، المتعلق بتنظيم الاتصالات على أنَّه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف

---

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 67.

[3] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 122.

جنيه، ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات، أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

- ✓ إذاعة، أو نشر، أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات، أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
- ✓ إخفاء، أو تغيير، أو إعاقة، أو تحوير أية رسالة اتصالات، أو لجزء منها، تكون قد وصلت إليه.
- ✓ الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

ومعنى الرسالة في المادة 73 هي المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال سواء اتخذت الرسالة شكل الرموز، أو الاشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، واشترط المشرع المصري أن تتوافر الصفة الخاصة في الرسالة، فإذا كانت الرسالة عامة فإن نشرها، أو تسجيلها لا يتحقق به الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والرسالة تكون خاصة في حالتين: أولاهما أن تكون الوسيلة المستخدمة في الاتصال، وثانيتهما صفة متلقي رسالة الاتصالات بأن تكون الرسالة مرسلة إلى أحد الأشخاص، أو إلى عدد محدد منهم.[1]

3 / القانون الجزائري:

نصت المادة 303 (معدلة)[2] من قانون العقوبات الجزائري[3] على أنَّه كل من يتلف رسائل، أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] سيد أحمد محمد عفيفي، المرجع السابق، ص 80، 81.

[2] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وأقرت المادة 137(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري بأنَّ كل موظف، أو عون من أعوان الدولة، أو مستخدم، أو مندوب عن مصلحة للبريد، يقوم بفض، أو اختلاس، أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد، أو يُسهّل فضها، أو اختلاسها، أو إتلافها يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويُعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم، أو مندوب في مصلحة البرق، يختلس، أو يتلف برقية، أو يُذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف، أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

ونصَّت المادة 127 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 05 / 08 / 2000م والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة الأولى على أنَّه تُطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع، أو كل عون يعمل لديه، والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح، أو يحول أو يخرب البريد، أو ينتهك سرية المراسلات، أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية قيمتها من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفيما يتعلَّق بطبيعة المراسلة المشار إليها في التجريم فهي تضم كل المراسلات ومهما كانت الجهة المعهود إليها بها، أي سواء كانت إدارة البريد، أو أي شخص آخر مكلف بذلك مثل المرسول الشخصي، كما لا تهم الوسيلة التي عن طريقها تصل المراسلة إلى المرسل إليه، فالمشرع أظهر نيته من خلال هذا التجريم في أنَّه يحمي قبل كل شيء الأسرار التي تحتويها المراسلة والتي قد تكون من بينها أسرار الحياة الخاصة في الخطاب المنقول.[1]

ونصت المادة 394 مكرر 02 [2] من قانون العقوبات بأنَّه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن

---

[1] نويري عبد العزيز، ***الحماية الجزائية للحياة الخاصة***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م/2011م ، ص 209.

[2] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م.

طريق الغش بتصميم، أو بحث، أو تجميع، أو توفير، أو نشر، أو الإتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

ثالثا: المراسلات والمحادثات الالكترونية في الفقه الإسلامي:

المراسلات والمحادثات لها حُرمتها في الشريعة الإسلامية وهي مقررة ومكفولة فقد جاء في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ... **من نظر في كتاب أخيه دون إذنه فإنما ينظر في النار...**"[1]. فدلالة الحديث هي النهي عن النظر في كتاب الغير دون إذن. فالكتاب أو الرسالة قد تحمل أسرار شخصية لا يُريد صاحبها أن يطَّلع عليها أي كان، ولذلك حافظت الشريعة الإسلامية على المراسلات والمكاتبات وأنَّ الاطِّلاع عليها، أو استراق النظر إليها يجب أن يكون بإذن صاحبها. ومع تطور الزمان والمكان ظهرت العديد من المراسلات التي تحمل خصوصيات الناس وأسرارهم في قالب الكتروني وتقني كالبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، فشأنها شأن المراسلات البريدية والبرقية في حرمتها وذلك لحملها أسرار صاحبها واكتسابها صفة السرية.

وبالنظر إلى تعريف المراسلات والمحادثات الالكترونية يتبين أنَّه لا يجوز للغير أن يقتحم على الإنسان جدار سريته سواء بالنظر في رسائله، أو التصنت على محادثاته، ومن هنا كان للمراسلات والمحادثات الالكترونية حرمة لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتدادا للحياة الخاصة للأفراد الأمر الذي يستوجب كفالة ذلك بحماية مطلقة حفاظاً على أسرار الناس وعوراتهم.[2]

ومما لا شك فيه أنَّ المراسلات البريدية وكافة المحادثات الالكترونية والهاتفية تُعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان فهي ترجمة مادية لأفكاره ومكمن أسراره، ومن ثم لا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو سماعها بطريق التنصت لأنَّ ذلك يُشكِّل مساساً بحق الإنسان في

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم الحديث: 1485، الجزء الثاني، ص 111.

[2] حسين عبيد عون الله، ***أحكام سرية المعلومات الخاصة***، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 120.

خصوصيته واعتداء على حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار، وعلى الرَّغم من أنَّه لم تكن في صدر الإسلام مراسلات ومحادثات الكترونية، ولا أجهزة تصنت إلاَّ أنَّ مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتجسس على غيره.[1]

الفرع الثالث: الاعتداء على صورة الإنسان في القانون والفقه الإسلامي

أولا: مفهوم الاعتداء على صورة الإنسان

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية وتعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انفعالات، وما يُخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطا وثيقاً باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يُمكن التَّعرف عليه، ورصد مكنونات نفسه.[2]

ونتج عن التطور التقني في مجال المراقبة البصرية اكتشافات عديدة منها التلسكوب، وكاميرات الهاتف والحاسب الآلي، بالإضافة إلى التقدم التقني في آلات التصوير ممَّا أصبح معه التقاط الصورة من مسافات بعيدة أمراً سهلاً وفي متناول الجميع، وهذا ما أدَّى إلى تفاقم وتزايد حالات المساس بحق الإنسان في صورته وجعل من السهل مراقبة الإنسان خفية دون علمه.[3]

وحق الإنسان في صورته يستهدف دائماً حماية الحياة الخاصة له ليس فقط إذا تعلَّقت الصورة بهذه الحياة، وإنَّما أيضاً في الحالة التي ترسم الصورة ملامح الشخص نظراً لأنَّ هذه الملامح تكشف عن شخصية الإنسان، لذا فمن الواجب أن نعترف للشخص بأحقيته في الاعتراض على الصورة التي لا يعرف شيئا عن مصيرها.[4]

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ***حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية***، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002م، ص 190.

[2] أسنر خالد سلمان الناصري، المرجع السابق، ص 74.

[3] إسلام سهل السيد الجعفراوي، ***النظام القانوني للحق في الصورة***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1438 هـ، 2017م، ص 139.

[4] حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص 66.

ومن مخاطر وتهديد الحق في الصورة عبر التقنية الحديثة أن يقوم شخص بعمل مونتاج للصورة الخاصة بشخص المجني عليه، حيث يقوم بحذف وإضافة لتكون الصورة متطابقة مع الغرض الذي استخدمت لأجله، وهذا ما يُمكن أن يحدث نكاية بشخص ما في تركيب صورة له في لقاء مفتعل غير حقيقي حتَّى يبدو وكأنَّه حضر هذا اللقاء، الأمر الذي يُؤدي إلى الإضرار بسمعة المجني عليه، أو محاولة ابتزازه وتهديده حتى يُجبر اتيان فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين ومثال ذلك أيضاً تغيير الصورة في لقاء رجل وامرأة بتركيب صورة لرجل وامرأة غريبة حتى يُهدد حياته الأسرية ويبتز صاحب الصورة، وهو ما أصبح سهلا وفي متناول الجميع بالنسبة للأجهزة الحديثة.[1]

وأتطرَّق من خلال هذا الفرع إلى موقف القانون في أحقية الإنسان لصورته وملكيته لها من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية والمتمثلة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري. وفي مقابل ذلك موقف الفقه الإسلامي من صورة الفرد وإلى مشروعية التصوير الفوتوغرافي بصفة عامة باعتباره تقنية حديثة أصبحت تساير حياة الأفراد العامة والخاصة بل إنَّ صورة الإنسان أضحت ضرورية في وثائق الهوية والثبوتية للشخص، وحتَّى في تنقلاته من بلد لبلد، وكذلك في معاملاته مع الدولة وغيرها.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا: الصورة في القانون:

صورة الإنسان هي أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للفرد فهي تُعَبِّر عن ملامح الشخص حتى حال غيابه، وهي ذات قيمة بالنسبة للفرد، ولذلك سعت معظم التشريعات والقوانين إلى حمايتها من الاعتداء الواقع عليها، خاصة حال التقاطها دون رضاء صاحبها. وأقف على نصوص قوانين بعض التشريعات الوطنية على غرار القانون الفرنسي والمصري والجزائري ومدى كفالتهم لحق الإنسان في صورته، وتجريم الاعتداء عليها من خلال النصوص القانونية التي من شأنها ردع المعتدي وكفالة حق الإنسان في صورته وأعرضها على النحو التالي:

1 / القانون الفرنسي:

جرَّمت المادة 226 /1 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي[1] الاعتداء على الحق في الصورة باعتبارها أحد أهم مظاهر الحياة الخاصة، حيث نصَّت هذه المادة على أنَّ: كل من قام عمدا بالتقاط، وتسجيل، ونقل صورة شخص معين، من مكان خاص دون رضاه يُعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 450.000 يورو.

واشترط المشرع الفرنسي أن يكون التقاط، أو نقل الصورة في مكان خاص دون موافقة صاحب الشأن حال تواجده في مكان خاص، ونجد أنَّ المشرع قد ربط خصوصية الصورة بطبيعة المكان، فلا يُعد اعتداء على الحق في الصورة تصوير شخص في طريق عام ولو كان في ألفة شديدة وفي وضع خاص.[2]

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

[2] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 413.

ويُطلق المشرع الفرنسي القول بشأن الوسيلة التي يستخدمها المتهم حال ارتكابه جريمة التقاط الصورة فلم يتطلَّب وسيلة مُعينة فيستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط، أو النقل، بأية طريقة فيستوي في التقاط الصورة بآلة التصوير، أو بفرشاة فنان.[1]

فقانون العقوبات الفرنسي يُجرم المساس بقدسية الحياة الخاصة للأفراد عبر التقاط، أو نقل، أو تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون الحصول على موافقته، وكذلك عمليات المونتاج التي تطال صورة الشخص دون الحصول على موافقته.[2]

2 / القانون المصري:

نصَّت المادة 309 مكرر فقرة (ب)[3] من قانون العقوبات المصري على أنَّه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه:

- ✓ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب هذه الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصَّل عليه.

3 / القانون الجزائري:

نصَّت المادة 303 مكرر (جديدة)[4] من قانون العقوبات الجزائري[1] في الفقرة الثانية بأنَّه يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من

---

[1] عادل الشهاوي، ، المرجع السابق، ص 55.

[2] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 40.

[3] عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 في 30 جوان 1996م الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ

[4] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، الجريدة الرسمي ، عدد 84 ، ص 23.

تعمَّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها، أو رضاه ويُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ولقيام جنحة الاعتداء على الحق في الصورة يجب أن تتوفر أربعة عناصر والمتمثلة في:[2]

- ✓ أن يكون هناك مساس بحرمة الحياة الخاصة.
- ✓ أن يكمن الانتهاك في فعل التقاط الصور بمساعدة أي جهاز على أن يستهدف هذا الالتقاط شخصا موجودا في مكان خاص.
- ✓ أن يحدث الالتقاط في غياب رضاء الضحية.
- ✓ أن يرتكب الفعل بناءً على نية إجرامية مُبيّتة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 75.

ثالثا: الصورة في الفقه الإسلامي:

لم يكن التصوير الفوتوغرافي والرقمي ومثله التصوير بالفيديو، والتصوير التلفزيوني معروفاً في عهد النَّبي (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنَّما عُرف ذلك في العصور المتأخرة ولذلك يجب التميز بينه وبين التصوير الذي حدث في عصر النبوة كالنحت على الحجر، والخشب، والرسم باليد والذي يهدف إلى خلق الصور المجسدة كالتماثيل والذي وردت بشأنه أحاديث نبوية كثيرة تقضي بتحريمه لأنَّه في الغالب كان يُستعمل لدعوى الوثنية والشرك.[1] ودليل ذلك ما ورد في أحاديث كثيرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فعن علي (رضي الله عنه) قال: " **كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة، فقال: أيّكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلاَّ كسره، ولا قبرا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها، فقال رجل أنا يا رسول الله لم أدع بها وثنا إلاَّ كسرته ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد** ".[2]

وعن أبي طلحة عن النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: " **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة** ".[3]

وعن ابن عباس قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** ".[4]

---

[1] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 52، 53.

[2] رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه، رقم الحديث: 657، الجزء الثاني، ص 87.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي طلحة رضي الله عنه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث 3322، الجزء الرابع، ص 130.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب اللباس، باب من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، رقم الحديث 5963، الجزء السابع، ص 169.

وعن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) **أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **قام على الباب، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت ؟ فقال: رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **" فما بال هذه النُّمرقة ؟ " قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوَسَّدُها، فقال رسول الله** (صلى الله عليه وسلم): **" إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم "، ثم قال: " إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ".**[1]

وعن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: **" لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ".**[2]

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: **إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادْن مني، فدنا منه ثم قال: ادْن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **يقول : " كل مُصور في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفساً فتعذبه في جهنم "، وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.**[3]

فدلَّت هذه الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة بالنهي عن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً، أمَّا ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنَّه يجوز تصويره، وكما يُحرم صنع التماثيل، والصور يحرم اقتناءها ووضعها في البيت، ومن الواجب كسرها وتلطيخها حتى لا تبقى

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، رقم الحديث 786/3/54، ص 475، 476.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب. الحديث رقم 2170، ص512.

[3] المرجع نفسه، رقم الحديث 2110، ص 513، 514.

على هيئة وصورة تمثال.[1] وقال ابن العربي: حاصل ما في اتِّخاذ الصور أنَّها إن كانت ذات أجسام حُرِّمت إجماعا.[2]

فكل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل أمَّا الصور التي لا ظل لها كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس، والستور، والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة، وقد كانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها فيما بعد[3]، والذي يدل على الترخيص النصوص الشرعية الآتية:

عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: **أنَّ رسول الله** (صلى الله عليه وسلم)، **قال: إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بُسْر: ثم اشتكى زيد بعدُ فعدناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي** (صلى الله عليه وسلم): **ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأوَّلِ ؟، فقال عُبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلاّ رقما في ثوب.**[4]

وعن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثالُ طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **حوِّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا.**[5]

فهذا الحديث دليل على أنَّه ليس بحرام لأنَّه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه، ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه، ثم ذكر علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا، وأيَّد هذا الإمام الطحاوي

---

[1] السيد سابق، ***فقه السنة***، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، المجلد الثالث: السلم والحرب – المعاملات، التصوير، ص 369، 370.

[2] الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، ***أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك***، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، الجزء الرابع، ص 582.

[3] السيد سابق، ***فقه السنة***، المرجع السابق، ص 370، 371.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب. الحديث رقم 2106/ 85، ص512.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 2106 / 88.

فقال: " إنَّما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً، لأنَّهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يُمتهن، لأنَّه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن وبقي النهي فيما لا يُمتهن.[1]

فالتصوير بالأجهزة الحديثة المعروفة اليوم فالراجح من أقوال أهل العلم هو بجواز هذا النوع من التصوير الذي يتم بالآلات الحديثة، شريطة ألاَّ يعرض للتصوير ما هو مُحرم كتصوير امرأة سافرة، وفي ذلك يذهب جانب من الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول بأنَّ التصوير بالآلات الحديثة وبالشرط المذكور جائز لأنَّه لا ينطبق عليه ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم التصوير، وكما أنَّ علَّة تحريم الصور الواردة في الأحاديث النبوية السابقة بيَّنها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأنَّها مضاهاة خلق الله ومحاكاته ولذلك يُعذب المصور يوم القيامة، وهذه العلة لا تتحقق في الصور المأخوذة بالأجهزة الحديثة.[2]

وبعد التعرف من خلال النصوص الشرعية على حكم التصوير الفوتوغرافي بالآلات الحديثة في الفقه الإسلامي ومشروعيته، ووضع شروط للصور كالنهي على أخذ صور خادشة للحياء وغير أخلاقية، وأخذ صورة لشخص دون رضاه يمكن القول بأنَّ للإنسان الحق في حماية صورته عن الغير، وله حق الدفاع الشرعي عنها حتى يكف أذى غيره.

فقد يحدث أن يتم التقاط صورة لإنسان دون إذن منه ويكون في وضع لا يحب أن يراه عليه غيره، أو يتم تصوير شخص وأسرته، أو شخص وأفراد مجموعته في العمل عن طريق أشرطة الفيديو، أو عن طريق جهاز الهاتف، أو ما شابه ذلك وفي مثل هذه الحالات يُعطى للشخص الحق في رد الاعتداء والاستيلاء على الآلة المستخدمة في ذلك وإتلافها وتحطيمها، والواقع أنَّ مثل هذه الحالات من التلصص لا تقل خطرا عن مجرد النظر من ثقب الباب، أو الاطلاع على العورات بواسطة العين المجردة خاصة إذا علمنا أنَّ مثل هذه الحالات تُشكل مساساً وخطورة بسمعة وأسرار المعتدى عليه

[1] السيد سابق، ***فقه السنة***، المرجع السابق، ص 371.

[2] جعفر محمود المغربي، المرجع السابق، ص 54.

أكثر من مجرد النظر إلى سكنه، والتلصص على خصوصياته إذ هذه الجرائم تُعتبر جرائم مستمرة يستطيع من حصل عليها تهديد المعتدى عليه بهذه الصورة والإساءة إلى سمعته وشرفه.[1]

[1] حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص 69، 70.

المطلب الثالث: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب على جسم الإنسان في القانون والفقه الإسلامي

نتيجة للتطور العلمي في كل المجالات وبخاصة في نطاق الكشف عن الجريمة ظهرت عدَّة وسائل علمية حديثة ترمي إلى الكشف عن الجريمة عن طريق فحص الشخص من أجل الوقوف على الطريق التي تُؤدي بنا إلى معرفة الحقيقة.[1] وفي هذه الحالات يكون المتهم مضطراً إلى الاعتراف بالحقيقة تلقائياً مما يؤدي ذلك إلى تعرض هذا الشخص لاعتداءات وضغوطات تؤثر في إرادته وتمس كيانه المادي في سلامته الجسدية والنفسية والعقلية.[2]

وتنص العديد من دساتير العالم فضلاً عن المواثيق الدولية على تحريم إجراء تجارب طبية، أو علمية على بدن الإنسان بغير رضائه الحر، وتنص على حق الإنسان في عدم التعرض لصحته ولكن هذا الحق لا يحول دون إلزام الفرد بالخضوع للتدابير الصحية التي يفرضها القانون متى كانت تتَّخذ بمراعاة الاحترام اللازم لشخصه، وتتضمن القوانين عديداً من النصوص التي تلزم بالخضوع إلى تدابير صحية مُعينة، وعلى الأخص عند انتشار الأوبئة ولحفظ الصحة العامة مثل التَّطعيم ضد بعض الأمراض وإجراء اختبارات وتحاليل طبية.[3]

فسلامة جسم الإنسان مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحو الطَّبيعي الذي ترسمه وتحدِّده القوانين وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية.[4]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 514.

[2] طارق صديق رشيد كه كردى، ***حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ص 253.

[3] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 57.

[4] مروك نصرالدين، ***نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية***، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2003م، الجزء الأول، ص 41.

والوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب عادة ما تُستخدم لكشف الجرائم والتحقيق لكن رغم البحث عن المجرمين وفك لغز الجريمة إلاَّ أنَّ حُرمة جسم الإنسان تبقى لها قيمتها، فالمساس بالجسد يُؤثر على الروح والعكس كذلك. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لماهية هذه الوسائل العلمية والمتمثلة التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، وغسيل المخ، والمعدة وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أتطرق لموقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان وأعرضهم على الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب.

الفرع الثاني: موقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب

أولا: التحليل التخديري (مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة)

يُعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض، أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز العقل الباطن بما يُمكن معه التَّعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات عاطفية، وصدمات سابقة تعرَّض لها في حالة الإدراك والوعي.[1]

وتُستخدم هذه الوسيلة بإعطاء الشخص العقاقير المخدرة، أو الحقن بطريقة طبية من شأنها أن تُخدِّره بالقدر الذي لا يفقد معه الوعي، ولكن تجعله في نفس الوقت لا يستطيع التحكم في إرادته ولذلك يظل الجانب الإدراكي والذاكرة سليماً أثناء فترة التخدير في حين يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي ممَّا يُؤدي إلى وجود رغبة المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية نتيجة الإيحاء، ومن ثم يُمكن الكشف عن الدوافع والرغبات المكبوتة، وبهذه الطريقة يستطيع المحقق أن يُوجه للشخص ما يشاء من الأسئلة ويجيب عليها، وأهم ما يحدثه التخدير من تأثير هو إدلاء الشخص بمعلومات تفصيلية لا يمكن البوح بها في حالة الوعي.[2]

ويتم التحليل التخديري عن طريق حقن الشخص بجرعة مُعينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين، والأميتال على أن يكون بكمية محدودة وإلاَّ أدَّت إلى نتائج غير مقبولة بل خطيرة في بعض الحالات كالغيبوبة، والموت وحسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها، ويجب اتِّخاذ العناية التَّامة في اختيار الخبير المختص في هذا النوع من التحليل، ويتم الاختبار في الوقت الذي يسبق حالة

---

[1] فيصل مساعد العنزي، ***أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان***، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007م، ص95.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 28.

التخدير، أو عندما يبدأ الشخص في الاستيقاظ لأنَّه في هاتين الحالتين يجد الشخص نفسه مدفوعاً للتَّحدث دون أي شعور بالكبت، أو المقاومة.[1]

فالتحليل عن طريق العقاقير المخدرة له آثار ومضار سواء بالنسبة للكل العضوي، أو الكل النفسي، فهناك من الحوادث ما يُمكن أن تشاهد وتعد في ذات الوقت على جانب كبير من الخطورة كحدوث ارتشاح في النسيج الخلوي بالرئة، أو حدوث ضرر في أحد أعضاء الجسم نتيجة إدخال حقنة المخدر للشريان ومن ناحية أخرى يُمكن أن يُؤدي التحليل التخديري لاضطرابات عميقة في شخصية الفرد مما يُؤدي إلى إحداث عدم اتِّزان نفسي لديه، فالعقاقير المخدرة تُحدِث تأثيراً ضاراً على الجهاز العصبي المركزي وتأثيرا جانبياً على الكبد وضغط الدم، لذلك فإنَّ عملية حقن العقار المخدر، تُمثل اعتداءً على سلامة الجسد والنفس، وفيها اعتداء على الحرية الشخصية، ومساس بالكرامة الإنسانية وهي تجربة خطيرة.[2]

وبالإضافة إلى أنَّ استخدام التحليل التخديري لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة تماماً خاصة من الناحية العلمية، وممَّا يزيد الأمر خطورة أنَّ الشخص الخاضع لتأثير الحقن بالعقار المخدر، يُصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز، بين ما يعرفه على أنَّه حقيقة، وما يُحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع، ممَّا يجعلنا في النهاية أمام حقائق مختلطة بأوهام وتخيلات ينتج عنها اعترافات وأقوال طائشة لا تستند إلى أي أساس من المنطق.[3]

---

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 67، 68.

[2] فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 131، 132.

[3] نور الهدى محمودي، ***مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2017م /2018م، ص 82.

ثانيا: التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو حالة من حالات النوم ولكنَّه ليس بالحقيقة نوماً رغم أنَّ معظم الناس يعتقدون ذلك، ويختلف التنويم المغناطيسي عن النوم بعدة طرق، فالنوم ظاهرة طبيعية، ضرورية لا يُمكن أن تستمر حياة الإنسان بدونها بينما التنويم المغناطيسي هو عمل إيحائي، وحالة من الإغماء الواعي فالإنسان المنوَّم مغناطيسياً يكون واعياً، ومدركا لما يدور حوله وعنده قدرة على التفكير، ويعمل التنويم المغناطيسي في استخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط هما الألم والذاكرة.[1]

فالتنويم المغناطيسي هو نوم اصطناعي لبعض ملكات العقل يحدث عن طريق الإيحاء، فهو عبارة عن عملية إيحائية يستخدمها المنوَّم لإعطاء الشخص أوامر، وبواسطتها يتم تضييق النطاق الخارجي للنائم عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية مع إخلاء سبيله لإرادة خارجية هي إرادة المنوم على ذات القائم اللاشعورية، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان.[2] وهو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها وهي نفس النتيجة التي يُمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي لأنَّه يعد في الواقع أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على الجسم الخاضع له شخصيا.[3]

ويقوم بالتنويم المغناطيسي خبير خاص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في غرفة ومنع الضوضاء والحركة ثم يطلب منه أن ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب مما يُساعد في عملية التنويم، ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنَّه ميلا إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية، وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من أن يحصل على كل المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة.[4]

---

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 46، 47.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 32، 33.

[3] رحال عبد القادر، المرجع السابق ص 566، 567.

[4] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 528.

ويمر التنويم المغناطيسي بثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى بأنَّها مرحلة يسيرة وتتميز بأنَّ النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وفقدان بسيط جزئي للشعور، والمرحلة الثانية هي المرحلة المتوسطة ويكون النائم خلالها في نوم عميق ومصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي، ويكون في حالة فراغ حتى يتمكَّن المنوم من السيطرة عليه بطريق الإيحاء للنائم، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي أعمق مراحل التنويم المغناطيسي وتُسمَّى بالتجوال النومي حيث يكون المنَّوم في ارتباط إيحائي مع المنوم يُمكّنه من الاتصال بالعقل الباطني مما يجعل المنوم يتذكر أشياءً حدثت منذ فترة بعيدة.[1]

وبسبب النتائج التي تم التوصل إليها باستخدام هذا الأسلوب توجهت الأنظار إليه باعتباره وسيلة من وسائل المساعدة للتحقيق الجنائي، وبوجه خاص أيضاً استخدامه أثناء عملية الاستجواب، إذ وُجد له أثر فعال على شخصية المتهم حيث يُمكن أخذ المعلومات المخزونة في مكنونات نفسه وعقله وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة، والتي لا يُمكن الوصول إليها بأساليب عادية كسؤاله عن مكان إخفاء جثة القتيل، أو الأموال المسروقة.[2]

إلاَّ أن التجارب التي أُجريت لهذا التحقيق أثبتت أنَّ النتائج المتحصلة من عملية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان، حيث تتميز بالتعقيد الشديد بالإضافة إلى أنَّه لا يُمكن تنويم كل شخص بنفس الدرجة التي ينام بها شخص آخر لأنَّ درجة التنويم تختلف وتتفاوت من حيث العمق وكما أثبتت التجارب أنَّ الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يكون عُرضة للإيحاء بشكل خطير حيث أنَّ إرادته تتَّجه دائماً إلى الخضوع إلى إرادة منومه دون أي تردد وبذلك يستطيع الخبير القائم على العملية أن يجعل الشخص النائم متأثرا به إلى أقصى حد.[3]

[1] فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص98.

[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 48.

[3] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 49، 50.

ثالثا: جهاز كشف الكذب

يُعد جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة التي تُستخدم للحصول على الدليل العلمي وهو عبارة عن جهاز آلي يقيس بعض الإشارات الجسمية، والعضوية عن طريق ضغط الدم الداخلي للشخص، وذلك عند الإجابة على الأسئلة التي تُقدَّم للشخص وهذا الجهاز به شاشة يظهر عليها رسوم وخطوط متعددة لبيان التغييرات في ضغط الدم، والنبض، والتنفس، ونشاط الغدد والعضلات وتستخدم هذه التغيرات في بيان حالة المتهم في التعبير عن الصدق بشأن الإجابات عن الأسئلة التي تُوجه إليه.[1]

وترجع فكرة جهاز كشف الكذب إلى أنَّ الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية تُؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب، أو نتيجة للصراع الداخلي الدائر بين الكذب، والحقيقة ولذا أُبتكر هذا الجهاز لتسجيل تلك التغيرات التي تحدث عادةً عندما تعتري الشخص هذه الحالة الانفعالية التي تصاحب قول الكذب.[2]

وتطوَّر جهاز كشف الكذب وأصبح يتكوَّن من عدة أجهزة تعمل بالكهرباء بطريقة آلية ذو قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان.[3] ويُسمى جهاز كشف الكذب بالبوليغراف ومعناه ذو التسجيلات المتعددة، وكما يطلق عليه كاشف الأكاذيب، أو المِفضاح إشارة إلى كونه يفضح ما تخفيه النفوس وما تنطوي عليه السرائر من أكاذيب، وهو عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كِلاَ المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق، وكما يُوضع جهاز حول إبطيه لقياس ضغط الدم، أو أنبوبة تَلْتَفُّ حول صدره لقياس التنفس، وتُعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب منه الإجابة بنعم أو لا.[4]

---

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، 25.

[2] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 562.

[3] فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 99.

[4] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 562، 563.

وتكون البداية بتوجيه أسئلة معروفة غير ممزوجة بشحنة عاطفية لا علاقة لها بالجريمة وتُسمى بالأسئلة المحايدة، ثم تُوجه أسئلة أخرى مرتبطة بالواقعة المراد التحقق منها وتسمى بالأسئلة الحرجة ثم بعد ذلك تُوجه أسئلة قمة في التَّوتر تهدف إلى الكشف عن المضمون الذي يحتويه رد الفعل العاطفي الذي يُبديه الشخص ولهذا تنحصر مهمة الجهاز في قياس ما يطرأ على الفرد من انفعالات عن طريق الجهاز التنفسي، أو عن طريق ضغط الدم.[1]

والواقع أنَّ النتائج التي يتوصل إليها هذا الجهاز لا يُمكن الوثوق بصحتها، أو الاطمئنان إليها إذ باستطاعة الشخص موضوع الاختبار أن يتحكم في انفعالاته كما أنَّه لا يُمكنه تحديد مبعث القلق هل هو من الجُرم، أم من غيره، في حين أنَّ بعض المذنبين قد لا يتأثرون بجرمهم ومن ثم فإنَّ نسبة الخطأ في الجهاز محتملة وترجع إلى كفاءة الخبير الذي يقوم باستعماله، ويُلا حظ أنَّ الجهاز لا يصلح مع كُل المتهمين فهو لا يصلح مع المتهم المصاب عصبيا، أو عقليا، أو قلبيا كما أنَّ الاضطراب، والخوف الشديد من مجرد الاتهام قد يُعَّرض الاختبار للفشل.[2]

ويرى غالبية الفقه بطلان الاستجواب إذا استعمل المحقق أثناء إجرائه جهاز كشف الكذب ليعرف عن طريقه ما إذا كانت إجابات المتهم صادقة، أم كاذبة، فَعِلم المتهم أنَّ هذا الجهاز يُستعمل لرقابة صدق إجاباته يجعله في حالة من التوتر والاضطراب تجعله يقول ما لم تكن إرادته تتَّجه إلى قوله، وإضافة إلى ذلك فإنَّ النتائج المتحصل عليها من استخدام هذا الجهاز قد لا تعني بالضرورة كذب المتهم وإنَّما تكشف عن الاضطراب والقلق اللذين يُعاني منهما بسبب توجيه الاتهام إليه واتِّخاذ الإجراءات ضده ويعني ذلك أنَّه لا ضمان لدقة النتائج التي يُفضي إليها استعمال هذا الجهاز.[3]

---

[1] فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 99، 100.

[2] عماد حمدى حجازي، المرجع السابق، ص 356، 357.

[3] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 56، 57.

رابعا: غسيل المخ:

تتم عملية غسيل المخ عن طريق عمليات جراحية، أو عن طريق زرع أسلاك كهربائية دقيقة في مخ الإنسان، وذلك من أجل السيطرة والتأثير على سلوك الإنسان ومزاجه، وعواطفه، وتصرفاته ومعتقداته الدينية والسياسية وغالبا ما تلجأ لهذا الأسلوب أجهزة المخابرات لاستخدام الشَّخص بعد غسيل المخ لتنفيذ أهداف مُحدَّدة، ولا شك أنَّ هذه الأساليب تنتهك بشكل صارخ حرية الفرد الشخصية وحرمة جسمه وهي مخالفة للطبيعة الإنسانية لَمَا فيها من امتهان لآدمية الإنسان وكرامته، وحرمة حياته الخاصة.[1]

خامسا: غسيل المعدة

يُقصد بغسيل المعدة تفريغها من محتوياتها وتحليل هذه المحتويات بقصد الحصول على دليل لمعرفة الحقيقة.[2] ومن هنا يتبين بأنَّ غسيل المعدة يُعد إجراءً تفتيشياً إذ يُقصد به البحث عن الدليل المادي في مستودع السر، وهنا يتعلَّق الأمر بالكيان المادي لجسم الإنسان فهو يشمل الأعضاء الداخلية والخارجية على السواء.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 55، 56.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، ، المرجع السابق، ص 519.

[3] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 580.

الفرع الثاني: موقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان

أولا: موقف القانون من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان

1 /: موقف الإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية

من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمَّت المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التي عُقدت تحت إشراف المنظمة الدولية للأمم المتحدة بمشكلة الوسائل العلمية الحديثة، واستخداماتها المختلفة في التحقيقات الجنائية ومدى انتهاكها لحقوق الإنسان من خلال تحليل ودراسة الأساليب العلمية، وبيان مدى توافقها مع المبادئ التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث انتهت أغلب المؤتمرات والحلقات الدراسية بإصدار توصيات تحث التشريعات على المنع الصَّريح لاستخدام هذه الأساليب العلمية في المسائل الجنائية.[1] وأذكرها على الشكل التالي:

- **مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة 1955 م:**

أوصى هذا المؤتمر في قراراته إلى حظر مباشرة الإكراه المادي والمعنوي بكل أنواعه، أو أي أسلوب قهري ضد المتهم من أجل انتزاع الاعتراف، وقد دعا المؤتمر إلى أن يكون للمتهم، أو الشاهد الحق في رفض إدلائه بأقوال أمام أجهزة التحقيق ومنع استعمال الوسائل الفنية، أو العقاقير التي تفقد المتهم وعيه، وقد انتقد الحاضرون بشدة وسائل التصنت والميكروفونات الخفية، واعتبروا الأدلة الناجمة عنها معلومات لا يُمكن احترامها.[2]

---

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 68، 69.

[2] محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 47.

✓ الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان المنعقدة في الفلبين سنة 1958م:

عقدت الحلقة الدراسية الدولية لحقوق الإنسان ثلاث جلسات خُصِّصَت لبحث موضوع استعمال الأساليب الفنية الحديثة كالعقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي، والأجهزة الالكترونية للتصنت، والتسجيل السري في نطاق التحقيقات الجنائية، وأكَّد المؤتمرون على وجوب حظر استعمال الوسائل العلمية المستحدثة للكشف عن الحقيقة لِمَا تُشكله من مساس حقيقي بالحياة الخاصة للأفراد وبالتالي فهي غير مشروعة ويجب إهدار الدليل المتحصل منها، إلاَّ أنَّ جانباً من الحضور يرى أنَّ هناك جرائم خطيرة لا يمكن مواجهتها إلاَّ باستخدام هذه الوسائل، ولكن بوجود ضمانات قضائية كافية لمثل هذا الاستخدام كالحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة.[1]

2 / موقف بعض التشريعات الوطنية من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان

➢ القانون الفرنسي

نصَّ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات[2] في القسم السادس على الإصابة الجسدية الناتجة عن الفحص والخصائص الجينية والتعرف على بصمات الأصابع والوراثة حيث جاء في نص المادة 226 /25 على أنَّ فحص الخصائص الجينية لشخص ما لأغراض غير طبية، أو البحث العلمي دون جمع موافقته المسبقة يُعاقب بالحبس لمدة عام واحد وبغرامة مالية قدرها 15000 يورو.

وجرَّم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب المادة 226 / 27 اللجوء إلى فحص البصمات الجينية في البحوث المخبرية على الخلايا البشرية في ظروف غير قانونية بهدف تفادي عدم تحديد هوية الشخص، وبذلك أراد المشرع أن يحمي قبل كل شيء السرية المتعلقة بعناصر الحياة

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 136.

[2] قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.

الخاصة للفرد من تطفل الغير، وهي العناصر التي يأتي على رأسها كل من الحياة العائلية والحالة الصحية للشخص المعني.[1]

➢ القانون المصري:

نصَّت المادة 55 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م على أنَّ كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تُقيَّد حُريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً، أو معنوياً ولا يكون حجزه، أو حبسه إلاَّ في أماكن مُخصصة لذلك ولائقة إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنَّه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

وكما أقرت المادة 60 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م بأنَّ لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يُعاقب عليها القانون، ويحظر إجراء أيَّة تجارب طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية.

فالمشرع المصري كفل لجسم الإنسان حماية فعليه وجعل منه حقاً دستورياً لا يجوز المساس به، أو إجراء أي تجارب علمية عليه سواء في مرحلة التحقيق، أو غير ذلك وجعل الإرادة الحرة للشخص في قبول ورفض التجارب العلمية عليه، وهذا ما من شأنه كفالة حرمة جسم الإنسان بنصوص قانونية دستورية.

➢ القانون الجزائري:

نصَّت المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية المعدل سنة 2020م على أنَّ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وأنَّه يحظر كل عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة وأنَّ القانون يُعاقب على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

[1] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 197، 198.

فالمشرع الجزائري بحماية دستورية أقرَّ بحظر كل مساس بالكرامة الإنسانية وكل عنف معنوي وبدني على الإنسان وأنَّ القانون يعاقب على ذلك.

ونجد أيضا أنَّ المشرع الجزائري جرَّم بنص المادة 275 من قانون العقوبات[1] بأنَّ كل من سبب للغير مرضا، أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان

إنَّ الشريعة الإسلامية أوضحت أنَّ الاعتداء على جسم المتهم، أو إكراهه بأي وسيلة من الوسائل للحصول منه على معلومات تُفيد القضية، أو تنسب الجريمة إليه يُعتبر أمراً محرماً، وإذا أقرَّ المتهم في هذه الحالة فإنَّ إقراره لا يترتب عليه أي أثر لأنَّ الإسلام كفل حرمة الإنسان وحفظ كرامته لِمَا ميَّزه الله من نعمة العقل، والإدراك، ولهذا منع أيّ اعتداء يقع عليه إلاَّ بحكم شرعي من حاكم عادل، وبعد محاكمة تُوفِّر له جميع الضمانات والحقوق حتى لا يُدان بريء.[2] فقال تعالى في تقرير ذلك: " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [سورة النساء الآية 58].

وهذه الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب عندما تُطبَّق على جسم الإنسان لمعرفة المجرمين والكشف عن الحقائق فقد تَبَيَّن من مفهومها أنَّ نتائجها وتجاربها ليست يقينية، وإنَّما يعتريها الشك والتذبذب في نتائجها وهي تختلف من شخص لآخر، فالشريعة الإسلامية جعلت قرائن وأدلة في الاثبات والكشف عن الجرائم وهي لا تمس بكرامة الإنسان، ولا بجسمه مساس يبقى أثره على

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمودي نور الهدي، المرجع السابق، ص 57.

المتهم، وأنَّ الأصل للمتهم هي البراءة حتى يثبت الدليل، ومن ثم يُمكن القول أنَّ استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، وغسيل المعدة، والمخ لا يجوز استعماله على أي إنسان سواء كان الهدف تجارب علمية، أو الكشف عن الجرائم.

ولأنَّ الاعتداء على سلامة الجسم نكون أمام اعتداء على حق الإنسان في تكامله الجسدي وإن كان الفعل أدَّى إلى تعطيل بعض الوظائف في جسمه لأنَّه يُعدُّ اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤدياً كل وظائفه ولو كانت أقلها أهمية، ولا يهم الأثر المترتب على فعل الاعتداء فقد يُسبب عجزا، أو ألَماً أو خسارة مالية، أو حتى لم يُسبب شيئا من ذلك.[1]

[1] طارق صديق رشيد كه كردى، المرجع السابق، ص 139.

خلاصة

نخلص مما سبق في هذا الفصل بأنَّ التطور التقني والتكنولوجي في هذا العصر كان له تأثير بالغ على الحق في الحياة الخاصة، وعلى بعض عناصرها على غرار الذمة المالية، وسرية المراسلات والمحادثات، والاتصالات، والحق في الصورة، وجسم الإنسان، وهذا ما فرض على فقهاء القانون والمهتمين بالقضايا التي تُعنى بحقوق الإنسان بتقنين قوانين جديدة تواكب هذه التطورات والتكنولوجيات الحديثة، وذلك بإضفاء حماية قانونية دستورية وعقابية لحماية الحق في الحياة الخاصة بكافة مظاهرها، ولأنَّ التقنيات الحديثة بدورها سهلت في خدمة مصالح البشر واختصرت عليه الجهد والوقت لكن من ناحية أخرى هدَّدته وأصبحت تُشكل مخاطر على خصوصياته كما هو حال البيانات الشخصية التي تُعتبر العامل الرئيس في التعدي على خبايا الأفراد وخصوصياتهم.

ونخلص أيضا في هذا الفصل بأنَّ الشريعة الإسلامية شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لكل التطورات فقد كفلت أموال الناس بحماية، وحافظت على أعراضهم من كل ما يُهددها، أو ينتهك حرمتها، وحافظت على أسرارهم وأحاديثهم الخاصة، ومراسلاتهم بنصوص شرعية ربانية ونبوية. فكل ما يُستجد في كل عصر من العصور إلاَّ وكان للشريعة الإسلامية السَّبق في ذلك فالاختراعات والابتكارات في شتَّى المجالات وخاصة ما يمس بخصوصيات الأفراد وضعت له الشريعة الإسلامية حدود، فالله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه، وحَفِظه من كل ما يخدش حرماته ويَضعُهُ في حرج وضيق، وهذا ما نجده في مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال حفظ الدين، والنفس، وحفظ العقل، والعرض، والمال، فالحياة الخاصة للإنسان في الإسلام مصونة ومكفولة مهما تطور الزمان والمكان.

هذا ويتميَّز حفظ وصيانة الشريعة الإسلامية للحق في الحياة الخاصة بتجلياته الجديدة ووقائعه المستجدة والنازلة بالمرونة والاستيعاب الكامل لتلك الصور، بناءً على الحفظ الكلي الذي يندرج ضمن حفظ مقاصد المكلف الضرورية والحاجية والكمالية، وفي إطار الوسائل المتغيرة التي لا تخلو عن تحقيق مقاصد الشرع تأسيسا وتأثيراً.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

حاولت من خلال هذه الدراسة تقديم موضوع الحق في الحياة الخاصة بما أُوتيت من جهد عسى أن يكون فيه نفع للعلم وأهله، وتبيين معالم هذا الحق وإظهاره بصورة واضحة، وقد وصلت للنتائج التالية:

- الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الجوهرية اللصيقة بالإنسان، وهو حق مرن ونسبي يختلف من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع بحسب الزمان والمكان، والأفراد، والنظام السائد في البلد، وهو حق مكفول في القوانين الوضعية.
- في القانون الوضعي يتمثَّل نطاق الحق في الحياة الخاصة في مجموعة من الحقوق والحريات متَّفق على دخولها في نطاقه، وتشمل كل من حرمة المسكن، والحق في المحادثات وسرية المراسلات والحياة العاطفية والزوجية والعائلية، وحرمة الحالة الصحية، والذمة المالية للشخص، وحريته في معتقده ورأيه السياسي.
- تُوجد هناك بعض العناصر مختلف على دخولها في نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي، وهي محل خلاف بسبب مرونة ونسبية هذا الحق، وتمثَّلت في حرمة جسم الإنسان والحق في الصورة، وقضاء أوقات الفراغ، والأسرار المهنية، وحق الدخول في طي النسيان. وتُعدّ حرمة جسم الإنسان وحقه في الصورة من صميم الحق في الحياة الخاصة.
- واجه الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي بعض الحقوق الأخرى ضيَّقت من نطاقه وقيَّدته كحالات التحقيق القضائي، ورضاء صاحب الحق، وحقه في حرية التعبير.
- الحق في الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً وهو يُعدّ من حقوق الشخصية.
- الحق في الحياة الخاصة حق مكفول في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته موجودة منذ نشأة الرسالة وهو مصون بموجب نصوص قرآنية ونبوية.
- الحق في الحياة الخاصة يكتسي صبغة المرونة في الفقه الإسلامي وهو معلَّل بحفظ كلية العرض والنفس، وتتمثل مظاهره في حرمة مسكن وعرض الإنسان، وحرمة أسراره، ومراسلاته.

- في الفقه الإسلامي يخضع الحق في الحياة الخاصة لقيود واستثناءات تتمثَّل في حالات الضرورة العامة التي تمر بها الدولة، وعند الكشف عن المنكر وإزالته، وفي حالة رضاء وإذن صاحب الحق.
- في ظل التطور التكنولوجي الحديث أصبح الحق في الحياة الخاصة محل خطر وتهديد من هذه التطورات التكنولوجية ما فرض استحداث قوانين جديدة تُواكبها للحد من الانتهاكات التي يُواجهها هذا الحق كجرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، والأجهزة الحديثة في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل، والوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب والتحقيق الجنائي.
- حفظت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي بناءً على الحفظ الكلي الذي يندرج تحت حفظ مقاصد المكلف الضرورية والحاجية والكمالية.

وبعد التطرق لموضوع الحق في الحياة الخاصة كان لابد من وضع توصيات وآفاق وتمثلت في:

- بعث رسالة للمشرع الجزائري بضرورة تقنين قوانين جديدة خاصةً في قانون العقوبات تُواكب التطورات التكنولوجية الحديثة التي تمس الحق في الحياة الخاصة مساس مباشر، وعدم الاكتفاء بتكييف القوانين لحماية هذا الحق.
- ضرورة سن قوانين جديدة تفصل في التَّزاحم بين الحق في الحياة الخاصة وبعض الحقوق الأخرى كالحق في حرية التعبير، وفي حالات التحقيق القضائي.
- ضرورة الاجتهاد في جمع المادة العلمية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والتي تُوجد متناثرة لشساعة هذا الحق وعراقته وتَعلُّقِه المباشر بالإنسان.
- الاجتهاد في إسقاط الأحكام الشرعية على مضامين وتطبيقات الحق في الحياة الخاصة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث.

فهرس الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ .... وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	110	آل عمران	161
﴿ " وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ .... هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	104	آل عمران	165
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ..... فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	-184 149	النساء	119
وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ .....إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾	58	النساء	250
﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾	79	المائدة	161
وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾	87	المائدة	201
﴿ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾	94	الأنعام	50
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ..... وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	33	الأعراف	49
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ	27	الأنفال	126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾			
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ .... أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	71	التوبة	161
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ..... وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	80	النحل	106
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ .....مَسۡـُٔولٗا ﴾	36	الإسراء	48
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ... وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾	41	الحج	165
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ .....لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	27	النور	48
﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	24	النور	49
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ .....وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾	27-29	النور	108
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ..... وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	02	النور	121
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَـٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ	18	النمل	106

سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ .....إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾	12	الحجرات	47
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ .....إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾	12	الحجرات	107
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ..... ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾	12-11	الحجرات	119
﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا ..... ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	03	التحريم	125
﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ . .﴾	01	الهمزة	119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس

الآحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الراوي "ة" رضي الله عنه "عنها"	الصفحة
– أ –		
" أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع..."	أبو هريرة	120
" اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة..."	جابر	121
" أتى عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأنا ألعب مع الغلمان..."	أنس بن مالك	127
" أدّ الأمانة إلى من ائتمنك..."	أبو هريرة	127
" إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم..."	أبو هريرة	113
" اطَّلع رجل من جُحر في حُجَر النبي (صلى الله عليه وسلم)...."	سهل بن سعد	51
" ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه..."	عمر بن يثربيّ	210
" الثيب بالثيب والبكر بالبكر..."	عبادة بن الصامت	121
" المسلم أخو المسلم لا يَخُونُه..."	أبو هريرة	115
" المسلم أخو المسلم لا يظلمه الله في حاجته..."	عبد الله بن عمر	123
" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..."	عبد الله بن عمرو بن العاص	117
" المكر والخديعة والخيانة في النار..."	أنس بن مالك	53
" أنّ أعرابيا أتى باب النبي (صلى الله عليه وسلم) ..."	أنس بن مالك	51
" إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله..."	بلال بن الحارث المزني	118
" إنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة..."	زيد بن خالد	235
" إنَّ أول ما دخل النَّقْصُ على بني إسرائيل..."	عبد الله بن مسعود	163
" إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة..."	أبو سعيد الخدري	126
" إنَّ من أشر الناس عند الله..."	أبو سعيد الخدري	52
" إنَّ من شر الناس..."	عائشة	122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" إنّا كنَّا أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عنده جميعا..."	عائشة	128
" أُنصر أخاك ظالما أو مظلوما..."	أنس بن مالك	163
" إنك إن اتَّبعت عورات الناس أفسدتهم..."	معاوية	116
" أنَّها اشترت نُمْرُقَةً..."	عائشة	234
" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..."	أبو هريرة	52
– ح –		
" حوِّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا..."	سعد بن هشام	235
– س –		
" سبابُ المؤمن فسوق..."	عبد الله بن مسعود	120
" سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان..."	علي بن أبي طالب	163
– ف –		
" فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم..."	أبو بكرة	116
" قلت : يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به..."	سفيان بن عبد الله الثقفي	117
– ك –		
" كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة..."	علي بن أبي طالب	233
" كفى بالمرء إثما..."	أبو هريرة	127
" كل أمتي معافاة إلا المجاهرين..."	أبو هريرة	125
" كل مُصور في النار يجعل له بكل صورة..."	سعيد بن أبي الحسن	234
" كنت في مجلس من مجالس الأنصار..."	أبو سعيد الخدري	109
– ل –		
" لا إيمان لمن لا أمانة له..."	أنس بن مالك	127
" لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة..."	أبو طلحة	233
" لا تدخل الملائكة بيتا فيه..."	أبو طلحة الأنصاري	233

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" لا ضرر ولا ضرار..."	يحيى المازني	131
" لا يدخل الجنة قتات..."	حذيفة	132
" لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت..."	جابر بن عبد الله	210
" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان..."	عبد الله بن مسعود	120
– م –		
" من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون..."	عبد الله بن عباس	131
" من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم..."	أبو هريرة	51
" من اطَّلع في دار قوم بغير إذنهم..."	أبو هريرة	113
" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه..."	أبو أمامة	211
" من حدث في مجلس بحديث..."	جابر بن عبدالله	52
" من حدث في مجلس بحديث..."	جابر بن عبد الله	127
" من حسن إسلام المرء..."	أبو هريرة	123
" من رأى عورة فسترها..."	عقبة بن عامر	123
" من رأى منكم منكرا فليغيره..."	أبو سعيد الخدري	162
" من صور صورة في الدنيا..."	ابن عباس	233
" من كان يؤمن بالله..."	أبو هريرة	127
" من كانت عنده مظلمة لأخيه ..."	أبو هريرة	122
– و –		
" والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهوّن..."	حذيفة بن اليمان	163
– ي –		
" يا معشر من آمن بلسانه..."	أبو برزة الأسلمي	52
" يارسول الله أستأذن على أمي ؟..."	عطاء بن يسار	110

قائمة

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن وتفاسيره

1. عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (تفسير ابن باديس)، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، باب الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009م .
2. العثيمين، محمد بن صالح، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز شمس الدين، التفسير القيم لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م.
4. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الأفاق العربية، مدينة نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

ثانيا: الحديث وعلومه

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،(د.ط)، 1399 هـ / 1979 م.
2. أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن الكريم، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1981م.
3. الألباني، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الآشقودري، سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002م.
4. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002 م.

5. البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق وتعليق، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1418هـ / 1997م.
6. الأبشيهي شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
7. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاوش، شعيب الأرناؤوط، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.
8. أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الفكر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، 1986م.
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ / 1975م.
10. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ / 1990م.
11. أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
12. الحميدي، أبو نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995م.
13. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين البخاري وسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1995م.

14. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان بن الحسن أبي البركات مسعود السلامي الحافظ الحنبلي، جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
15. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
16. السجستاني، أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م.
17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت،(د.ط).
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، كتاب الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
19. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001م.
20. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
21. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن: تحقيق علي محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت)
22. القاسمي، محمد جمال الدين الدمشقي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تقديم وتحقيق: عاصم بهجة البيطار، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1981م.

23. القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (د.ط)، 1429 هـ / 2008 م.
24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
25. مصطفى البُغا، محي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الحادية عشر، 2003م.
26. موطأ الإمام مالك،أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، رواية: محمد بن حسن الشيباني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015م.
27. النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1433 هـ / 2012 م.
28. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت).

ثالثا: النصوص القانونية

أ / الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية:

29. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م
30. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر سنة 1966م
31. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 04 نوفمبر 1950م
32. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 / 11 / 1969م
33. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 / يونيو 1981 م
34. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب / الدساتير:

35. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في 01 نوفمبر 2020م.
36. دستور الجمهورية التونسية الصادر في عام 2014م.
37. دستور المملكة المغربية الصادر في عام 2011م.
38. دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أبريل 2019م.
39. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1996م.

ج / الأوامر والقوانين:

40. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
41. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
42. قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 / 684 لسنة 1992م.
43. قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937م.
44. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لسنة 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
45. القانون رقم 37 لسنة 1972م، ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996م، الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ الصادر في 30 جوان 1996م المتعلق بقانون العقوبات المصري.

رابعا: الكتب والمراجع

46. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2000م.

47. أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الفكر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، 1986م.
48. أبي حامد الغزالي، مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
49. أحمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 2017م.
50. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2008م.
51. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994م.
52. أسنر خالد سلمان الناصري، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م.
53. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007م.
54. أماني صالح، القرآن الكريم وتأصيل فلسفة الحق في الإسلام، الإتقان للترجمة والنشر والبحوث، (د.ط).
55. أيمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
56. بكرى يوسف بكرى، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001م.
57. بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
58. توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م.

59. جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
60. جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
61. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط).
62. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
63. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة – دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
64. خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية – دراسة مقارنة –، دار الكتب والدراسات العربية،(د.ط)، 2019م.
65. الدغمي محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1985م.
66. دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 2014م/ 2015م.
67. رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.
68. رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(د.ط)، 2016م.
69. الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م.

70. سرحان حسن المعيني، التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، الإسراء للطباعة، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، الإمارات (د.ت)
71. سيد أحمد محمد عفيفي، الحماية الجنائية لحق الفرد في المحادثات التلفونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
72. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.
73. صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة السادسة، 2010م.
74. صالح خليل أبو أصبع، قضايا إعلامية، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2005م.
75. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.
76. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، 2009م.
77. طارق صديق رشيد كه كردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.
78. عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
79. عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، جرائم الأنترنيت وعقوباتها، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017م.
80. عبد الفتاح بيومى حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م / 2010م.
81. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009م.

82. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة – الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن –، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م.
83. عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م.
84. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م.
85. علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2001م.
86. علي عبد الواحد وافي، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1983م.
87. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
88. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م.
89. كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 2007م.
90. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
91. مبدر الويس، حق الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019م.
92. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1994م.
93. محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (د.ت).

94. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2011م.
95. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م
96. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002م.
97. محمد جلال عبد الرحمان، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين – دراسة مقارنة –، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م.
98. محمد حسين علي محمود، التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2017م.
99. محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.
100. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2015م.
101. محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2018م.
102. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (د.ت).
103. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.
104. مروك نصرالدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2003م.

105. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 2004م.
106. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 1996م.
107. منال هلال المزاهرة، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م.
108. مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،(د.ط)، 2008.
109. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م
110. وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى،2017م.

خامسا: الرسائل العلمية:

111. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1993م.
112. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1423 هـ / 2001م
113. سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة، كليات الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426 هـ / 2005م .
114. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2007م .

115. تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1428 هـ /2007م.

116. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م /2011م .

117. مبارك حفيظة، المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية – دراسة مقارنة بالقانون – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – السانيا – تخصص شريعة وقانون، 2012م / 2013م.

118. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م / 2015م.

119. رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014م / 2015م.

120. يسرى عبدالله عبد الباري عبد المطلب، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1437هـ /2016م.

121. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016م /2017م.

122. إسلام سهل السيد الجعفراوي، النظام القانوني للحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1438 هـ، 2017م.

123. نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2017م /2018م.

124. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، قانون العقوبات الفرنسي المعدل، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2020م.

125. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل التقنية المعلومات الحديثة، قسم القانون، كلية الرافدين الجامعة، العراق، (د.ت).
126. علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1422هـ/2001م.
127. فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007م.
128. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس

المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**12**
تمهيد	**13**
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتكييفه في بالقانون	**15**
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة في القانون	**15**
الفرع الأول: التعريفات الفقهية والقضائية للحياة الخاصة	**17**
الفرع الثاني: الحق الحياة الخاصة على المستوى الدولي والإقليمي	**27**
الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في بعض التشريعات الغربية والعربية	**35**
المطلب الثاني: التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة	**40**
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية	**41**
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية	**43**
المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الحياة الخاصة من خلال النصوص التأسيسية (الكتاب والسنة) وتكييفه الفقهي	**45**
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	**45**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**46**
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في القرآن الكريم	**48**
الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة في السنة النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)	**52**
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحق في الحياة الخاصة	**57**
الفرع الأول: الحياة الخاصة حق للعبد وحق الله فيها الغالب	**58**
الفرع الثاني: الحياة الخاصة حق لله تعالى وحق العبد فيها الغالب	**59**
خلاصة	**61**

الفصل الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**62**
تمهيد	**63**
المبحث الأول : عناصر الحق في الحياة الخاصة في القانون	**65**
المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها في القانون	**65**
الفرع الأول: حرمة المسكن والمكان الخاص	**66**
الفرع الثاني: الحق في المحادثات وسرية المراسلات	**72**
الفرع الثالث: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية	**77**
الفرع الرابع: حرمة الحالة الصحية	**80**
الفرع الخامس: الذمة المالية للشخص	**85**
الفرع السادس: حرية المعتقدات الدينية والآراء السياسية	**87**
المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها في القانون	**90**
الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان	**90**
الفرع الثاني: الحق في الصورة	**94**
الفرع الثالث: قضاء أوقات الفراغ	**98**
الفرع الرابع: الأسرار المهنية	**100**
الفرع الخامس: حق الدخول في طي النسيان	**102**
المبحث الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	**105**
المطلب الأول: حرمة مسكن الإنسان وعرضه في الفقه الإسلامي	**105**
الفرع الأول: حرمة المسكن	**106**
الفرع الثاني: حرمة الأعراض	**116**
المطلب الثاني: حرمة الأسرار والمراسلات في الفقه الإسلامي	**125**
الفرع الأول: حفظ الأسرار وعدم إفشائها	**125**
الفرع الثاني: حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية	**131**
خلاصة	**134**

الفصل الثالث: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**135**
تمهيد	**136**
المبحث الأول: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في القانون	**138**
المطلب الأول: متطلبات التحقيق القضائي	**138**
الفرع الأول: التحقيق القضائي	**138**
الفرع الثاني: التفتيش كإجراء للتحقيق القضائي	**140**
المطلب الثاني: رضاء صاحب الحق في القانون (موافقة الشخص المعني)	**145**
الفرع الأول: مفهوم رضاء صاحب الحق	**145**
الفرع الثاني: رضاء صاحب الحق في القانون الجزائري	**149**
المطلب الثالث: الحق في حرية التعبير – الإعلام- في القانون	**151**
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	**157**
المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة – حالة الضرورة العامة – في الفقه الإسلامي	**158**
المطلب الثاني: الكشف عن المنكر وإزالته كقيد على الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	**161**
المطلب الثالث: رضاء وإذن صاحب الحق في الفقه الإسلامي	**167**
خلاصة	**169**
الفصل الرابع: التكنولوجيات الحديثة وأثرها على الحق في الحياة الخاصة في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي	**170**
تمهيد	**171**
المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**174**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي	**175**
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأهم مميزاتها	**175**
الفرع الثاني: تعريف المجرم المعلوماتي	**179**
المطلب الثاني: جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت المرتكبة على الحياة الخاصة في	**182**

القانون والفقه الإسلامي	
الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي والأنترنيت	**182**
الفرع الثاني: جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت الواقعة على الحق في الحياة الخاصة	**183**
المبحث الثاني: أثر التكنولوجيات الحديثة على بعض مظاهر الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**203**
المطلب الأول: مخاطر المعلوماتية على بعض مظاهر الحياة الخاصة (الذمة المالية)في القانون والفقه الإسلامي	**204**
الفرع الأول: مفهوم الاستيلاء على الأموال إلكترونيا	**204**
الفرع الثاني: الاستيلاء على الأموال الكترونيا في الفقه الإسلامي والقانون	**208**
المطلب الثاني: أثر الأجهزة التقنية في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل على الحق في الحياة الخاصة في القانون والفقه الإسلامي	**213**
الفرع الأول: الاعتداء على الاتصالات والمحادثات الهاتفية في القانون والفقه الإسلامي	**214**
الفرع الثاني: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية في الفقه الإسلامي	**223**
الفرع الثالث: الاعتداء على صورة الإنسان في القانون والفقه الإسلامي	**229**
المطلب الثالث: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب على جسم الإنسان في القانون والفقه الإسلامي	**239**
الفرع الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب	**241**
الفرع الثاني: موقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام الوسائل العلمية الحديثة على جسم الإنسان	**248**
خلاصة	**253**
خاتمة	**255**
فهرس الآيات القرآنية	**258**
فهرس الأحاديث النبوية	**262**
قائمة المصادر والمراجع	**266**
فهرس المحتويات	**281**

الملخص

الحق في الحياة الخاصة هو أحد المكفولة في القوانين الوضعية وهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويتَّسم بالمرونة والنسبية، ويختلف من فرد لفرد وحسب الزمان والمكان فما يكون عاماً عند شخص قد تجده خاصاً عند آخر. ففي القانون الوضعي جُسِّدت الحياة الخاصة على المستوى الدولي والوطني رغم الاختلافات البارزة في تحديد تعريف جامع مانع للحياة الخاصة، حيث أُعتبرت الحياة الخاصة حُرية بالنسبة لبعض الأفراد والجماعات، وللفرد أن يفعل ما يشاء، وتارة أخرى تُعدّ خلوة وسرية حسب مزاج الفرد والبيئة التي يعيش فيها.

وكما أنَّ الحق في الحياة الخاصة يتَّسع نطاقة ليشمل مجموعة من الحقوق والحريات كحرمة المسكن وسرية المراسلات، والحياة العاطفية والزوجية وحرمة الحالة الصحية، والذمة المالية، ومن جهة أخرى يُوجد خلاف في تحديد بعض العناصر التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة على غرار جسم الإنسان، وصورته، وأسراره المهنية، وأوقات فراغه، وكما واجهت الحياة الخاصة بعض الحقوق الأخرى التي ضيَّقت عليها كرضاء صاحب الحق باعتباره المسؤول عن تصرفاته وعلاقاته بغيره، بالإضافة إلى حرية التعبير والتي واجهت الحياة الخاصة في العديد من العناصر.

وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث خاصة في مجال المعلوماتية أصبحت خصوصية الإنسان مكشوفة للغير بمجرد التعامل معها، فالبيانات الشخصية والبرامج والمعلومات التي يمتلكها الفرد أضحت مُعرَّضة للاختراق والقرصة من الغير، بل حتَّى يتم الاستلاء على أمواله إلكترونيا، وكذلك مع ظهور الأجهزة الحديثة في مجال نقل الصوت والصورة والتسجيل تعرَّضت بعض مظاهر الحياة الخاصة للانتهاك كسرية المراسلات الإلكترونية وصورة الإنسان واتِّصالاته، وتعرَّض أيضا جسم الإنسان لمخاطر من قِبَل الوسائل العلمية الحديثة في مجال الطب والتحقيق الجنائي، وهذا ما جعل القانون يُساير هذه التطورات بسن قوانين وتشريعات لمواجهة هذه المخاطر التي مسَّت الحياة الخاصة.

ونجد في مقابل ذلك أيضا في الفقه الإسلامي تطبيقات لعناصر الحق في الحياة الخاصة على غرار حرمة المسكن وسرية المراسلات والمحادثات الشخصية وحرمة الأعراض، حيث نهى الشارع الحكيم عن كل الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان ومُحطيه الذي ينعم فيه، وأولت الشريعة الإسلامية حماية كافية للحق في الحياة الخاصة من خلال الحفاظ عليها وزجر كل من يتعدَّى حدوده، وحدود غيره خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي أصبحت من مستجدات العصر.

Summary

The right to a private life is one of the rights guaranteed in man-made laws, and it is one of the rights that are closely related to the human being, and it is flexible and relative. In positive law, private life was embodied at the international and national level despite the prominent differences in defining a comprehensive definition of private life, where private life was considered freedom for some individuals and groups, and the individual has the right to do what he wants, and at other times it is considered a seclusion and secrecy according to the mood of the individual and the environment in which he lives.

Just as the right to a private life expands its scope to include a set of rights and freedoms such as the inviolability of the home, the confidentiality of correspondence, the emotional and marital life, the inviolability of the state of health, and financial disclosure. His image, his professional secrets, his spare time, and the private life faced some other rights that were restricted, such as the satisfaction of the right holder as being responsible for his actions and his relations with others, in addition to freedom of expression that faced private life in many elements.

In light of the modern technological development, especially in the field of informatics, human privacy has become exposed to others as soon as it is dealt with. Personal data, programs and information owned by the individual have become vulnerable to penetration and piracy from others, and even his money is seized electronically, as well as with the emergence of modern devices in the field of audio and image transmission. Some aspects of private life were violated, such as the confidentiality of electronic correspondence, the image of the human being and his communications, and the human body was also exposed to risks by modern scientific means in the field of medicine and criminal investigation, and this is what made the law keep pace with these developments by enacting laws and legislation to confront these risks that touched private life.

In contrast, we also find in Islamic jurisprudence applications of the elements of the right to a private life, such as the sanctity of the home, the confidentiality of correspondence and personal conversations, and the sanctity of honor, where the wise legislator forbade all violations of human dignity and those who enjoy it, and Islamic Sharia gave adequate protection to the right to a private life. By preserving it and reprimanding anyone who transgresses its limits, and the limits of others, especially in light of modern technological developments that have become one of the developments of the times.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Resume

Le droit à la vie privée est l'un des droits garantis par les lois de l'homme, et c'est l'un des droits qui sont étroitement liés à l'être humain, et il est souple et relatif. Il varie d'un individu à l'autre et selon les ce qui est commun à une personne peut le trouver privé à une autre. En droit positif, la vie privée était incarnée au niveau international et national malgré les différences importantes dans la définition d'une définition globale de la vie privée, où la vie privée était considérée comme une liberté pour certains individus et groupes, et l'individu a le droit de faire ce qu'il veut , et à d'autres moments, il est considéré comme un isolement et un secret selon l'humeur de l'individu et l'environnement dans lequel il vit.

De même que le droit à la vie privée étend son champ d'application à un ensemble de droits et libertés, tels que l'inviolabilité du domicile, le secret de la correspondance, la vie affective et conjugale, l'inviolabilité de l'état de santé, la divulgation financière En revanche, il existe une différence dans la définition de certains des éléments entrant dans le champ d'application du droit à la vie privée, comme le corps humain : son image, ses secrets professionnels, son temps libre, la vie privée face à d'autres droits restreints, tels que la satisfaction du titulaire du droit d'être responsable de ses actes et de ses relations avec les autres, en plus de la liberté d'expression qui se heurte à la vie privée dans de nombreux éléments.

À la lumière du développement technologique moderne, en particulier dans le domaine de l'informatique, la vie privée de l'homme a été exposée à d'autres dès qu'elle est traitée. Les données personnelles, les programmes et les informations appartenant à l'individu sont devenus vulnérables à la pénétration et au piratage d'autrui, et même son argent est saisi par voie électronique, ainsi qu'avec l'émergence des dispositifs modernes dans le domaine de la transmission du son et de l'image. Certains aspects de la vie privée ont été violés, comme le secret de la correspondance électronique, l'image de l'être humain et son communications, et le corps humain était également exposé à des risques par les moyens scientifiques modernes dans le

domaine de la médecine et de la recherche criminelle, et c'est ce qui a fait que la loi a suivi ces évolutions en édictant des lois et des lois pour faire face à ces risques qui touchaient la vie privée.

En revanche, on trouve aussi dans la jurisprudence islamique des applications des éléments du droit à la vie privée, tels que le caractère sacré du domicile, le secret de la correspondance et des conversations personnelles, et le caractère sacré de l'honneur, où le sage législateur a interdit toute violation. de la dignité humaine et de ceux qui en jouissent, et la charia islamique a accordé une protection adéquate au droit à la vie privée. En le préservant et en réprimandant quiconque transgresse ses limites, et les limites des autres, en particulier à la lumière des développements technologiques modernes qui sont devenus l'un des développements de l'époque.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية